السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6781 — 21 رمضان 1440 (27 ماي 2019)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.18.244 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري..... 3133

السوق الآجلة. - تركيبة هيئة التنسيق وكيفيات سيرها.

مرسوم رقم 2.18.827 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتحديد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكيفيات سيرها..... 3134

صفحة

اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

مرسوم رقم 2.19.245 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة. 3135

مجلس المستشارين. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.19.433 صادر في 15 من رمضان 1440 (21 ماي 2019) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي مجلس جهة بني ملال - خنيفرة..... 3136

الجمرك. - رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.19.418 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته 3137

صفحة

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.339 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تاوريرت وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3139

مرسوم رقم 2.19.340 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة اشتوكة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3139

مرسوم رقم 2.19.342 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مريزيك بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3140

إقليم كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.19.329 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة الاستئناف بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3141

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية إضافية.

مرسوم رقم 2.19.355 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيارين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم سطات) وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 3160

إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.19.356 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة مقطع الصويرة بجماعة أوناغة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 3161

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1436.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3170

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1385.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1582.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3170

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1435.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3171

قرار لوزير الصحة رقم 1442.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 728.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3171

قرار لوزير الصحة رقم 1443.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 730.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3172

قرار لوزير الصحة رقم 1441.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 728.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3172

قرار لوزير الصحة رقم 1444.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 856.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3173

قرار لوزير الصحة رقم 1445.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 858.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3173

قرار لوزير الصحة رقم 1440.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتغيير القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3174

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1459.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3174

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1460.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3175

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1461.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3175

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1462.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3176

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1463.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3176

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1464.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3177

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1465.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي. 3177

مرصد آجال الأداء. - تعيين أعضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1488.19 صادر في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.18 بتاريخ 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتعيين أعضاء بمرصد آجال الأداء..... 3178

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 552.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3178

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1023.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3179

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1024.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3179

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1025.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3180

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1026.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3180

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1027.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3181

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1028.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3181

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1029.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3182

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1030.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3182

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1031.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3183

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1043.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3183

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1279.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد. 3184

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1281.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3184

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1282.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3185

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1283.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3185

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1284.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3186

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1285.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3186

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1286.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3187

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1287.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3187

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1288.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3188

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1289.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3188

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1290.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3189

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1291.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3189

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1292.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3190

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1293.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3190

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1537.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3191

عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1245.19 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 780+24 إلى ن.ك 710+25 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة. 3191

عمالة الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1371.19 صادر في 17 من شعبان 1440 (23 أبريل 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية قطعة أرضية لازمة لإحداث دار للشباب ونادي نسوي بالدار البيضاء. 3192

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

مجلس المنافسة.

مرسوم رقم 2.19.80 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس المنافسة. 3200

المديرية العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.19.429 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني 3201

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1670.19 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية. 3212

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاقتصاد الأزرق : ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب. 3213

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع دراسة حول المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية صيغة 28 يناير 2019 3223

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.244 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و7 و11 و18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) :

«المادة 2. - يراد في مدلول هذا المرسوم :

«ا- بمؤسسة الصيد البحري: المزارب والأقفاص العائمة لتسمين «أسماك التونة البالغة ومزارع تربية الأحياء البحرية المعرفة كما يلي :

«أ) مزربة : كل منشأة ثابتة أو بنية أخرى ثابتة مستقلة عن سفينة «الصيد البحري مغمور جزء منها أو مغمورة بكاملها في البحر من أجل «ممارسة الصيد البحري فيها، وكذلك الأقفاص و الأقفاص الصغيرة «والقفف وكل المعدات الأخرى المماثلة التي تستعمل في موقع قار؛

«ب) أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة : كل بنية ثابتة، «غير تلك المشار إليها في البند أ) أعلاه، مستقلة عن سفينة صيد، تم «إنشاؤها في البحر لفترة تقل عن ستة (6) أشهر، بغرض تسمين أسماك «التونة البالغة المصطادة بواسطة مزارب أو سفن الصيد المغربية «أو السفن الحاملة لعلم أجنبي المرخص لها بصفة قانونية طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«ج) مزرعة تربية الأحياء البحرية: كل تجهيز أو منشأة ثابتة «أو متحركة ودائمة في البحر أو على الساحل أو في الخلجان المصنفة «طبقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف «الذكر رقم 1.73.255 أو كل بناية على الأرض، بما في ذلك المفرخات، «تستعمل مياه البحر المستخرجة من الوسط الطبيعي أو مياه ذات «نفس المميزات الفيزيوكيميائية من أجل تربية أو تسمين صغار كل «الأصناف البحرية أو من أجل زراعة النباتات البحرية أو المحافظة «على الأسماك والرخويات والقشريات والحلزونات و/أو كل الكائنات «المائية البحرية الأخرى حية.

«لا تعتبر الأحواض والمسامك المنشأة لأهداف خاصة أو للترفيه «أو للعرض أو للبيع بالتقسيط مزارع لتربية الأحياء البحرية.

«اا- بسفينة خدمة: كل سفينة دعم، غير سفينة الصيد، مسجلة «كذلك من قبل المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري والمستعملة «داخل مؤسسة الصيد البحري، لا سيما من أجل نقل الأشخاص، «والمعدات مثل الشباك والأقفاص، والمواد الغذائية، والأصناف «البحرية المصطادة أو التي تتم تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة «عليها.»

«المادة 7. - تنص اتفاقية الامتياز.....على «ما يلي :

«.....

«- طرق تدبير..... الصيد ؛

«- مدة الرخصة التي لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة «للتجديد بالنسبة للمزارب والأقفاص العائمة لتسمين أسماك «التونة البالغة وعشر (10) سنوات، قابلة للتجديد، بالنسبة «لمزارع تربية الأحياء البحرية ؛

«- الشروط الخاصة للاستغلال سواء تعلق الأمر بمزربة أو بأقفاص «عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة أو بمزرعة لتربية الأحياء «البحرية. عندما يتعلق الأمر بالمزارب والأقفاص العائمة لتسمين «أسماك التونة البالغة، وجبت الإشارة إلى فترة استعمال هذه «المزارب والأقفاص في البحر، خلال السنة، مع بيان تواريخ تثبيتها «وإزالتها ؛

«- الحقوق.....الرخصة ؛

«- مصدر الأصناف التي يتم إدخالها إلى مؤسسة الصيد البحري. «عندما يتعلق الأمر بالأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة «البالغة، يمكن أن تتأتى أسماك التونة البالغة من مزارب أو من «سفينة واحدة أو أكثر من سفن الصيد البحري ؛

«- القواعد المتعلقة .....

«.....المنتجات البحرية ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11.- يتم فورا ..... التالية :

«.....

«3- بالنسبة للمزربة، في حالة صيد أصناف إضافية تفوق الحصة «المسموح بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل المتعلق بالأصناف المعنية «أو في حالة عدم إزالة المزربة في التاريخ المنصوص عليه في الاتفاقية «المعنية؛

«4- في حالة ..... الاتفاقية ؛

«5- بالنسبة للأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة، في «حالة تسمين أصناف غير أسماك التونة البالغة وفي حالة عدم إزالة «القفص العائم في التاريخ المنصوص عليه في الاتفاقية المعنية.

«خلال مدة تعليق الرخصة.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 18.- يترتب ..... المؤسسة.

«غير أنه، بالنسبة للأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة «البالغة، يطبق الرسم المتغير، فقط، على مبلغ مبيعات الوزن الزائد «على الكميات الأصلية لأسماك التونة الموضوعة في الأقفاص.

« يحدد مبلغ الأتاوة السنوية .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 بالمادة 7 المكررة الآتية:

«المادة 7 المكررة.- يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 «من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 «والمحدد نموذجه طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2.17.456 الصادر «في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض «أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في «27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد «البحري، صفحة تصدير تبين مراجع مؤسسة الصيد وعدد كاف من «الصفحات تمكن من تتبع أنشطة مؤسسة الصيد مع الإشارة إلى «جميع الأصناف المعنية، وتواريخ دخولها وخروجها، ومصدرها، وكل «البيانات الأخرى الضرورية لحسن تدبير الأنشطة ومراقبتها.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440(9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.827 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتحديد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكيفيات سيرها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولاسيما المادة 7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019)،

رسم مايلي :

القسم الأول

تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 42.12 المشار إليه أعلاه، تتألف هيئة تنسيق السوق الآجلة، المشار إليها بعده «الهيئة»، من الأعضاء التالية :

- ممثلين اثنين عن بنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

يعين كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل نائبا عن كل عضو.

يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأعضاء، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعاتها.

يجب أن يبلغ كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل الوزير المكلف بالمالية، دون أجل، بقائمة ممثليهما ونائبيهما.

القسم الثاني

كيفيات سير هيئة تنسيق السوق الآجلة

المادة الثانية

يتولى بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل رئاسة الهيئة بالتناوب لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يوفر بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل للهيئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهامها، وفق الكيفيات المحددة في بروتوكول الاتفاق المشار إليه في المادة 7 من القانون رقم 42.12 السالف الذكر.

المادة الرابعة

تعد الهيئة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يحدد مهامها وكيفيات إنجازها وكذا قواعد تنظيم وسير هذه الهيئة.

ولهذا الغرض، يجب أن يحدد النظام الداخلي على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بما يلي :

- تنظيم الاجتماعات ؛
- تعيين كتابة الهيئة ومهامها وكيفيات سيرها ؛
- المداولات والنصاب ؛
- الآراء والموافقات والقرارات والمقترحات والتوصيات ؛
- تبليغ القرارات ؛
- محاضر الاجتماعات لأعضاء الهيئة واستحفاظها.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على هذا النظام الداخلي.

المادة الخامسة

تجتمع الهيئة على الأقل أربع مرات في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

يحدد رئيس الهيئة جدول أعمال الاجتماعات وتاريخها ومكان انعقادها.

توقع ورقة حضور كل اجتماع تعقده الهيئة من طرف الأعضاء الحاضرين والأشخاص المشاركين بصفة استشارية. وتلحق هذه الورقة بمحضر الاجتماع.

يتم تدوين مداولات الهيئة وآرائها وموافقاتها وقراراتها ومقترحاتها وتوصياتها في محاضر.

توقع محاضر اجتماعات الهيئة على أبعد تقدير خلال الاجتماع الموالي من طرف الرئيس وعضو لا ينتمي إلى هيئة المراقبة التي تتولى الرئاسة.

المادة السادسة

يعقد الاجتماع الأول للهيئة داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لتعيين الرئيس الأول للهيئة من بين ممثلي بنك المغرب. ويرأس هذا الاجتماع الممثل الأكبر سنا من بين الأعضاء الذي يعين كاتبا للجلسة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.245 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 3 و 5 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) على النحو التالي :

«المادة 2. - تتألف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة من :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بصفة «رئيس اللجنة ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

« - مندوبي ..... ؛

« - ..... ؛

« - أربعة عمداء عن الجامعات المغربية، يعينون من طرف السلطة «الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، لمدة ثلاث «سنوات قابلة للتجديد ؛

« - ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث «العلمي والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون الدولي «والثقافة والاتصال والأسرة والتضامن والمساواة والتنمية «الاجتماعية وإدارة الدفاع الوطني ؛

« - عشر شخصيات معروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية «والثقافية والرياضية والاتصال والشؤون الاجتماعية، يعينون «من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث «العلمي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد استشارة ممثلي «السلطات الحكومية المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 3. - تحدد كيفية تسيير اللجنة الوطنية في نظام داخلي «يقترح من لدن هذه اللجنة وتتم الموافقة عليه من طرف السلطة «الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وينشر بالجريدة «الرسمية».

«المادة 5. - تساعد المكتب الدائم في مهامه أمانة دائمة تتولى :

« - متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية ؛

«..... ؛

« - إعداد التقرير المالي ..... ؛

«تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للجنة الوطنية ومن موظفين «تضعهم رهن إشارتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي «والبحث العلمي والسلطات الحكومية الأخرى المعنية بأنشطة «اللجنة الوطنية.

«يشرف على تسيير الأمانة الدائمة الأمين العام للجنة الوطنية.

«يعين الأمين العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من السلطة «الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من ذوي التجربة «الدولية في إحدى مجالات اختصاص المنظمات الثلاث السالفة «الذكر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

مرسوم رقم 2.19.433 صادر في 15 من رمضان 1440 (21 ماي 2019) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي مجلس جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و22 و24 و92 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 92.19 الصادر في 27 من رجب 1440 (3 أبريل 2019) الذي صرحت فيه بتجريد السيد محمد عدال، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجلس جهة بني ملال - خنيفرة عضوا بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، وأمرت فيه بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لممثلي مجلس جهة بني ملال - خنيفرة، يوم الخميس 11 يوليو 2019 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة خلفا للمستشار الذي قضت المحكمة الدستورية بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية بمقر ولاية جهة بني ملال - خنيفرة، من يوم السبت 29 يونيو 2019 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 3 يوليو 2019.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 4 يوليو 2019 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 10 يوليو 2019.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1440 (21 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.418 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يونيو 2019، تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 25.00.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

ملحق

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				10.01	**حنطة (قمح) و خليط حنطة مع شيلم.**			
					.....			
		00	1001.99		**- - غيرها :**			
					- - - حنطة (قمح) طرية :			
1	11				.....			
1	19				- - - - غيرها.....	135 (د)	كلغ	-
1	90				- - - غيرها.....	135 (د)	كلغ	-
				10.02	.....			
					.....			

د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها و يفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.339 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تاوريرت وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تاوريرت خلال الفترة الممتدة من 7 ماي إلى غاية 7 يونيو 2018 وبجماعة أهل واد زا من 3 ماي إلى فاتح يونيو 2018 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لتاوريرت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 و 27 يونيو 2018 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأهل واد زا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUO/PA/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تاوريرت وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي تاوريرت وأهل واد زا، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.340 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة اشتوكة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة اشتوكة خلال الفترة الممتدة من 11 ماي إلى غاية 12 يونيو 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة اشتوكة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUEJSB/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة اشتوكة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة اشتوكة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.342 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مريزيك بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 مارس 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مريزيك خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى غاية 31 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مريزيك المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS05/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مريزيك بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مريزيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.329 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة الاستئناف بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 21 فبراير إلى 25 أبريل 2018 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة الاستئناف بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى " مايوحال جمال" موضوع مطلب التحفيظ عدد 10667/09 تعرض متبادل مع الملك المسمى " ملك فضل الله " موضوع مطلب التحفيظ عدد 1133/31، (جزء)	- **مطلب التحفيظ 10667/09:** **طالبا التحفيظ:** – مايوحل بلقاسم بن علي الساكن برقم 1 شارع المسيرة بكلميم – جمال مبارك بن جامع بن ابراهيم الساكن بشارع الحسن الثاني محطة شال طانطان. **المتعرضون:** - بيروك محمد الصديق. الساكن بشارع ولي العهد رقم 10 بمدينة كلميم. – كجمول علي – بيروك زوانة – بيروك خديجة الساكنين بزنقة أهل الحبيب رقم الدار 37 بمدينة كلميم - بيروك ادريس اصالة عن نفسه ونيابة عن: - أحمد بزايد بن الشيخ - أمينتو بنت الشيخ - بيروك بشرى - الغزاوي البشير - ضبيالي محمد الساكنين بشارع ولي العهد رقم 121 بمدينة كلميم. - بيروك محمد بن أحمد أصالة عن نفسه ونيابة عن:	3033

		- أبوزيد البتول - أبوزيد الغالية - حميد بمبة الساكنين بزنقة عابدين رقم 66 بمدينة كلميم. - ربحة ادرقاوي الساكنة بتجزئة القدس رقم 980 بمدينة كلميم. - علي سالم بن دحمان الساكن بزنقة اهل عابدين بمدينة كلميم. - محمد أبو زيد بن دحمان الساكن بشارع المقاومة، المجموعة 13 بمدينة كلميم. - شيخ محمد بن علي بن موسى الساكن بمدينة كلميم. -أبوزيد أحمد سالك، بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد مطلب 1133/31 الى المطلب 10667/09. - أبوزيد حسنا، بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد مطلب 1133/31 الى المطلب 10667/09. الساكنين بشارع يوسف بن تاشفين، كلميم. - كجمول لحبيب، بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب 1133/31 إلى المطلب 10667/09. الساكن بشارع المقاومة، المجموعة 13، كلميم. - أبوزيد خديجتو ومن معها، بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب 1133/31 إلى المطلب 10667/09. الساكنة بزنقة القصبة درب اهل امحمد، رقم 7، كلميم.	

		- أبوزيد السالكة - عائشة أبوزيد بناء على النقل التلقائي لتعرضهما ضد المطلب 1133/31 إلى المطلب 10667/09. -لحسن أبو ناشط، مطالبا بقطعة مساحتها 12 آر تقريبا. ينوب عنه الأستاذ علي السماوي، الجاعل محل المخابرة معه بشارع يوسف بن تاشفين، كلميم. -ابراهيم جوان بن علي مطالبا بقطعة مساحتها 01 آر 17 س. الساكن بزنقة مراكش رقم 90، كلميم. -ابراهيم بن المختار لطيف مطالبا بقطعة مساحتها 01 آر 20 س تقريبيا. الساكن بحي القدس رقم 15، كلميم. -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 4141/31، في حدود قطعة أرضية تبلغ مساحتها 03 أر 67 س. **2 – مطلب التحفيظ 1133/31:** **طالبا التحفيظ:** - عبدالله بن محمد بن الصديق الساكن بشارع ولي العهد بمدينة كلميم. - مرضي لبات بن امبارك الساكن بشارع مولاي عبد الرحمان بمدينة كلميم. **المتعرضون:** - كجمول علي - بيروك زوانة - بيروك خديجة الساكنين بزنقة اهل الحبيب، رقم الدار 37، كلميم	

		- بيروك إدريس - احمد بزايد - بكار بن الشيخ حماد - بيروك بشرا - امينتو بنت الشيخ - الغزاوي البشير - ضبيالي محمد بن محمد الساكنون بشارع ولي العهد رقم 12 بمدينة كلميم - بيروك محمد بن أحمد سالك - حميد بمبة بن بابا أحمد - أبوزيد البتول بنت دحمان - أبوزيد الغالية بنت دحمان الساكنين بزنقة عابدين رقم 66، كلميم. التعرض الكلي المتبادل مع المطلب 10667/09. - أبوزيد أحمد سالك - أبوزيد حسنا الساكنين بشارع يوسف بن تاشفين بمدينة كلميم - كجمول الحبيب بن حسن اصالة عن نفسه ونيابة عن السادة: - كجمول حفيظ - كجمول مامية - كجمول إبراهيم - كجمول عبد الواحد الساكنين بشارع المقاومة المجموعة 13 بمدينة كلميم. - خديجتو أبوزيد بنت دحمان - الدرجالها أبوزيد - سلامة أبوزيد	

		- مليكة أبوزيد - كبولة أبوزيد - حجبوها أبوزيد - علي فال أبوزيد - عزيزة أبوزيد - عمار أبوزيد - البتول أبوزيد، اصالة عن نفسها ونيابة عن عائشة ابوزيد الساكنين بزنقة القصبة درب اهل محمد رقم 7 بمدينة كلميم. - السالكة أبوزيد بنت دحمان - عائشة أبوزيد بنت دحمان الساكنين بزنقة القصبة درب اهل محمد رقم 7 بمدينة كلميم. - علي سالم بن دحمان الساكن بزنقة اهل عابدين، كلميم - امبارك لزغم بن معطى الله بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب عدد 10667/09، الى المطلب 1133/31. الساكن بزنقة مراكش رقم 90 كلميم. - ربحة ادرقاوي بناء على النقل التلقائي لتعرضها ضد المطلب عدد 10667/09 الى المطلب 1133/31. الساكنة بتجزئة القدس رقم 980 كلميم - بيروك محمد بن الصديق بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب عدد 10667/09 الى المطلب 1133/31. الساكن بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم.	

		- الشيخ محمد بن علي بن موسى بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب عدد 10667/09 الى المطلب 1133/31. الساكن بمقر الخزينة الجهوية بكليميم. - ابراهيم جوان بن علي بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب 10667/09 والمضمن بالمطلب 1133/31. الساكن بزنقة مراكش رقم 90، كليميم. - ورثة الحبيب بن بيروك بناء على التصميم الهندسي. - ابراهيم بن المختار لطيف بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب عدد10667/09 والمضمن بالمطلب عدد 1133/31. الساكن بحي القدس رقم 15، كليميم. -الأستاذ عالي سماوي لفائدة لحسن ابو ناشط بناء على النقل التلقائي لتعرضه ضد المطلب 10667/09 الى المطلب 1133/31 الجاعل محل المخابرة معه بمدينة كليميم. - الأستاذ لمطي الحسن لفائدة السيدين: - ميمي الحسن - يابوري المحجوب. الجاعل محل مخابرته معه بمدينة كليميم. - ورثة الحبيب بن بيروك - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 4141/31، في حدود مساحة 03 آر 76س.	

2	الملك المسمى " جمال " موضوع مطلب التحفيظ عدد 10682/09، (جزء).	1 – مطلب التحفيظ 10682/09: **طالبوا التحفيظ:** - ورثة مايوحل الحاج بلقاسم بن علي وهم : زوجته– امبيريكة اغربي وأبناؤه: 1– جمال ميوحل 2– سعد حسن ميوحل 3– محمد علي ميوحل 4– الحسين ميوحل 5– ابراهيم ميوحل 6– عثمان ميوحل 7– محمد يحضيه ميوحل 8– نفيسة ميوحل 9– فاطمة ميوحل 10– مريم ميوحل 11– سارة ميوحل 12– رشيدة ميوحل. الساكنين برقم 1 شارع المسيرة بكلميم **المتعرضون :** - بيروك محمد الصديق، الساكن بشارع ولي العهد رقم 10 بمدينة كلميم. - بيروك ادريس أصالة عن نفسه ونيابة عن: - أحمد بزايد بن الشيخ - بيروك بشرى - أمينتو بنت الشيخ - الغزاوي البشير - ضبيالي محمد. الساكنين بشارع ولي العهد رقم 12 بمدينة كلميم - بيروك محمد بن أحمد سالك - حميد بمبة - ابوزيد البتول	1906

		- ابو زيد الغالية - لبات مرضي الساكنين بزنقة عابدين رقم 66، كلميم. - الأستاذ اللمطي الحسن نيابة عن: - إبراهيم الخليل بيب، مطالبا ب 40آر تقريبا. الجاعل محل مخابرته معه بمدينة كلميم.	
3	الملك المسمى " جمال " موضوع مطلب التحفيظ عدد 10682/09، تعرض متبادل مع الملك المسمى " المحمصي 2 " موضوع مطلب التحفيظ عدد 4141/31، (جزء)	**1-مطلب التحفيظ 09/10682** **طالبوا التحفيظ:** - ورثة مايوحل الحاج بلقاسم بن علي وهم : زوجته- امبيريكة اغربي وأبناؤه: 1- جمال ميوحل 2- سعد حسن ميوحل 3- محمد علي ميوحل 4- الحسين ميوحل 5- ابراهيم ميوحل 6- عثمان ميوحل 7- محمد يحضيه ميوحل 8- نفيسة ميوحل 9- فاطمة ميوحل 10- مريم ميوحل 11- سارة ميوحل 12- رشيدة ميوحل. الساكنين برقم 1 شارع المسيرة بكلميم **المتعرضون :** - بيروك محمد الصديق، الساكن بشارع ولي العهد رقم 10 بمدينة كلميم. - بيروك ادريس أصالة عن نفسه ونيابة عن: أحمد بزايد بن الشيخ - بيروك بشرى - أمينتو بنت الشيخ	596

		- الغزاوي البشير - ضبيالي محمد. الساكنين بشارع ولي العهد رقم 12 بمدينة كلميم - بيروك محمد بن أحمد سالك، الساكن بمدينة كلميم. - حميد بمبة - ابوزيد البتول - ابو زيد الغالية - لبات مرضي الساكنين بزنقة عابدين رقم 66، كلميم. - الأستاذ اللمطي الحسن، نيابة عن إبراهيم الخليل بيب، مطالبا ب 40آر تقريبا. الجاعل محل مخابرته معه بمدينة كلميم. **2 – مطلب مطلب التحفيظ 4141/[31]:** **طالب التحفيظ:** -المحمصي علي سالم بن عبد الحي، الساكن بدوار اسرير قيادة اسرير اقليم كلميم. **المتعرضون:** التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 10682/ [09].	
4	الملك المسمى " البتيت ونيزار 1 " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7600/[56]، (جزء)	**مطلب التحفيظ 7600/[56]:** **طالبا التحفيظ:** - نيزار الأمين بن أحمد، الساكن بدوار الدشيرة، جماعة القصابي كلميم. - لبتايت محمد بن لحسن الساكن زنقة البرج شارع التكنا رقم 27 كلميم.	315

		المتعرضون: -محمد المختار المؤدن بن محمد علي، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم - الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم - آمال الزهرة - ورثة محمد علي المودن وهم: - أمينة أمين - حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن - خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن - محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الجاعل محل مخابرته معه في رقم 04 شارع ادريس الأول، كلميم.	
5	الملك المسمى " البتيت ونيزار 2 " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7601/56، (جزء)	**مطلب التحفيظ 7601/56:** **طالبا التحفيظ:** -نيزار الأمين بن أحمد، الساكن بدوار الدشيرة، جماعة القصابي كلميم. -لبتايت محمد بن لحسن،	1152

		الساكن زنقة البرج شارع التكنا رقم 27 كلميم. **المتعرضون:** -محمد المختار المؤدن بن محمد علي الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير بكلميم الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم - آمال الزهرة 2- ورثة محمد علي المودن وهم: - أمينة أمين - حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن - خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن -محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الجاعل محل مخابرته معه في رقم 04 شارع ادريس الأول، كلميم.	
6	الملك المسمى " البتيت ونيزار 2 " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7601/56، تعرض متبادل مع الملك المسمى " اللكاني " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7628/56، (جزء)	1- **مطلب التحفيظ 7601/56:** **طالبا التحفيظ:** -نيزار الأمين بن أحمد، الساكن بدوار الدشيرة، جماعة القصابي كلميم. -لبتايت محمد بن لحسن الساكن زنقة البرج شارع التكنا رقم 27 كلميم. **المتعرضون:** -محمد المختار المؤدن بن محمد علي الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير بكلميم	168

		-الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم - آمال الزهرة - ورثة محمد علي المودن وهم: -أمينة أمين - حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن - خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن - محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الجاعل محل مخابرته معه في رقم 04 شارع ادريس الأول، كلميم. 2- **مطلب التحفيظ 7628/56:** **طالب التحفيظ:** -سعيد ايتحامدات بن احمد الساكن شارع محمد الخامس رقم 219 كلميم. **المتعرضون:** -الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم - آمال الزهرة - ورثة محمد علي المؤدن وهم: - أمينة أمين	

		- حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن - خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن - محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الساكنين بكلميم -محمد المختار المؤدن بن محمد علي الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير بكلميم - مولاي الصبيب لفائدة ورثة علي فال بن الصديق، الساكن بالمركز الصحي المجاهد بن عبد الله مدينة بوجدور كلميم	
7	الملك المسمى " اللكاني " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7628/56، (جزء)	- **مطلب التحفيظ 7628/56:** **طالب التحفيظ:** -سعيد ايتحامدات بن احمد الساكن شارع محمد الخامس رقم 219 كلميم. **المتعرضون:** الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم، آمال الزهرة - ورثة محمد علي المودن وهم: -أمينة أمين - حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن	33

		- خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن - محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الساكنين بكلميم . -مولاي الصبيب لفائدة ورثة علي فال بن الصديق، الساكن بالمركز الصحي المجاهد بن عبد الله مدينة بوجدور كلميم.	
8	الملك المسمى " البتيت ونيزار 2 " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7601/56، تعرض متبادل مع الملك المسمى " بلقيس " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7629/56، (جزء)	1- **مطلب التحفيظ 7601/56:** **طالبا التحفيظ:** -نيزار الأمين بن أحمد، الساكن بدوار الدشيرة، جماعة القصابي كلميم. -لبتايت محمد بن لحسن، الساكن زنقة البرج شارع التكنا رقم 27 كلميم. **المتعرضون:** -محمد المختار المؤدن بن محمد علي، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم -الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: فاطمة تميم - آمال الزهرة، 2- ورثة محمد علي المودن وهم: -أمينة أمين	189

		- حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن - خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن - محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الساكنين بكلميم . 2- **مطلب التحفيظ 7629/56:** **طالب التحفيظ:** -سعيد ايتحامدات بن احمد الساكن شارع محمد الخامس رقم 219 كلميم. **المتعرضون:** -الأستاذ العصري البشير لفائدة: 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم - آمال الزهرة - ورثة محمد علي المودن وهم: - أمينة أمين - حفيظة المؤدن - سعيد المؤدن - خديجة المؤدن - حنان المؤدن - ياسين المؤدن - عبد الله المؤدن - عزيزة المؤدن	

		- محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن - عمر المؤدن - الزهرة المؤدن الساكنين بكلميم -محمد المختار المؤدن بن محمد علي، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم -مولاي الصبيب لفائدة ورثة علي فال بن الصديق، الساكن بالمركز الصحي المجاهد بن عبد الله مدينة بوجدور كلميم.	
9	الملك المسمى " بلقيس " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7629/56، (جزء)	- **مطلب التحفيظ 7629/56:** **طالب التحفيظ:** -سعيد ايتحامدات بن احمد، الساكن شارع محمد الخامس رقم 219 كلميم. **المتعرضون:** - الأستاذ العصري البشير لفائدة: - 1- ورثة آمال علي فال وهم: - فاطمة تميم - آمال الزهرة 2- ورثة محمد علي المودن وهم: -أمينة أمين -حفيظة المؤدن -سعيد المؤدن -خديجة المؤدن -حنان المؤدن -ياسين المؤدن -عبد الله المؤدن -عزيزة المؤدن -محمد الحسن المؤدن - محمد المختار المؤدن -عمر المؤدن - الزهرة المؤدن	19

		الساكنون بكلميم . - محمد المختار المؤدن بن محمد علي الساكن بمدينة كلميم -مولاي الصبيب لفائدة علي فال بن الصديق الساكنين بمدينة كلميم	
10	الملك المسمى " الفتح " موضوع مطلب التحفيظ عدد 7631/56، (جزء)	**- مطلب التحفيظ 7631/56:** **طالب التحفيظ:** - النجاة ايت حامدات بنت احمد، الساكنة بشارع محمد الخامس رقم 219 كلميم. **المتعرضون:** -محمد المختار المودن أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة المؤدن محمد علي، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم. -مولاي الصبيب النائب عن ورثة عالي فال بن الصديق، الساكن بالمركز الصحي المجاهد بن عبد الله مدينة بوجدور كلميم.	63
11	الملك المسمى " ملك الزواوي" موضوع الرسم العقاري عدد 6929/56، (جزء)	شركة زاوي شاطر، (ST ZAOUI CHATIR) العنوان: عقاقير اهراس بمدينة آسا.	437
12	غير محفظ	اهل محمد، الساكنون بكلميم - محمد المختار الموذن وكيل ورثة محمد علي الموذن، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم	381
13	غير محفظ	- صافية بنت البشير، الساكنة بكلميم - محمد المختار الموذن وكيل ورثة محمد علي الموذن، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير كلميم	36

14	غير محفظ	-بركوش الشيخ الساكن بكلميم – محمد المختار الموذن وكيل ورثة محمد علي الموذن الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم	91
15	غير محفظ	-ورثة البشير بن دحمان الساكنين بكلميم – محمد المختار الموذن وكيل ورثة محمد علي الموذن، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم	413
16	غير محفظ	- اكمار لحسن - حبوب بن ادريس الساكنين بكلميم – محمد المختار الموذن وكيل ورثة محمد علي الموذن، الساكن بزنقة المسجد رقم 8 حي اكويدير، بكلميم	226

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.355 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم سطات) وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى 30 سبتمبر 2013، بجماعة سيدي عبد الكريم بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم سطات) بجماعة سيدي عبد الكريم بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم			ملاحظات
			س	آر	
390/1	غير محفظة	ورثة عبد القادر القطيبي، دوار العسيلات جماعة سيدي عبد الكريم قيادة املال إقليم سطات.	69	45	أرض فلاحية
391/1	غير محفظة	ورثة عبد القادر القطيبي، دوار العسيلات جماعة سيدي عبد الكريم قيادة املال إقليم سطات.	95	16	أرض فلاحية
391/2	غير محفظة	بوعزة القطيبي، دوار العسيلات جماعة سيدي عبد الكريم قيادة املال إقليم سطات.	47	12	أرض فلاحية
391/3	غير محفظة	محمد لعرج، دوار العسيلات جماعة سيدي عبد الكريم قيادة املال إقليم سطات.	88	04	أرض فلاحية
393/1	غير محفظة	بوعزة القطيبي، دوار العسيلات جماعة سيدي عبد الكريم قيادة املال إقليم سطات.	37	39	أرض فلاحية
394/1	غير محفظة	أحمد بحري، دوار العسيلات جماعة سيدي عبد الكريم قيادة املال إقليم سطات.	69	45	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.356 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة مقطع الصويرة بجماعة أوناغة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ديسمبر 2015 إلى فاتح فبراير 2016، بجماعة أوناغة بإقليم الصويرة،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة مقطع الصويرة بجماعة أوناغة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
695	غير محفظة	غير معروف دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	38	أرض فلاحية
699	غير محفظة	غير معروف دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	363	أرض فلاحية
701	ر.ع عدد: 35/23524	الحسين بلمير بن عثمان بنسبة 2/1 علي ابوقل بن عبد الله بنسبة 2/1 دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	88	أرض فلاحية
702	ر.ع عدد: 35/20014	أحسن لتعيمرا بن كبور بنسبة 2/1 اجميعة اتعيمرا بنت كبور بنسبة 2/1 دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	95	أرض فلاحية
704	ر.ع عدد: 35/13479	عبد المنعم البارودي بن أحمد بن عمر دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	525	أرض فلاحية الملك تخترقه طريق رئيسية
705	غير محفظة	غير معروف دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	89	أرض فلاحية تعرض ورثة عبد الله الكراتي
706	م.ت عدد: 35/8004	محمد الصالح بن عبد القادر دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	341	أرض فلاحية الملكي تخترقه خط كهربائي وبه تحفظات
709	غير محفظة	غير معروف دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	234	أرض فلاحية
714	غير محفظة	ورثة الكلوشي دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1439	أرض فلاحية
717	ر.ع عدد: 35/23554	أحمد البطاري بن الحاج عبد الله دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	73	أرض عارية الملك تخترقه خط كهربائي
720	غير محفظة	غير معروف دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	106	أرض فلاحية
721	غير محفظة	غير معروف دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	189	أرض فلاحية تعرض ورثة عبد الله الكراتي
722	غير محفظة	زهرة اخميم دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	199	أرض فلاحية
723	غير محفظة	ميلود دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	73	أرض فلاحية
724	غير محفظة	زينب دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	14	أرض فلاحية
725	غير محفظة	المهدي الشرقاوي دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	249	أرض فلاحية
726	غير محفظة	ورثة سمحمد الكراني دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	239	أرض فلاحية
727	غير محفظة	ورثة حفيض دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1444	أرض فلاحية
730	ر.ع عدد: 35/21887	مليكة الدرعاوي بنت امحمد دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	80	أرض عارية الملك تخترقه قناة الماء الصالح للشرب
731	ر.ع عدد: 35/6256	سعيد بيجوان بن ابراهيم دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	66	أرض عارية
732	ر.ع عدد: 35/5487	زهرة لواعر دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	64	أرض عارية
733	ر.ع عدد: 35/5480	فاطمة سعدي بنت عباس دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	64	أرض عارية
734	م.ت عدد: 35/1502	البطاري عبد الله بن محمد دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1650	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة تعرضات
735	غير محفظة	محمد الكراني دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1291	أرض فلاحية
736	غير محفظة	عبد الله بن محمد البطاري دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	581	أرض فلاحية تعرض ورثة عبد الله الكراتي
738	غير محفظة	ورثة عبد الله الكراني دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	255	أرض فلاحية تعرض ورثة عبد الله الكراتي
740	م.ت عدد: 35/9359	بهية مستقلي بنت محمد بنسبة 100/25 كريم لهليدي بن حفيظ بنسبة 100/25 نادية هند لهليدي بنسبة 100/25 مريم لهليدي بنسبة 100/25 دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	449	أرض فلاحية الملك مثقل بتعرض

741	ر.ع عدد: 35/22125	ركراكية الخياطي بنت حسن بنسبة 2/1 الطيب حميشو ابن التهامي بنسبة 2/1 دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	344	أرض فلاحية
742			204	
746	ر.ع عدد: 35/1591	سيرديمار (SERDIMAR SARL AU) دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	241	أرض عارية
748	غير محفظة	ورثة الكراني دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	186	أرض فلاحية
749	م.ت عدد: 35/8921	البتول الأدغم بنت سعيد دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	86	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي ومثقل بتعرض جزئي وإيداعات
750	م.ت عدد: 35/7813	محمد شيبان بن الرجراجي بنسبة 96/14 فاطنة بنت محمد ابرطو بنسبة 96/12 عبد اللطيف شيبان بن الرجراجي بنسبة 96/14 سعيد شيبان بن الرجراجي بنسبة 96/14 نعيمة شيبان بنت الرجراجي بنسبة 96/07 عبد المولى شيبان بن الرجراجي بنسبة 96/14 خديجة شيبان بنت الرجراجي بنسبة 96/07 مصطفى شيبان بن الرجراجي بنسبة 96/14 دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	350	أرض فلاحية الملك مثقل بتعرض جزئي وإيداع عقد بيع
751	ر.ع عدد: 35/2453	بهية صقلي بنت محمد بنسبة 4/1 كريم لهليدي بن حفيظ بنسبة 4/1 نادية هند لهليدي بنت عبد الحفيظ بنسبة 4/1 مريم لهليدي بنت حفيظ بنسبة 4/1 دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1921	أرض فلاحية الملك تخترقه طريق رئيسية
753	غير محفظة	الناجي محمد دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	88	أرض فلاحية
755	غير محفظة	عبد القادر ماهر دوار بوجلاخ جماعة اوناغة إقليم الصويرة	253	أرض فلاحية
760	ر.ع عدد: 35/14148	سعيد الرصقاوي بن مبارك دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	161	أرض فلاحية
761	ر.ع عدد: 35/13565	فتيحة اسحيمو بنت عمر دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	170	أرض فلاحية
764	غير محفظة	لقصير دريسي دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	36	أرض فلاحية
765	ر.ع عدد: 35/27135	حسن الجغني بن إدريس دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	36	أرض فلاحية
775	ر.ع عدد: 35/26257	فطومة اشلهاتو بنت أحمد بنسبة 104/13 عبد الرزاق أمجود بن محمد بنسبة 104/14 عبد الرحيم أمجود بن محمد بنسبة 104/14 مينة أمجود بنت محمد بنسبة 104/7 لطيفة أمجود بنت محمد بنسبة 104/7 خالد أمجود بن محمد بنسبة 104/14 خديجة أمجود بنت محمد بنسبة 104/7 عز الدين أمجود بن محمد بنسبة 104/14 السعدية أمجود بنت محمد بنسبة 104/7 نعيمة أمجود بنت محمد بنسبة 104/7 دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	77	أرض فلاحية حق السطحية
779	ر.ع عدد: 35/26943	محمد أبو القاسم على الديب بنسبة 3/1 محمد فاضل الشافعي بن عبد الواحد بنسبة 3/2 دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	462	أرض فلاحية
785	غير محفظة	ورثة التوريري احمد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	120	أرض فلاحية
790	غير محفظة	التوريري محجوبة دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	380	أرض فلاحية
791	ر.ع عدد: 35/25690	محمد صبحي بن الطاهر بنسبة 2/1 عبد الرحيم كسبار بن العربي بنسبة 2/1 دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	24	أرض فلاحية
796	غير محفظة	ورثة الحاج محمد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	42	أرض فلاحية
797	غير محفظة	اميحوضي محمد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	57	أرض فلاحية
799	غير محفظة	غير معروف دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	2392	أرض فلاحية

801	غير محفظة	البكوك عمر دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	823	أرض فلاحية
802	غير محفظة	الركراكي الصمد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1080	أرض فلاحية
803	ر.ع عدد: 35/24883	بوشرى بوتباع بنت عبد الله دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1361	أرض فلاحية حق مرور
804	م.ت عدد: 35/6882	دفتر علي بن محمد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1451	أرض فلاحية رسم إراثة
805	غير محفظة	غير معروف دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	198	أرض فلاحية
806	ر.ع عدد: 35/6217	رشيدة فايض بنت الحاج محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	15	أرض فلاحية
808			8	
809	ر.ع عدد: 35/5470	رشيدة فايض بنت الحاج محمد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	5	أرض فلاحية
810	غير محفظة	بن الحاج القايض دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	261	أرض فلاحية
811	ر.ع عدد: 35/2403	عبد القادر زياد دوار ايت حامد جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1598	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رسمية
812	ر.ع عدد: 35/15308	حفيظ الكمري بن الحسن دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	754	أرض فلاحية
813	غير محفظة	ادريس الشتوكي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	726	أرض فلاحية
815	غير محفظة	ورثة علال الشتوكي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	453	أرض فلاحية
817			147	
818	ر.ع عدد: 35/7717	حفيظ الكمري بن الحسن دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	448	أرض فلاحية
820	غير محفظة	ورثة علال الشتوكي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	180	أرض فلاحية
824	غير محفظة	محمد الرابيسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	294	أرض فلاحية
825	ر.ع عدد: M/5173	عبد الله المجكاري بن أحمد بنسبة 756084567 فطومة بنت محمد بن بيهي الصويري بنسبة 1642291200 فاطنة بنت سعيد بن حمو بنسبة 1987991280 حبيبة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 182508480 فاطمة بنت الجيلالي بن امبارك بنسبة 730002240 محمد الكوشي بن سعيد بن محمد بنسبة 2948520960 حفيظة الكوشي بنت محمد بن سعيد بنسبة 587980800 الباتول الكوشي بنت محمد بن سعيد بنسبة 807333120 حجوبة الكوشي بنت محمد بن سعيد بنسبة 374772480 فطومة الكوشي بنت محمد بن سعيد بنسبة 767979810 ميلودة الكوشي بنت محمد بن سعيد بنسبة 737130240 فاطمة الكرارصي بنت عمر بنسبة 430368480 حماد بن المهدي بن سعيد بنسبة 1325424870 عائشة بابا بنت المهدي بن سعيد بنسبة 662712435 لطيفة بابا بنت المهدي بن سعيد بنسبة 97002435 سعيد بابا بن المهدي بن سعيد بنسبة 144867050 حسن بابا بن المهدي بن سعيد بنسبة 1325424870 مكدول بابا بن المهدي بن سعيد بنسبة 1325424870 عتيقة بنت المهدي بن سعيد بنسبة 662712435 حبيبة بنت حدان بنسبة 165678102 هشومة بنت صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 144968346 نعيمة بنت صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 144968346 سعيدة بنت صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 144968346	1011	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة تقييدات احتياطية وبتسديد وارتفاق سيلان المياه ووجود أحكام قضائية

		ربيعة بنت صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 144968346		
		سميرة بنت صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 144968346		
		خديجة بنت صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 144968346		
		محمد بن صالح بن المهدي بن سعيد -بابا- بنسبة 289936692		
		حمادي حيمر ابن عياد بنسبة 2085776640		
		محمد حيمر ابن عياد بن حماد بنسبة 1042888320		
		عبد الخالق حيمر ابن عياد بن حماد بنسبة 1042888320		
		عبد السلام لمحير بن الحسن بنسبة 2549282560		
		باشة لمحير بنت الحسن بنسبة 1274641280		
		السعدية لمحير بنت الحسن بنسبة 1274641280		
		عياد بن احمد بن عبو بنسبة 2569881600		
		امنة بنت احمد بن عبو بنسبة 958003200		
		مريم بنت مولاي احمد بن عبو بنسبة 239500800		
		العربي بن صالح بن بوجمعة بنسبة 191600640		
		محمد بن صالح بن بوجمعة بنسبة 191600640		
		حجوب بن صالح بن بوجمعة بنسبة 191600640		
		عائشة بنت صالح بن بوجمعة بنسبة 95800320		
		اليزيد بن علي بنسبة 23950080		
		محمد بن اليزيد بن علي بنسبة 23950080		
		كبورة بنت اليزيد بن علي بنسبة 11975040		
		فاطمة بنت اليزيد بن علي بنسبة 11975040		
		هشومة بنت علي بنسبة 23950080		
		عمر بن التهامي بن صالح بن بوجمعة بنسبة 47900160		
		الحسن بن التهامي بن صالح بن بوجمعة بنسبة 47900160		
		فاطمة بنت التهامي بن صالح بن بوجمعة بنسبة 23950080		
		امينة بنت التهامي بن صالح بن بوجمعة بنسبة 23950080		
		السعدية بنت التهامي بن صالح بن بوجمعة بنسبة 23950080		
		عبد الله بن العربي بن احمد بن عبو بن عبد الله بنسبة 2141568000		
		فاطمة بنت العربي بن احمد بن عبو بن عبد الله بنسبة 428313600		
		الحسين زمهرير بن التهامي بن احمد بن عبو بنسبة 2518662780		
		محمد المجكاري بن بوجمعة بنسبة 577162080		
		عمر منير بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بنسبة 492307200		
		الحسن اصماري بن بيهي بن محند بنسبة 157956480		
		المصطفى حربيدي بن عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 43982400		
		احمد حربيدي بن عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 43982400		
		حورية حربيدي بنت عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 21991200		
		عبد الفتاح حربيدي بن عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 43982400		
		الحسن حربيدي بن عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 43982400		
		حسناء حربيدي بنت عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 21991200		
		بلعيد حربيدي بن عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 43982400		
		نزهة حربيدي بنت عمر بن بلعيد بن احمد بن عبو بنسبة 21991200		
		سعاد حربيدي بنت عمر بن بلعيد بن أحمد بن عبو بنسبة 21991200		
		زكرياء حربيدي بن عمر بن بلعيد بن أحمد بن عبو بنسبة 43982400		
		عبد القادر حربيدي بن عمر بن بلعيد بن أحمد بن عبو بنسبة 43982400		
		فاطمة حربيدي بنت عمر بن بلعيد بن أحمد بن عبو بنسبة 18849600		
		حليمة حربيدي بنت عمر بن بلعيد بن أحمد بن عبو بنسبة 18849600		
		احمد امالو بن محمد بنسبة 93139200		
		عبد الله امالو بن محمد بنسبة 93139200		
		فاطمة منير بنت لحسن بنسبة 224649216		
		مليكة الهتاك بنت عمر بنسبة 224649216		
		لطيفة الهتاك بنت عمر بنسبة 224649216		
		المهدية الهتاك بنت عمر بنسبة 224649216		
		عزيزة الهتاك بنت عمر بنسبة 224649216		
		ميلود بارة بن علي بنسبة 374415360		
		حبيبة بارة بنت علي بنسبة 187207680		
		جموع الكنكاف بن محمد بن احمد بنسبة 304357500		
		لحسن زمهرير بن الحسين بنسبة 4493700		
		عمر فقير بن حسن بنسبة 46725120		
		إبراهيم سول بن محمد بنسبة 159330160		
		فاطمة سول بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 43453680		
		محمد سول بن ابراهيم بن محمد بنسبة 86907360		
		عائشة سول بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 43453680		
		حسن سول بن ابراهيم بن محمد بنسبة 86907360		
		امنة سول بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 43453680		
		السعدية سول بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 43453680		

		السعيد سول بن ابراهيم بن محمد بنسبة 86907360		
		رشيدة سول بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 43453680		
		حكيم كوكلو بن عبد الرحمان بن الحسن بنسبة 118055800		
		حميد الرشيدي بن حجوب بنسبة 113097600		
		رشيد الرشيدي بن حجوب بنسبة 113097600		
		العربي الرشيدي بن حجوب بنسبة 113097600		
		فاطمة حدار بنت محمد بن العياشي بنسبة 38293186		
		نجية حدار بنت محمد بن العياشي بنسبة 18617222		
		العربي حدار بن محمد بن العياشي بنسبة 32393183		
		حسن حدار بن محمد بن العياشي بنسبة 76586368		
		بوجمعة حدار بن محمد بن العياشي بنسبة 76586368		
		مبلود حدار بن محمد بن العياشي بنسبة 76586368		
		رشيد حدار بن محمد بن العياشي بنسبة 76586368		
		فتيحة حدار بنت محمد بن العياشي بنسبة 18617222		
		عز الدين حدار بن محمد بن العياشي بنسبة 76586368		
		عزيزة حدار بنت محمد بن العياشي بنسبة 38293186		
		الحسن البدوي بن محمد بنسبة 379398152		
		إبراهيم الهتاك بن عمر بن عبد الله بنسبة 2526601846		
		علي الهتاك بن عمر بن عبد الله بنسبة 2526601846		
		عائشة الهتاك بنت عمر بن عبد الله بنسبة 1263300923		
		خديجة بنت المحجوب بن العياشي بن عبد الله بنسبة 505320369		
		فاطمة الصفر بنت محمد بن سعيد بنسبة 315825230		
		عبد الله الهتاك بن الرجراجي بن عمر بن عبد الله بنسبة 631650460		
		البتول الهتاك بنت الرجراجي بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		رقية الهتاك بنت الرجراجي بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		فاطمة الهتاك بنت الرجراجي بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		احمد سوفر بن حدان بن سعيد بنسبة 505320369		
		عائشة سوفر بنت حدان بن سعيد بنسبة 252660198		
		رقية بنت لحسن بن سعيد بابه بنسبة 315825230		
		فاطمة الهتاك بنت امبارك بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		هنية الهتاك بنت امبارك بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		اجميعة الهتاك بنت امبارك بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		محمد الهتاك بن امبارك بن عمر بن عبد الله بنسبة 631650460		
		زهيرو الهتاك بنت امبارك بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		فاطنة الهتاك بنت امبارك بن عمر بن عبد الله بنسبة 315825230		
		فاطمة بنت العربي بنسبة 63165057		
		ام العز سوفر بنت العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 36846276		
		محمد الامين سوفر بن العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 73692552		
		مريامة سوفر بنت العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 36846276		
		فاضل سوفر بن العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 73692552		
		اسماعيل سوفر بن العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 73692552		
		فكرية سوفر بنت العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 36846276		
		ادريس سوفر بن العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 73692552		
		سعاد سوفر بنت العربي بن حدان بن سعيد بنسبة 36846276		
		إسماعيل ناجي بن عبد السلام بنسبة 118183280		
		نادية ناجي بنت إسماعيل بن عبد السلام بنسبة 132830645		
		كريمة ناجي بنت إسماعيل بن عبد السلام بنسبة 88637460		
		خالد ناجي بن إسماعيل بن عبد السلام بنسبة 177274920		
		علي الهواري بن محمد بنسبة 392832000		
		مكدول بن بلعيد بنسبة 452390400		
		عمر الهتاك بن الرجراجي بن عمر بنسبة 631650460		
		باشة الزروال بنت محمد بنسبة 26072640		
		حسن الزروال بن محمد بنسبة 52145280		
		محمد حدار بن عبد العزيز بنسبة 26805228		
		امينة الدراوي بنت الحسين بنسبة 72145260		
		عائشة المجكاري بنت ادريس بنسبة 56112980		
		محمد المجكاري بن ادريس بنسبة 112225960		
		عبد العزيز المجكاري بن ادريس بنسبة 112225960		
		عبد الكريم المجكاري بن ادريس بنسبة 112225960		
		ربيعة المجكاري بنت ادريس بنسبة 56112980		
		مبلودة المجكاري بنت ادريس بنسبة 56112980		
		محمد الكوشي ابن عبد الله بنسبة 286661760		
		مصطفى الكوشي ابن عبد الله بنسبة 286661760		
		عمر الكوشي ابن عبد الله بنسبة 286661760		
		كبير الكوشي ابن عبد الله بنسبة 286661760		
		خديجة الكوشي ابن عبد الله بنسبة 143330880		
		مبلودة حمدي بنت عمر بنسبة 184282560		
		السعيد عديدي ابن حماد بنسبة 991310134		
		فاطمة الزاوي بنت الحسين بنسبة 18849600		
		خديجة الهندير بنت عبد الرحمان بنسبة 14137200		
		مريم الرشدي بنت ابراهيم بنسبة 11444400		
		سكينة الرشدي بنت ابراهيم بنسبة 11444400		
		حسناء الرشدي بنت ابراهيم بنسبة 11444400		
		الحسين الرشدي ابن ابراهيم بنسبة 22888800		
		عمر الرشدي ابن ابراهيم بنسبة 22888800		
		امينة الورديغي بنت عبد السلام بنسبة 29467446		
		عبد الرحيم الكنكاف ابن بوجمعة بنسبة 51568026		

		سعيد الكنكاف ابن بوجمعة بنسبة 51568026		
		الركراكية الكنكاف بنت بوجمعة بنسبة 25784013		
		كريمة الكنكاف بنت بوجمعة بنسبة 25784013		
		هشومة الشليح بنت محمد بنسبة 946722163		
		إبراهيم شحة ابن بلعيد بنسبة 802115225		
		عبد الرحمان شحة ابن بلعيد بنسبة 507508475		
		محمد شحة ابن بلعيد بنسبة 583143067		
		عبد الله شحة ابن بلعيد بنسبة 1226716025		
		المصطفى شحة ابن بلعيد بنسبة 1252255529		
		السعيد شحة ابن بلعيد بنسبة 1001416025		
		السعدية شحة بنت بلعيد بنسبة 247727764		
		ثورية شحة بنت بلعيد بنسبة 739727764		
		لطيفة شحة بنت بلعيد بنسبة 626127764		
		امينة شاكير بنت عبد المالك بنسبة 27775231		
		نور الدين شاكير بن عبد المالك بنسبة 55550462		
		حسن شاكير بن ميلود بن حجوب بنسبة 302297002		
		حميد شاكير بن ميلود بن حجوب بنسبة 302297002		
		فاطمة شاكير بنت ميلود بن حجوب بنسبة151148501		
		حفيظة شاكر بنت ميلود بن حجوب بنسبة151148501		
		عبد اللطيف شاكير بن ميلود بن حجوب بنسبة 302297002		
		ثورية شاكير بنت ميلود بن حجوب بنسبة 151148501		
		هشام شاكير بن عبد المالك بنسبة 55550462		
		ازة العمادي بنت محمد بن سعود بنسبة 237519084		
		ابراهيم شاكر بن ميلود بن حجوب بنسبة 999231143		
		ام العز اعمارة بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة 23284800		
		زهرة بران بنسبة 23284800		
		حمزة منير ابن الحسن بنسبة 54331200		
		زكرياء منير ابن الحسن بنسبة 54331200		
		رضوان منير ابن الحسن بنسبة 54331200		
		عثمان منير ابن الحسن بنسبة 54331200		
		زكية منير بنت الحسن بنسبة 27165600		
		نادية منير بنت الحسن بنسبة 27165600		
		منى منير بنت الحسن بنسبة 27165600		
		مريم منير بنت الحسن بنسبة 27165600		
		جموع ياسين ابن محمد بنسبة 851334993		
		عمر احديدي ابن لعبيد بنسبة 98700400		
		ربيعة العروصي بنت عمر بنسبة 189200000		
		العروصي لطيفة بنت عمر بنسبة 113600000		
		احمد المجكاري ابن بوجمعة بنسبة 14353286723		
		خدوج المجكاري بنت احمد بنسبة 643188056		
		مليكة زكى بنت محمد بنسبة 3803128		
		عبد الغني الشليح ابن احمد بنسبة 113600000		
		زهرة الزروال بنت محمد بنسبة 26072640		
		هشام حيمر بن علي بنسبة 304175760		
		ليلى حيمر بنت علي بنسبة 152087880		
		فدوى حيمر بنت علي بنسبة 152087880		
		حجوبة الزروال بنت محمد بنسبة 26072640		
		عبد العالي الزروال بن محمد بنسبة 52145280		
		بشرى شحة بنت عبد الرحمان بنسبة 113600000		
		حبيبة شبالي بنت محمد بنسبة 130361040		
		عزوز الكنكاف بن محمد بنسبة 219352320		
		السعدية حدار بنت عبد العزيز بنسبة 13402614		
		بهيجة حدار بنت عبد العزيز بنسبة 13402614		
		كريمة حدار بنت عبد العزيز بنسبة 13402614		
		المختار فاتحي بن عبد الله بنسبة 236174400		
		سعيد برعوز بن محمد بنسبة 347629440		
		محماد الفتى بن بوجمعة بن المهدى بنسبة 787150000		
		عائشة بخلوق بنت الركراكي بنسبة 9573298		
		الحبيب الشليح ابن احمد بنسبة 111700000		
		احمد الكنكاف بن بوجمعة بنسبة 90925526		
		جواد التوفيق ابن ادريس بنسبة 98700400		
		محمد الكماضي بن العربي بنسبة 189200000		
		رضى حيمر بن علي بنسبة 304175760		
		مولاي محند تيسير ابن مولاي الحسن بنسبة 188570000		
		عزيز اسمراي بن محمد بنسبة 39351928		
		فاطمة برعوز بنت محمد بنسبة 173814720		
		إبراهيم الخراز بن محمد بنسبة 216480000		
		جميعا بمعامل مشترك 93136767440		
		دوار المساسة جماعة اولماعة إقليم الصويرة		

828	غير محفظة	ورثة احمد جيسبو دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	204	أرض فلاحية
829	غير محفظة	الجيلالي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	202	أرض فلاحية
830	غير محفظة	ورثة مسوسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	254	أرض فلاحية
831	غير محفظة	ورثة مولاي علال دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	273	أرض فلاحية
832	ر.ع عدد: 35/12925	عز الدين بوكساوي بن عباس بنسبة 2/1 السعدية بجبك بنت عدي بنسبة 2/1 دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	15	أرض فلاحية الملك مثقل برهنين رسميين
833	ر.ع عدد: 35/12926	محمد لمين بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	338	أرض فلاحية
834	ر.ع عدد: 35/13846	محمد لمين بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	44	أرض فلاحية حق المرور
835	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	24	أرض فلاحية
836	ر.ع عدد: 35/13849	محمد لمين بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	175	أرض فلاحية
837	ر.ع عدد: 35/12925	عز الدين بوكساوي بن عباس بنسبة 2/1 السعدية بجبك بنت عدي بنسبة 2/1 دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	280	أرض فلاحية الملك مثقل برهنين رسميين
839	غير محفظة	احمد المسوسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	494	أرض فلاحية
840	غير محفظة	جموع ياسين دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	136	أرض فلاحية
841	غير محفظة	محمد لمين دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	448	أرض فلاحية
843	غير محفظة	عبد الله بن عدي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1275	أرض فلاحية
844	غير محفظة	جموع ياسين دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	306	أرض فلاحية
845	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة عمالة الصويرة	28	أرض فلاحية
846	ر.ع عدد: 35/8694	مصطفى الورضي بن احمد بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	97	أرض فلاحية
847	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	89	أرض فلاحية
848	ر.ع عدد: 35/26596	رشيد المزفيوي بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	354	أرض فلاحية الملك يخترقه خط للتيار الكهربائي
849	م.ت عدد: 35/2095	عثماني العربي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	104	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي وبه ايداع
851	غير محفظة	ورثة المسوسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	150	أرض فلاحية
852			959	
853	غير محفظة	ورثة الهاشمي بن سعيد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1417	أرض فلاحية
854	غير محفظة	ورثة المسوسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	267	أرض فلاحية
855	ر.ع عدد: 35/13873	لحسن الخرواع بن الحاج احمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	79	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رسمية
858	ر.ع عدد: 35/24714	معاوية كوسي بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	41	أرض فلاحية
859	غير محفظة	سعيد لكرارسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	9	أرض فلاحية
860	ر.ع عدد: 35/20800	مليكة شكير بنت محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	11	أرض فلاحية
862	غير محفظة	محمد اغرداف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	318	أرض فلاحية
863	غير محفظة	الحسين اغرداف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	244	أرض فلاحية
864	غير محفظة	سعيد لكرارسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	123	أرض فلاحية
865	غير محفظة	الحسين لكرارسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	231	أرض فلاحية

867	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	44	أرض فلاحية
868	ر.ع عدد: 35/25754	لحسن بدر بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	45	ارض فلاحية
870	غير محفظة	سعيد لكرارسي دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	892	أرض فلاحية
871	غير محفظة	عمر اكزار دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	43	أرض فلاحية
872	ر.ع عدد: 35/16309	حسن اكطليب بن ميلود دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	175	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رسمية
875	غير محفظة	ورثة صالح بابا دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	478	أرض فلاحية
877	م.ت عدد: 35/9853	نعيمة الساخي بنت الحسين بنسبة 24/3 عبد الرحيم حايدة بن المختار بنسبة 24/14 سعاد حايدة بنت المختار بنسبة 24/7 دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	172	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي
878	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	286	أرض فلاحية
879	ر.ع عدد: 35/19787	المختار حايدة بن حسين دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1573	أرض فلاحية
881	م.ت عدد: 35/7921	فاطمة بداوي بنت أحمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	75	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي
882	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	219	أرض فلاحية
885	ر.ع عدد: 35/29029	ابراهيم بلجلون بن محمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1445	أرض فلاحية
886	م.ت عدد: 35/7921	فاطمة بداوي بنت أحمد دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1711	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي
887	غير محفظة	لحسن دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	879	أرض فلاحية
888	غير محفظة	غير معروف دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	620	أرض فلاحية
889	ر.ع عدد: 35/27034	فوزية بوغرفة بنسبة 2/1 خديجة العقلي بنسبة 2/1 دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	305	أرض فلاحية
894	ر.ع عدد: M/17602	سالم بن بلعيد بن حماد بنسبة 22129200/5731560 اجميعة بنت احمد شيب العين بنسبة 22129200/694152 خدوج بنت العربي بنسبة 22129200/289116 كبيرة بنت العربي بنسبة 22129200/289116 ميلود بن العربي بنسبة 22129200/578232 علي بن العربي بنسبة 22129200/578232 عبد السلام بن العربي بنسبة 22129200/578232 أمنة بنت العربي بنسبة 22129200/289116 السعدية بنت العربي بنسبة 22129200/289116 محمد بن العربي بنسبة 22129200/578232 زهراء بنت العربي بنسبة 22129200/289116 فطومة بنت محمد المريكل بنسبة 22129200/72279 نعيمة بنت بلعيد بن العربي بنسبة 22129200/45509 خالد بن بلعيد بن العربي بنسبة 22129200/91018 العربي بن بلعيد بن العربي بنسبة 22129200/91018 المصطفى بن بلعيد بن العربي بنسبة 22129200/91018 يامين بن بلعيد بن العربي بنسبة 22129200/91018 سعيد برعوز بن محمد بنسبة 22129200/3821040 فاطمة برعوز بنت محمد بنسبة 22129200/1910520 احمد بروز بن بوجمعة بنسبة 22129200/5731560 دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	3048	أرض فلاحية
895	ر.ع عدد: M/17611	باشة لمحير بنت الحسن بنسبة 142560/21120 عبد السلام لمحير بن الحسن بنسبة 142560/42240 محمد لمحير بن الحسن بنسبة 142560/42240 السعدية لمحير بنت الحسن بنسبة 142560/21120 إبراهيم سل بن محمد بنسبة 142560/3960 فاطمة سل بنت ابراهيم بنسبة 142560/1080 محمد سل بن ابراهيم بنسبة 142560/2160 عائشة سل بنت ابراهيم بنسبة 142560/1080 حسن سل بن ابراهيم بنسبة 142560/2160 ءامنة سل بنت ابراهيم بنسبة 142560/1080 سعدية سل بنت ابراهيم بنسبة 142560/1080 المسعد سل بن ابراهيم بنسبة 142560/2106 رشيدة سل بنت ابراهيم بنسبة 142560/1080 دوار المسلسة جماعة اوناغة إقليم الصويرة	1583	أرض فلاحية الملك مثقل بتنفيذ حكم ابتدائي

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1436.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم المعدات والتجهيز آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1385.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1582.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1582.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1582.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير «الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية «العامة لقطاع الفلاحة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل «المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات « في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم.»

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
-	.....
-	.....
- مدير مركز التأهيل الفلاحي بتاوريرت (الجهة الشرقية)	الخازن الإقليمي بتاوريرت.
-	.....
-	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصحة رقم 1435.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 860.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	.....	.....
	عمالة الرباط	.....	.....
	عمالة سلا	السيد بوبكر اليعقوبي، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	.....
	عمالة الصخيرات - تمارة	السيدة إلهام عثماني أموي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.	.....
		.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم الخميسات	.....	.....
	إقليم سيدي قاسم	السيد محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	.....
		.....	.....
	إقليم سيدي سليمان	السيد إدريس شريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	.....
		.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1442.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 728.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 728.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 728.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون	.....	.....
	إقليم كلميم	الدكتورة فدوى بعيش، مندوبة وزارة الصحة بإقليم كلميم.	.....
		.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم طانطان	.....	.....
	إقليم سيدي إفني	السيد المختار زابيلا، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني.	.....
		.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1443.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 730.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 730.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 730.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم أزيلال	.....	.....
	إقليم الفقيه بن صالح	الدكتور أحمد النبطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح.	.....
		.....	.....
	إقليم خنيفرة	.....	.....
	إقليم خريبكة	السيد أحمد والديش، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	.....
		.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1441.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 728.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 728.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 728.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم واد نون	جهة كلميم واد نون	.....	.....
	إقليم كلميم	.....	.....
		السيد عبد العزيز كيواس، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.	.....
	إقليم أسا - الزاك	.....	.....
		السيد مالك زرهوني باعلال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا - الزاك بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1444.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 856.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 856.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 856.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء	.....	.....
	إقليم العيون	.....	.....
		.....	-
	إقليم بوجدور	السيد محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور بالنيابة.	.....
		السيد محمد بوحاجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور بالنيابة.	.....
	إقليم طرفاية	.....	.....
	إقليم السمارة	.....	.....
		السيد المعطي لمجيدري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة بالنيابة	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1445.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 858.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 858.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 858.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم الجديدة	.....	.....
	إقليم النواصر	الدكتورة فوزية بنعيسى، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1440.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتغيير القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 733.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	جهة الشرق	.....	.....
	عمالة وجدة - أنجاد	.....	.....
	إقليم الناظور	الدكتورة نسرين العمري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الناظور.	.....
		.....	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1459.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاطمة الزهراء بوعسرية الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1577/CN/19 بتاريخ فاتح مارس 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1460.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحيم باحميد الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1576/CN/19 بتاريخ فاتح مارس 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1461.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حمزة برود الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1578/CN/19 بتاريخ 8 مارس 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1462.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة إكرام بياض الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1572/CN/19 بتاريخ فاتح فبراير 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1463.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حنان ركيع الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1573/CN/19 بتاريخ 14 فبراير 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1464.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إبراهيم لخرويط الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1575/CN/19 بتاريخ 14 فبراير 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1465.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زكرياء طوقان الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1565/CN/18 بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1488.19 صادر في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.18 بتاريخ 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتعيين أعضاء بمرصد آجال الأداء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.18 الصادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتعيين أعضاء بمرصد آجال الأداء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2997.18 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) :

«المادة الأولى. - تطبيقا ..... الأداء :

«- الوالي المدير العام للجماعات الترابية ؛

«- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى «والمتوسطة ؛

«- السيد ..... كرئيسا.

«المادة الثانية. - في حالة تعذر حضور الوالي المدير العام للجماعات «الترابية، ينوب عنه العامل مدير المالية المحلية بالمديرية العامة «للجماعات الترابية ؛

« - في حالة تعذر حضور المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض «بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، ينوب عنه مدير الاستراتيجية «والتواصل التابع لهذه الوكالة ؛

« - في حالة تعذر..... مدير مستقل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 552.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav - « le sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin « 2016,

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1023.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Contrôle de Gestion :

- Diplôme de master gestion, à finalité professionnelle, mention : comptabilité, contrôle, audit, spécialité : contrôle de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 12 novembre 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1024.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Economie/gestion :

- Diplôme d'études universitaires générales, mention : économie-gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint - Quentin-en-Yvelines - France - le 23 juin 2014,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1025.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - Lille - France - le 30 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1026.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : droit et sciences politiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - France - le 8 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1027.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans-France - le 7 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1028.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit privé et droit public, spécialité : conseil et contentieux, préparé et délivré au siège de l'Université Tours François - Rabelais - France - le 18 octobre 2016, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 7 novembre 2014,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1029.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences économiques :

- Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention : sciences économiques et sociales, préparé et délivré au siège du Centre international de Hautes études agronomiques méditerranéennes - Institut agronomique méditerranéen de Montpellier - France - le 13 janvier 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1030.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I - France - le 13 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1031.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :

- Grade académique de master en gestion de l'entreprise catégorie : économique, section : sciences commerciales deuxième cycle, option : finance, préparé et délivré au siège de la Haute Ecole «Groupe ICHEC-ISC Saint-Louis-ISFSC» - Woluwe - Saint-Pierre - Belgique - le 28 janvier 2016,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1043.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5) :

- Diplôme de l'Institut supérieur du commerce de Paris, spécialité : finance / grade de master, préparé et délivré au siège de l'ISC Paris Business School - France - le 18 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1279.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

«- ألمانيا :

«.....

« – Médecin specialisée en gynécologie et obstétrique,
« délivré par l'Ordre des médecins régional de
« Baden-Wurttemberg - Allemagne - le 26 juillet 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1281.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de master dans la spécialité construction, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - le 29 juin 2018, assortie de la qualification de bachelor dans la spécialité construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1282.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

- Den akademischen grad diplom-ingenieur (FH) studiengang elektrotechnik, délivré par Hochschule Aachen - Allemagne - le 27 août 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1283.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electromécanique :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.), en génie électromécanique, délivré par l'Université du Québec en Abitibi - Temiscamingue - Canada - le 27 avril 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1284.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Degree of master of science in engineering civil engineering, délivré par University of massachusetts - USA - le 1er février 2013, assorti du degree of bachelor of science in engineering, civil engineering, délivré par la même université - le 28 mai 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1285.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des systèmes d'énergie :

- Degree master of engineering (M.Eng.) studiengang energiesystemtechnik, délivré par Westfalische Hochschule - University of applied sciences - Allemagne - le 20 novembre 2017, assorti du degree bachelor of engineering (B.Eng.) studiengang elektrotechnik, délivré par la même université - le 11 mars 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1286.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diploma of master, civil engineer, in speciality industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhzhya State engineering Academy, Ukraine - le 5 juin 2014, assorti du diploma of bachelor in civil engineering, délivré par la même académie - le 27 juin 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1287.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : informatique - France, délivré, le 15 octobre 2013, assorti de la licence professionnelle, filière : administrateur de parc PC (hardware) et bureautique, délivrée par la Faculté des sciences-Ben Msik - Casablanca - le 14 mars 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1288.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie logiciel, délivré par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal, Canada - le 28 avril 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1289.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de magistère en technique et technologie, délivrée par l'Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou - Université technique - Fédération de Russie - le 25 juin 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1290.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aérospatial :

- Master degree program subject area : aviation, and aérospace technologies, délivré par national technical University of Ukraine «Igor Sikorsky Kyiv polytechnic Institute» Ukraine - le 8 juin 2018, assorti du bachelier dans la spécialité : construction aéronautique et de fusées, délivré par la même université - le 30 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1291.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Tarbes - France, délivré au titre de l'année universitaire 2016-2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1292.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur en génie civil dans la spécialité «construction civile et industrielle», délivrée par l'Académie d'Etat d'architecture et de génie civil de Voronej - Fédération de Russie - le 23 juin 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1293.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electromécanique :

- Master degree program subject area : electrical energetics, electrical engineering and electromechanics, délivré par national technical University of Ukraine «Igor sikorsky kyiv polytechnic Institute», Ukraine - le 8 juin 2018, assorti du bachelor's degree program subject area electromechanics, délivré par la même université - le 30 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1537.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم النفس :

- Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad de Jaen, préparé et délivré au siège de la Universidad de Jaen-Espagne - le 28 septembre 2018, assorti du diploma de estudios avanzados, en el area de conocimiento psicologia social et du titulo universitario oficial de licenciada en psicologia, préparés et délivrés au siège de la même université respectivement, le 12 décembre 2012 et le 4 février 2009,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1245.19 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 780+24 إلى ن.ك 710+25 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايتي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة و ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2018 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 780+24 إلى ن.ك 710+25 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	أرض الجموع	37	18	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	أرض الجموع	97	18	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	أرض الجموع	12	09	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	أرض الجموع	78	68	01	أرض فلاحية

المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1371.19 صادر في 17 من شعبان 1440 (23 أبريل 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية قطعة أرضية لازمة لإحداث دار للشباب ونادي نسوي بالدار البيضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.957 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للدار البيضاء بمقاطعة سيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 نوفمبر 2018 إلى 28 يناير 2019 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث دار للشباب ونادي نسوي بالدار البيضاء، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى "ملك الفيلالي" موضوع مطلب التحفيظ عدد 01/8367	<u>طالبو التحفيظ</u> – حفصة بنت إدريس بن محمد الفيلالي الأنصاري – ذهب مصطفى بن أحمد بن محمد – ذهب عبد الله بن أحمد بن محمد – ذهب عبد الرحيم بن أحمد بن محمد – ذهب محمد بن أحمد بن محمد – فطومة بنت محمد بن المختار الفيلالي الأنصاري – جواد بن محمد بن المختار الفيلالي الأنصاري – عزيزة بنت محمد بن المختار الفيلالي الأنصاري – حفصة بنت محمد بن المختار الفيلالي الأنصاري – لطيفة بنت محمد بن المختار الفيلالي الأنصاري – محمد قاضي السوسي بن محمد بن امحمد – خديجة قاضي السوسي بنت محمد بن امحمد – عزيز قاظي السوسي بن محمد بن أحمد –عبد الحفيظ قاضي السوسي بن محمد بن امحمد – زكية قاضي السوسي بن محمد بن امحمد – فرح قاضي السوسي بنت محمد بن امحمد – محمد بن محمد بن أحمد بن زكري – حبيبة بنت محمد بن عبد السلام بن زكري – مليكة بنت محمد بن أحمد بن زكري – أم كلثوم بنت محمد بن أحمد بن زكري – نجية بنت محمد بن أحمد بن زكري – عبد الاله بن محمد بن محمد الفيلالي الأنصاري – خالد بن محمد بن محمد الفيلالي الأنصاري – ماريا بنت محمد بن محمد الفيلالي الأنصاري – طيب بن محمد بن محمد الفيلالي الأنصاري – الطاهرة الإدريسي بنت محمد بن طيب – ثورية بنونة بنت عبد الخالق بن محمد – شكيب بنونة بن عبد الخالق بن محمد – زبيدة بنونة بنت عبد الخالق بن محمد – شكري رشيد بن اعمر بن ادريس – ابتسام شكري بنت رشيد بن اعمر – سليمة شكري بنت رشيد بن اعمر – عبد الخالق شكري بن رشيد بن اعمر – منية شكري بنت رشيد بن اعمر – عزيزة الغضفة امحمد بن محمد	254

		– نزهة زمان بنت عبد العزيز بن إدريس الفيلالي الأنصاري – رشيد بن عبد العزيز بن إدريس الفيلالي الأنصاري –جميلة بنت عبد العزيز بن إدريس الفيلالي الأنصاري – راضية بنت علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – فطو بنت علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – لطيفة بنت علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – حسن بن علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – عبد الرحيم بن علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – جواد بن علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – نجية بنت علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – فوزية بنت علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – سعيد بن عبد علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – ليلى بنت عبد علال بن إدريس الفيلالي الأنصاري – أمل بنت امحمد بن محمد وحيد العلوي – زكية بنت محمد بن علال الفيلالي الأنصاري – ياسين بن محمد بن علال الفيلالي الأنصاري – زهرة بنت أحمد بن شداد – عادل بن محمد بن علال الفيلالي الأنصاري – علي بن محمد بن علال الفيلالي الأنصاري – عيشة بنت مجيد بن أحمد بيزية – لمياء بنت محمد بن علال الفيلالي الأنصاري – عمر بن حميد بن علال الفيلالي الأنصاري – محمد بن محمد الفيلالي الأنصاري – إدريس بن عبد السلام بن محمد الفيلالي الأنصاري – مجيد بن عبد السلام بن محمد الفيلالي الأنصاري – مرية بنت عبد السلام بن محمد الفيلالي الأنصاري – التهامي الوزاني محمد بن ادريس بن طاهر – مجيدة التهامي الوزاني بنت محمد بن ادريس – أم كلثوم التهامي الوزاني بنت محمد بن ادريس – أحمد التهامي الوزاني بن محمد بن ادريس – حسن التهامي الوزاني بن محمد بن ادريس – سليمة التهامي الوزاني بنت محمد بن ادريس – حبيبة بن كيران بنت محمد ابن أحمد – العمراني الحسيني محمد بن أحمد بن الحسن – العمراني الحسيني امحمد بن أحمد بن الحسن – العمراني الحسيني فاطمة بنت أحمد بن الحسن	

		– العمراني الحسيني ربيعة بنت أحمد بن الحسن – العمراني الحسيني نعيمة بنت أحمد بن الحسن – العمراني الحسيني نورالدين بن أحمد بن الحسن – العمراني الحسيني حسن بن أحمد بن الحسن – مينة صالح عبد القادر بن امحمد – العمراني الحسيني كريم بن محمد بن ادريس – العمراني الحسيني سكينة بنت محمد بن ادريس – العمراني الحسيني أمل بنت محمد بن ادريس – العمراني الحسيني إبتسام بنت محمد بن ادريس – العمراني الحسيني رجاء بنت محمد بن ادريس – العمراني الحسيني وفاء بنت محمد بن ادريس – العمراني الحسيني إدريس بن محمد بن ادريس – محمد بن كيران بن محمد بن ادريس – حسن بن كيران بن محمد بن ادريس – عبد الجبار بن كيران بن محمد بن ادريس – سعيدة بن كيران بنت أحمد بن محمد – محمد بن كيران بن محمد بن ادريس – بدر الودغيري مولاي مصطفى بن محمد – محمد بن كيران أحمد بن ادريس – إدريس بن كيران بن أحمد بن محمد – جمال بن كيران بن أحمد بن محمد – وفاء بن كيران بنت أحمد بن محمد – زكية بن كيران بنت أحمد بن محمد – كنزة بن كيران بنت أحمد بن محمد – لحلو أمال بنت محمد بن بوبكر – لحلو نكيب بن محمد بن بوبكر – لحلو نعيمة بنت محمد بن بوبكر – لحلو شكيب بن محمد بن بوبكر – لحلو شرف بن محمد بن بوبكر –لحلو محسن بن محمد بن بوبكر – لحلو بشرى بنت محمد بن بوبكر – لحلو عبد الحنين بن محمد بن بوبكر – العياطي خدوج بنت ادريس الحاجي – بشرى بن كيران بنت محمد بن ادريس	

		– محمد بن رشيد بن إدريس كيران	
		– عمر الفيلالي الأنصاري بن محمد بن المختار	
		– الطيب الفيلالي الأنصاري بن حسن بن محمد	
		– المختار الفيلالي الأنصاري بن حسن بن محمد	
		– سعد الفيلالي الأنصاري بن حسن بن محمد	
		– عفيفة الفيلالي الأنصاري بنت حسن بن المختار	
		– محمد الفيلالي الأنصاري بن حسن بن أحمد	
		– عبد النعيم الفيلالي الأنصاري بن حسن بن امحمد	
		– العلج إدريس بن الطاهر بن أحمد	
		– وفاء بناني بنت المكي بن محمد	
		– زهير بناني بن المكي بن محمد	
		– عبد الاله بناني بن المكي بن محمد	
		– خالد بناني بن المكي بن محمد	
		– رضا الله بناني بن المكي بن محمد	
		– موصر خديجة بن اصبر بن محمد	
		– ربيع بناني بن المكي بن علال	
		– ايمان بناني بن المكي بن علال	
		– أمينة شكير بنت محمد ن مولاي عباس	
		– محمد مكي بناني بن زين العابد بن المكي	
		– عثمان بناني بن المكي بن علال	
		– فاطمة الطاهري الجوطي بنت محمد بن الحسين	
		– عيشة قاسن بنت أحمد بن محمد	
		– سلمى الطاهري الجوطي بنت محمد بن ناصر	
		– سامية الطاهري الجوطي بنت محمد بن ناصر	
		– سناء الطاهري الجوطي بنت محمد بن ناصر	
		– إسماعيل لحلو بن محمد بن بوبكر	
		– حمزة بوزيع بن أحمد بن ليزيد	
		– عدنان السايح بن عبد السلام بن محمد	
		– زينب السايح بن عبد السلام بن محمد	
		– ناهد السايح بن عبد السلام بن محمد	
		– بثينة السايح بن عبد السلام بن محمد	
		– كوثر السايح بن عبد السلام بن محمد	
		– عمر الفيلالي الكرش بن محمد بن أمين	

		– فاطمة الفيلالي الأنصاري بنت أحمد بن ادريس – رشيد الفيلالي الأنصاري بن أحمد بن ادريس – عبد السلام بن عبد الوهاب الفيلالي الأنصاري – نور الدين الفيلالي الأنصاري بن أحمد بن ادريس – المختار الفيلالي الأنصاري بن أحمد بن ادريس – حافظ الفيلالي الأنصاري بن أحمد بن ادريس – سكينة الفيلالي الأنصاري بنت محمد ن أحمد – منى الفيلالي الأنصاري بنت محمد ن أحمد – كريم الفيلالي الأنصاري بن محمد ن أحمد – نزهة العلوي المدغري بنت محمد بن طيب – التهامي العلوي المدغري بن محمد بن طيب – عائشة العلوي المدغري بنت محمد بن طيب – إدريس العلوي المدغري بن محمد بن طيب – الهام الطري بنت محمد بن أحمد – محسن الطري بن محمد بن أحمد – جناح لطيفة بنت أحمد بن الطاهر – فتيح الحاجة بنت امحمد بن الامين – فطومة الفيلالي الأنصاري بنت عبد الوهاب بن أحمد – ادريس الفيلالي الأنصاري بن عبد الوهاب بن أحمد – كنزة الفيلالي الأنصاري بنت عبد الوهاب بن أحمد – الفيلالي الدحاني محمد فؤاد ن محمد بن المختار – أحمد البناني بن أحمد بن ادريس – محمد نبيل البناني بن أحمد بن ادريس – مونية بناني بنت أحمد بن ادريس – فايزة بناني بنت أحمد بن ادريس – نور الدين بناني بن أحمد بن ادريس – عادل بناني بن أحمد بن ادريس – الدقي الظاوية بنت محمد بن علال – الفيلالي الأنصاري عبد اللطيف بن المهدي بن ادريس – الفيلالي الأنصاري كمال بن المهدي بن ادريس – الفيلالي الأنصاري فؤاد بن المهدي بن ادريس – الفيلالي الأنصاري عبد الأحد بن المهدي بن ادريس – الفيلالي الأنصاري رشيدة بن المهدي بن ادريس	

		– الفيلالي الأنصاري سعاد بن المهدي بن ادريس – الفيلالي الأنصاري ثورية بن المهدي بن ادريس – المحمدي العلوي المدغري فاطمة بنت الحسن بن اليزيد – المحمدي العلوي محمد بن الحسن بن اليزيد – بن الكتيب العلوي مولاي هاشم بن الحسن بن اليزيد – بن الكتيب العلوي مولاي أحمد بن الحسن بن اليزيد – المحمدي العلوي خديجة بنت الحسن بن اليزيد – المحمدي العلوي علي بن أمحمدي بن المحبوب – المحمدي العلوي عبد الرحمان بن أمحمدي بن المحبوب – المحمدي العلوي الطيب بن المحمدي بن المحبوب – المحمدي العلوي عبد المنعم بن أمحمدي بن المحبوب – عين الحياة الحريش بنت عبد القادر بن محمد – عائشة الحريش بنت عبد القادر بن محمد – نعيمة الحريش بنت عبد القادر بن محمد – الغالبي عزيزة بنت عبد القادر بن محمد – ريفي رتيبة بنت الحسن بن أحمد – باشكو سكينة بنت أحمد بن محمد – باشكو ثرية بنت أحمد بن محمد – باشكو بهية بنت أحمد بن محمد – باشكو بدرية بنت أحمد بن محمد – الفيلالي الأنصاري فاطمة بنت محمد بن المختار – الفيلالي الأنصاري مختار بن محمد بن المختار – الفيلالي الأنصاري فضة بنت محمد بن المختار – الفيلالي الأنصاري محمد أمين بن محمد بن المختار – الفيلالي الأنصاري سعد بن محمد بن المختار – المريني عبد الأحد بن مولاي علي بن عبد السلام – المريني عبد السلام بن مولاي علي بن عبد السلام – المريني ثرية بن مولاي علي بن عبد السلام – المريني رشيدة بن مولاي علي بن عبد السلام – محمد شنينة بن احدو بن محمد – رشيدة شنينة بنت محمد بن احدو	

		– محمد شنينة بنت محمد بن احدو الساكنون، بسيدي بليوط زنقة دار المخزن، المدينة القديمة، الدار البيضاء. **المتعرضون:** تعرض كلي صادر عن محمد شاكر بنجلون التومي أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوانه حسن، غيثة، بشيرة، فاطمة الزهراء، كمال، سعاد وأمينة لقبهم جميعا بنجلون التويمي، الساكنون، بسيدي بليوط زنقة دار المخزن، المدينة القديمة، الدار البيضاء.	

المادة الثانية .- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1440 (23 أبريل 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نظام موظفي الإدارات العامة

مجلس المنافسة

مرسوم رقم 2.19.80 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)

بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس المنافسة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1440 (14 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى نواب رئيس مجلس المنافسة المزاولين مهامهم كامل الوقت بالمجلس، تعويضا شهريا جزافيا خاما قدره 62.618,00 درهما.

تقتطع من هذا التعويض المساهمات المستحقة على المعنيين بالأمر برسم التقاعد والتغطية الصحية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه أو من أية جهة تابعة أو غير تابعة له.

المادة الثانية

يتقاضى الأعضاء المستشارون بمجلس المنافسة، التعويضات الجزافية الخامة التالية :

- 17.143,00 درهما عن الجلسات العامة التي يحضرونها، وذلك في حدود جلسة واحدة كل ثلاثة أشهر مهما كان عدد الجلسات المنعقدة ؛

- 5.714,29 درهما عن كل اجتماع من اجتمعات الفروع التي يحضرونها، وذلك في حدود أربع اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

المادة الثالثة

يتقاضى نواب الرئيس بمجلس المنافسة لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛

- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم.

ويستفيدون من تحمل المجلس لمصاريف التنقل ومن التعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتقاضى الأعضاء المستشارون بالمجلس، الذين يتنقلون لحضور اجتماعات المجلس والذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن مقر الاجتماع بأكثر من 100 كيلومتر، تعويضا يوميا عن التنقل قدره 700 درهم في اليوم.

ويستفيدون من تحمل المجلس لمصاريف التنقل ومن التعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 ديسمبر 2018.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المديرية العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.19.429 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم ترقي موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم، على الخصوص، ترتيب الأسلاك والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاولة المهام بالزي الرسمي أو الزي المدني.

الباب الثاني

الأسلاك والدرجات

الفرع الأول

أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن والتأطير والقيادة

المادة 3

يشتمل سلك حراس الأمن على ثلاث درجات: درجة حارس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس :

- درجة حارس أمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	151
الرتبة الثانية	161
الرتبة الثالثة	173
الرتبة الرابعة	185
الرتبة الخامسة	197
الرتبة السادسة	209
الرتبة السابعة	222
الرتبة الثامنة	236
الرتبة التاسعة	249
الرتبة العاشرة	262

- درجة مقدم، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	164
الرتبة الثانية	174
الرتبة الثالثة	186
الرتبة الرابعة	198
الرتبة الخامسة	210
الرتبة السادسة	225
الرتبة السابعة	238
الرتبة الثامنة	252
الرتبة التاسعة	265
الرتبة العاشرة	278

- درجة مقدم رئيس، وتخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	208
الرتبة الثانية	218
الرتبة الثالثة	230
الرتبة الرابعة	247
الرتبة الخامسة	264
الرتبة السادسة	282
الرتبة السابعة	291
الرتبة الثامنة	305
الرتبة التاسعة	319
الرتبة العاشرة	332

المادة 4

يشتمل سلك ضباط الأمن على درجتين: درجة ضابط أمن ودرجة ضابط أمن ممتاز :

- درجة ضابط أمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	230
الرتبة الثانية	247
الرتبة الثالثة	264
الرتبة الرابعة	282
الرتبة الخامسة	309
الرتبة السادسة	326
الرتبة السابعة	344
الرتبة الثامنة	363
الرتبة التاسعة	384
الرتبة العاشرة	404

- درجة ضابط أمن ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	264
الرتبة الثانية	282
الرتبة الثالثة	303
الرتبة الرابعة	325
الرتبة الخامسة	346
الرتبة السادسة	368
الرتبة السابعة	380
الرتبة الثامنة	401
الرتبة التاسعة	423
الرتبة العاشرة	457

المادة 5

يشتمل سلك التأطير على ثلاث درجات: درجة قائد أمن ودرجة قائد أمن ممتاز ودرجة قائد أمن إقليمي:

- درجة قائد أمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	336
الرتبة الثانية	369
الرتبة الثالثة	406
الرتبة الرابعة	436
الرتبة الخامسة	476
الرتبة السادسة	509
الرتبة السابعة	542
الرتبة الثامنة	578
الرتبة التاسعة	610
الرتبة العاشرة	639
الرتبة الاستثنائية	704

- درجة قائد أمن ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	436
الرتبة الثانية	476
الرتبة الثالثة	509

الرتبة الرابعة	542
الرتبة الخامسة	578
الرتبة السادسة	610
الرتبة السابعة	639
الرتبة الثامنة	704
الرتبة التاسعة	730
الرتبة العاشرة	750
الرتبة الاستثنائية	770

- درجة قائد أمن إقليمي، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	730
الرتبة الثانية	750
الرتبة الثالثة	770
الرتبة الرابعة	790
الرتبة الخامسة	812

المادة 6

يشتمل سلك القيادة على درجتين: درجة قائد هيئة ودرجة قائد هيئة ممتاز:

- درجة قائد هيئة ، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	770
الرتبة الثانية	790
الرتبة الثالثة	812
الرتبة الرابعة	840
الرتبة الخامسة	870
الرتبة السادسة	905

- درجة قائد هيئة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	870
الرتبة الثانية	905
الرتبة الثالثة	940
الرتبة الرابعة	975

الفرع الثاني

أسلاك مفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة والتدبير والإدارة

المادة 7

يشتمل سلك مفتشي الشرطة على درجتين: درجة مفتش شرطة ودرجة مفتش شرطة ممتاز :

- درجة مفتش شرطة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	164
الرتبة الثانية	174
الرتبة الثالثة	186
الرتبة الرابعة	198
الرتبة الخامسة	210
الرتبة السادسة	225
الرتبة السابعة	238
الرتبة الثامنة	252
الرتبة التاسعة	265
الرتبة العاشرة	278

- درجة مفتش شرطة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	208
الرتبة الثانية	218
الرتبة الثالثة	230
الرتبة الرابعة	247
الرتبة الخامسة	264
الرتبة السادسة	282
الرتبة السابعة	291
الرتبة الثامنة	305
الرتبة التاسعة	319
الرتبة العاشرة	332

المادة 8

يشتمل سلك ضباط الشرطة على درجتين: درجة ضابط شرطة ودرجة ضابط شرطة ممتاز:

- درجة ضابط شرطة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	230
الرتبة الثانية	247
الرتبة الثالثة	264
الرتبة الرابعة	282
الرتبة الخامسة	309
الرتبة السادسة	326
الرتبة السابعة	344
الرتبة الثامنة	363
الرتبة التاسعة	384
الرتبة العاشرة	404

- درجة ضابط شرطة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	264
الرتبة الثانية	282
الرتبة الثالثة	303
الرتبة الرابعة	325
الرتبة الخامسة	346
الرتبة السادسة	368
الرتبة السابعة	380
الرتبة الثامنة	401
الرتبة التاسعة	423
الرتبة العاشرة	457

المادة 9

يشتمل سلك عمداء الشرطة على ثلاث درجات: درجة عميد شرطة و درجة عميد شرطة ممتاز ودرجة عميد شرطة إقليمي :

- درجة عميد شرطة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	336
الرتبة الثانية	369
الرتبة الثالثة	406
الرتبة الرابعة	436
الرتبة الخامسة	476
الرتبة السادسة	509
الرتبة السابعة	542
الرتبة الثامنة	578
الرتبة التاسعة	610
الرتبة العاشرة	639
الرتبة الاستثنائية	704

- درجة عميد شرطة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	436
الرتبة الثانية	476
الرتبة الثالثة	509
الرتبة الرابعة	542
الرتبة الخامسة	578
الرتبة السادسة	610
الرتبة السابعة	639
الرتبة الثامنة	704
الرتبة التاسعة	730
الرتبة العاشرة	750
الرتبة الاستثنائية	770

- درجة عميد شرطة إقليمي، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	730
الرتبة الثانية	750
الرتبة الثالثة	770
الرتبة الرابعة	790
الرتبة الخامسة	812

المادة 10

يشتمل سلك التدبير والإدارة على درجتين: درجة مراقب عام ودرجة والي الأمن :

- درجة مراقب عام وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	770
الرتبة الثانية	790
الرتبة الثالثة	812
الرتبة الرابعة	840
الرتبة الخامسة	870
الرتبة السادسة	905

- درجة والي الأمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	870
الرتبة الثانية	905
الرتبة الثالثة	940
الرتبة الرابعة	975

الباب الثالث

التوظيف والتكوين والترقي

الفرع الأول

التوظيف

المادة 11

يوظف حراس الأمن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يوظف أو يعين ضباط الأمن عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 - المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلهما طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل :

- المترشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية أو مؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛

2 - المقدمين الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمقدمين الرؤساء.

المادة 13

يوظف أو يعين مفتشو الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 - المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين، على الأقل، من الدراسات الجامعية العامة أو الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

يوظف أو يعين ضباط الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 - المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلهما طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل :

- المترشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛

2 - مفتشي الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومفتشي الشرطة الممتازين.

المادة 15

يوظف أو يعين عمداء الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 - المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - ضباط الشرطة و ضباط الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وضباط الشرطة الممتازين وضباط الأمن الممتازين.

المادة 16

يمكن، كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، تنظيم مباراة خاصة لولوج درجة عميد شرطة ممتاز، تفتح في وجه المترشحين الحاملين لإحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

* شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
* الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
* الدكتوراه في علم الأحياء أو الفيزياء أو الكيمياء أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 17

تخضع ملفات الترشيح لمختلف المباريات المفتوحة لولوج مختلف أسلاك موظفي الأمن الوطني لعملية انتقاء أولي. ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

تحدد معايير عملية الانتقاء وكيفيات إجرائها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 18

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المنتمين منهم لأسلاك موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية:

1 - أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكورة لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة ؛

2 - أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

وفي جميع الأحوال، لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مترشح :

- يكون مصابا بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائه أثناء مزاولة نشاط عملي بالليل والنهار، ولا سيما التمدد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول في هذه المناصب ؛
- لا يتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛
- لا يتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين؛
- لا يتوفر، من غير انتعال أحذية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و1,70 متر على الأقل بالنسبة للأسلاك الأخرى، و1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول والقوة البصرية لفائدة بعض المترشحات والمترشحين المدعوين لمزاولة مهام خاصة.

3 - أن يلتزم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

غير أنه يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

المادة 19

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، يمكن للمدير العام للأمن الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، أن يوظف مباشرة في أسلاك موظفي الأمن الوطني في حدود نسبة ثلاثة في المائة (3%) من المناصب المخصصة لسلكي حراس الأمن و مفتشي الشرطة وخمسة في المائة (5%) من المناصب المخصصة لأسلاك ضباط الشرطة وضباط الأمن وعمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازين، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توفرها لولوج الأسلاك المذكورة.

المادة 20

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

التكوين والترسيم

المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، متمرنين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ويخضعون بهذه الصفة لتكوين أساسي بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد مراكز التكوين التابعة له، ينظم في شكل تكوينات نظرية وتطبيقية، تحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

يرسم ويرتب المتمرنون بعد اجتيازهم بنجاح امتحان نهاية التكوين في الرتبة الثانية من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنة واحدة، وفي الرتبة الثالثة من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنتين.

ويرتب المتمرنون المحددة مدة تكوينهم في سنتين، بعد السنة الأولى من التمرين، في الرتبة الثانية من درجتهم.

يمكن تمديد مدة التكوين، بالنسبة للمتمرنين الذين لم يبرهنوا خلال تكوينهم على الأهلية اللازمة للقيام بالمهام التي ستناط بهم، لمدة أقصاها سنة دون أن تعتبر هذه المدة في احتساب الأقدمية من أجل الترقي في الرتبة وفي الدرجة.

إذا لم يتم ترسيم المتمرنين بعد انصرام مدة التمديد، وجب إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة.

المادة 22

يعفى ويحذف من الأسلاك، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، كل متمرن ارتكب خلال مدة التكوين أفعالا تتنافى مع قواعد الانضباط والسلوك الواجب التقيد بها خلال هذه الفترة.

المادة 23

تستغرق مدة التكوين الأساسي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه :

- سنة بالنسبة لعمداء الشرطة الممتازين ولضباط الشرطة ولضباط الأمن ولمفتشي الشرطة ولحراس الأمن ؛

- سنتان بالنسبة لعمداء الشرطة.

المادة 24

يستفيد، كلما استدعت ضرورة المصلحة ذلك، موظفو الأمن الوطني، علاوة على التكوين الأساسي الذي يخضعون له بموجب المادة 21 أعلاه، من دورات للتكوين المستمر والمتخصص.

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين المستمر والمتخصص ومدته بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 25

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الثالث

الترقي

المادة 26

يتم الترقي من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقا للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقي في الرتبة

المادة 27

يتم الترقي من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة في سلك حراس الأمن وسلك ضباط الأمن وسلك مفتشي الشرطة وسلك ضباط الشرطة ودرجتي قائد أمن وقائد أمن ممتاز ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترقي الواردة في الجدول التالي :

الرتبة	السريع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

يتم الترقي من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين بالنسبة لدرجتي قائد أمن إقليمي و عميد شرطة إقليمي.

يتم الترقي من رتبة إلى الرتبة الموالية كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة و مراقب عام.

يتم الترقي من رتبة إلى الرتبة الموالية كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ممتاز و والي الأمن.

يمكن أن يلج الرتب الاستثنائية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون وقواد الأمن وقواد الأمن الممتازون، الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لسلك عمداء الشرطة وسلك التأطير، حسب الحالة.

الترقي في الدرجة

المادة 28

يتم الترقي إلى :

1 - درجة مقدم، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن ؛

2 - درجة مقدم رئيس، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المقدمين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن ؛

3 - درجة ضابط أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

4 - درجة ضابط أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن ؛

5 - درجة قائد أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن ؛

6 - درجة قائد أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين قواد الأمن الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

7 - درجة قائد أمن إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين قواد الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

8 - درجة قائد هيئة ، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين قواد الأمن الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

9 - درجة قائد هيئة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين قواد الهيئة الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

10 - درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب سلك مفتشي الشرطة ؛

11 - درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30 % من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

12 - درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الشرطة؛

13 - درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

14 - درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

15 - درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

16 - درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

17 - درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المراقبين العامين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة.

المادة 29

يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام، سنويا، بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، و ذلك في الدرجة و الرتبة على حد سواء.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 30

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تعادل أو تقل مباشرة الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 27 أعلاه.

غير أن قواد الأمن الممتازين و قواد الأمن الإقليميين و قواد الهيئة وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة الإقليميين والمراقبين العامين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم سابقا. ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي اكتسبوها في رتبهم بالدرجة القديمة.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 31

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاديرها الشهرية على النحو التالي :

الدرجات	المقدار الشهري بالدرهم		
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
حارس أمن :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:	473	1310	2250
الرتبة السادسة وما فوق :	517		
مقدم ومفتش شرطة :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :	602	1412	2250
الرتبة السادسة وما فوق :	620		
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز:			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :	690	1432	2250
الرتبة السادسة وما فوق :	753		
ضابط أمن وضابط شرطة :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :	779	1730	2300
الرتبة السادسة وما فوق :	804		
ضابط أمن ممتازوضابط شرطة ممتاز:			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :	830	1741	2300
الرتبة السادسة وما فوق :	870		
قائد أمن وعميد شرطة :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :	1989	3356	2300
الرتبة السادسة وما فوق :	2239		
قائد أمن ممتازوعميد شرطة ممتاز:			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :	3646	8077	2471
الرتبة السادسة وما فوق :	3911		
قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :	8594	10661	2737
الرتبة الرابعة وما فوق :	8860		
قائد هيئة ومراقب عام :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :	10095	13141	2900
الرتبة الرابعة وما فوق :	10361		
قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن :			
الرتبة الأولى :	16117	16700	3000
الرتبة الثانية :	17301	16867	
الرتبة الثالثة :	19401	17033	
الرتبة الرابعة :	21551	17205	

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن السكن، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن	1200
مقدم ومفتش شرطة	1450
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز	1600
ضابط أمن وضابط شرطة	2750
ضابط أمن ممتازوضابط شرطة ممتاز	3300
قائد أمن وعميد شرطة	4000
قائد أمن ممتازوعميد شرطة ممتاز	4800
قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي	5500
قائد هيئة ومراقب عام	6000
قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن	7000

المادة 32

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لمزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي :

المسؤولية	التعويض الشهري بالدرهم
- مدير مركزي، رئيس الديوان، والي أمن جهة ، رئيس هيئة مركزية، رئيس فرقة جهوية.	6000
- مكلف بمهمة بالإدارة المركزية، رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس فرقة إقليمية.	5000
- نائب والي أمن الجهة ، نائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس فرقة محلية.	3750
- رئيس أمن ورئيس منطقة، رئيس مصلحة ولائية، رئيس قيادة عليا للهيئة الحضرية، رئيس قسم بالفرقة الجهوية، رئيس قسم بالمديرية المركزية.	3000
- رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس مصلحة، رئيس مركز، العميد المركزي، رئيس مفوضية للشرطة، رئيس فرقة جهوية للشرطة القضائية.	2500
- رئيس هيئة حضرية، رئيس وحدة متخصصة.	2000
- رئيس دائرة، رئيس مفوضية خاصة، رئيس فرقة، رئيس خلية.	1300
- رئيس فرع.	750

المادة 33

يحدد عدد الأطر الذين يمكن تكليفهم بمهمة في عشرة مناصب بالمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وستة بالمصالح المركزية لمديرية مراقبة التراب الوطني.

الباب الخامس

تدابير خاصة بالمراقبة الطبية

المادة 34

علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية و رخصة الولادة، يخضع موظفو الأمن الوطني عند الاقتضاء، لإجراءات خاصة بالمراقبة الطبية، يقوم بإنجازها أطباء تابعون للمديرية العامة للأمن الوطني أو أطباء منتدبون من قبلها لهذا الغرض.

المادة 35

تنجز المراقبة المشار إليها في المادة السابقة في بنية طبية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تحدث و تسير و تقدم خدماتها لفائدة هذه المديرية العامة و موظفيها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

مقتضيات انتقالية

المادة 36

ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يدمج، على النحو التالي، موظفو الأمن الوطني المزاولون لعملهم، في التاريخ المذكور، في الدرجات الجديدة بنفس الرتب المكتسبة في درجاتهم الأصلية :

الدرجات الأصلية	الدرجات الجديدة
- حارس أمن	حارس أمن
- مقدم	مقدم
- مقدم رئيس	مقدم رئيس
- ضابط أمن	ضابط أمن
- ضابط أمن ممتاز	ضابط أمن ممتاز
- ملازم شرطة	قائد أمن
- قبطان شرطة	قائد أمن ممتاز
- رائد شرطة	قائد أمن إقليمي
- عقيد ملازم شرطة	قائد هيئة
- عقيد شرطة	قائد هيئة ممتاز

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم ورتبتهم الأصلية.

كما يحتفظ موظفو الأمن الوطني المنتمون لباقي الدرجات بنفس الدرجة و الرتبة في الأقدمية المكتسبة.

المادة 37

يدمج الموظفون المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات، المتمرنون والمرسمون المزاولون، لعملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بالمديرية العامة للأمن الوطني وبمديرية مراقبة التراب الوطني، في أسلاك ودرجات موظفي الأمن الوطني، وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في سلك موظفي الأمن الوطني
- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان خارج الدرجة.	مراقب عام
- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الاستثنائية ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الممتازة.	عميد شرطة إقليمي
- مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الأولى ؛ - متصرف من الدرجة الأولى.	عميد شرطة ممتاز
- متصرف من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الأولى ؛ -محرر من الدرجة الأولى ؛ -ممرض من الدرجة الممتازة.	عميد شرطة
- متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الثانية ؛ - ممرض من الدرجة الأولى ؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.	ضابط شرطة ممتاز
- تقني من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثالثة ؛ - ممرض مساعد من الدرجة الأولى.	ضابط شرطة
- تقني من الدرجة الرابعة ؛ - محرر من الدرجة الرابعة ؛ - مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛ - مساعد إداري من الدرجة الأولى ؛ - ممرض مساعد من الدرجة الثانية.	مفتش شرطة ممتاز
- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثانية.	مفتش شرطة
- مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثالثة.	حارس أمن

يعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة في الرتبة المخصص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي لرتبتهم في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعنيون بالأمر في رتبهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم في درجاتهم الأصلية في حدود سنتين.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في درجاتهم الأصلية كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل أجرة المعنيين بالأمر بعد إعادة ترتيبهم في درجتهم الجديدة عن الأجرة التي كانوا يتقاضونها في درجتهم السابقة.

المادة 38

تخضع كل فئة من الفئات المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، بعد الإدماج لفترة تكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد المراكز التابعة له. تحدد مدة هذا التكوين وكيفيات تنظيمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 39

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 40

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام لمراقبة التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1670.19 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني لا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، كما يلي، قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
التعويض عن السكن	المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الاقتصاد الأزرق : ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، بتاريخ فاتح ديسمبر 2017، إعداد تقرير حول موضوع الاقتصاد الأزرق.

وفي هذا الصدد، عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة بإعداد تقرير حول هذا الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثالثة والتسعين، المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2018، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان» الاقتصاد الأزرق: ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب «، والمنبثق منه هذا الرأي.

مقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة الأهمية التي أضحى يكتسيها الاقتصاد الأزرق باعتباره محركاً للنمو. فقد أدت الأنماط المعتمدة في مجالَيْ الإنتاج والاستهلاك، والتي كانت تفتقر للاستدامة اللازمة، إلى الاستغلال المفرط للموارد المتاحة على اليابسة، بل وحتى إلى نضوبها، مما دفع الدول الساحلية إلى التوجه نحو الموارد البحرية التي تتيح إمكانات مهمة من شأنها أن تحفز النمو الاقتصادي وتَكْفُل الرفاه الاجتماعي، مع ضمان حماية البيئة.

وفي هذا السياق، يُمَثِّل الاقتصاد الأزرق فرصة جديدة تنسجم تَمَامَ الانسجام مع روح الاستدامة والقدرة على الصمود التي تدعو إليها خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. وهكذا، يساهم الاقتصاد الأزرق في تحقيق أهداف هذه الخطة، سيما الهدف رقم 14 الذي يسعى إلى «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة».

وعلى مستوى القارة الإفريقية، أدرج الاتحاد الإفريقي بشكل واضح هذا الطموح في رؤيته الواردة في «أجندة 2063: إفريقيا التي نريد»، كما اعتبر الاقتصادَ الأزرقَ «رافعة جديدة لتحقيق النهضة الإفريقية (...). ويمكن للاقتصاد الأزرق أن يضطلع بدور رئيسي في تحقيق التحول الهيكلي لإفريقيا والدفع بعجلة النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية...».

كما تم تسليط الضوء على هذا الطموح خلال المؤتمر العالمي الأخير حول الاقتصاد الأزرق، الذي عُقِد في الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2018 في نيروبي، بكينيا. وضَمَّ هذا المؤتمر ما يقرب من 15.000 مشارك من جميع أنحاء العالم، استحضروا الغاية المثلى المتمثلة في خلق المزيد من الرخاء للجميع، مع الحرص على الحفاظ على الموارد المائية، بما يضمن حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، وأجروا مناقشات استراتيجية هدفُها بحث سبل النهوض بموارد الاقتصاد الأزرق المستدام والمحافظة عليها، وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين الصحة الغذائية. وإذا توفرت الإرادة الجماعية وتم بذل الجهود اللازمة على المستويات المحلية والوطنية والدولية، فيمكن للمجتمع الدولي أن يكثف من حجم الاستثمارات ويستفيد من الإمكانات الكاملة التي تتيحها البحار والمحيطات من أجل تسريع وتيرة النمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل ومحاربة الفقر.

وفي إطار انخراطه في هذه الدينامية، فإن المغرب يتموقع كفاعل في الأجندات العالمية والإقليمية، وبوسعه أن يساهم في تطوير هذا الاقتصاد الأزرق المستدام والمدمج.

وتتمتع المملكة المغربية برصيد بحري مهم، بفضل توفرها على واجهتين بحريتين إحداهما على المحيط الأطلسي والأخرى مطلة على البحر الأبيض المتوسط، تضمَّان سواحل تمتد على مساحة تبلغ 3500 كلم، ومنطقة اقتصادية بحرية خالصة تبلغ مساحتها 1.2 مليون كيلومتر مربع، وثروة سمكية تحظى باهتمام وإقبال كبيرين، وموارد طاقية، أحفورية ومستدامة، لا تزال غير مستغلة بالقدر الكافي. وللمغرب تاريخ بحري عريق، إذ شكَّل، بفضل موقعه الجيواستراتيجي كملتقى للحضارات والطرق البحرية (إفريقيا وأوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، نقطة عبور رئيسية لحركة البضائع. وهكذا، قامت مدن المغرب بشكل طبيعي حول موانئه وكذا الأسواق التجارية المرتبطة بها وتَمكَّن من اكتساب خبرات ومهارات مهمة في مختلف المهن المتعلقة بالبحر.

وتحتل بعض الأنشطة مثل الصيد والسياحة والنقل البحري ولوجيستيك الموانئ مكانة تاريخية بارزة في الاقتصاد المغربي وتحظى كل منها باستراتيجيات قطاعية واضحة المعالم. ولا تزال أنشطة جديدة أخرى، مثل التنقيب في المجال البحري أو التكنولوجيا الحيوية البحرية، غير متطورة بالقدر الكافي، رغم أنها تنطوي على إمكانات كبيرة. ويكمن طموح استراتيجية الاقتصاد الأزرق في إرساء التجانس والتكامل والتناسق بين مجموع هذه الأنشطة التي تتم ممارستها في مجال يتسم بالهشاشة وتهدده العديد من المخاطر.

واليوم، ينبغي بناء الاقتصاد الأزرق في المغرب ارتكازاً على رؤية ذات بعد منظوماتي. ويُعَدُّ الحفاظ على سلامة البحار والمحيطات وعلى التنوع البيولوجي البحري محوراً رئيسيا في هذه الرؤية، فضلا عن الجانب المتعلق بالتخفيف من آثار التغيرات المناخية والتكيف معها. وينبغي أن تساهم هذه الرؤية في تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وأن تكفُل التقاسم الأمثل للثروات. وهي رؤية تروم بناء اقتصاد أزرق يقوم على استغلال موارد البحر ومؤهلاته وكذا الخدمات المنظوماتية ذات الصلة بها بطريقة مستدامة ومحقِّقة للإدماج الاجتماعي. كما ينبغي أن يكون هذا الاقتصاد الأزرق ناجعا اقتصاديا ومُدمِجاً اجتماعيا ومراعيا لمتطلبات الحفاظ على البيئة، بما يجعله ركيزة أساسية من ركائز النموذج التنموي الجديد لمغرب الغد المنخرط في مسار الاستدامة.

وحتى تكون هذه الرؤية رؤيةً فعليةً، يجب أن يتم تنزيلها على جميع المستويات والفاعلين المعنيين، مع مراعاة كل الأبعاد والمجالات الترابية للاقتصاد الأزرق، وذلك في إطار استراتيجية شاملة ومندمجة.

أهداف الإحالة الذاتية ومنهجية العمل.

إن الهدف الذي يسعى هذا الرأي إلى بلوغه يتمثل في بلورة تفكير استراتيجي بشأن الرصيد البحري والمجالات البحرية المغربية، وتحليل مواطن القوة والإكراهات والفرص التي تتيحها وكذا المخاطر التي تتهددها في الوقت الراهن، ثم اقتراح مداخل وتدابير عملية من أجل تفعيل الرؤية المشار إليها.

وبغية تجسيد هذه الرؤية المتعلقة باقتصاد أزرق مغربي جديدٍ مستدامٍ ومدمِجٍ، حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على إجراء تحليل معمق ومقارِنٍ للمجال البحري المغربي ولمجموع الأنشطة القطاعية ذات الصلة به. وقد اعتمد المجلس في هذا الصدد مقاربة تشاركية، عبر الإنصات لآراء وتطلعات الفاعلين المعنيين بالقطاع البحري.

ويستند هذا الرأي على تحليل مختلف المعطيات التي تم تجميعها من قِبَل لجنة البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يقدم هذا الرأي تشخيصاً تحليلياً للمجال البحري المغربي والأنشطة ذات الصلة به، وكذا للضغوط والإكراهات التي يواجهها هذا المجال، بما مكَّن من بلورة توصيات تلائم الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للمغرب.

كما عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار تقريره، على إجراء تحليل لسياق الاقتصاد الأزرق على المستويين الدولي والإفريقي وعلى صعيد حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من أجل تحديد مختلف أبعاد مفهوم الاقتصاد الأزرق ودراسة الفرص التي يوفرها أمام البلدان الناشئة في مختلف أنحاء العالم، من جهة، وتسليط الضوء على الإمكانات التي يتيحها انخراط بلادنا في هذه الدينامية على الصعيدين القاري والدولي، من جهة ثانية.

إنَّ كسْبَ رهان بناء نموذج جديد لاقتصاد أزرق مغربي قادر على الصمود، يستلزم اليوم العمل، بدرجات متباينة بالطبع، على إعادة هيكلة القطاعات البحرية، وذلك بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما ينبغي أن تنتقل هذه الأنشطة إلى مزيد من الاستدامة والإدماج واحترام البيئة والأنظمة الإيكولوجية. ومن هذا المنطلق، عمل المجلس في إطار هذا الرأي على تحليل سلسلة القيم الخاصة بمجموع القطاعات المرتبطة بالبحر وبالساحل، من أجل استكشاف النماذج الكفيلة بالاستثمار الأمثل للموارد المحلية. كما انكبَّ المجلس على إجراء تقييم للأنشطة غير التجارية لهذه القطاعات، والتي تعدُّ دعامة أساسية للأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالبحر. والواقع أن تطوير الخبرات والنهوض بالابتكار والمعارف والأبحاث العلمية وبرامج التعليم المرتبطة بالمجال البحري وكذا تطوير آليات الرصد والمراقبة يعدُّ شرطاً لا محيد عنه لبناء قطاعات بحرية تنافسية وقادرة على الصمود وضمان استدامتها، وذلك وفق مقاربة منظوماتية.

وفي الجزء الأخير من عملية التشخيص، انكبَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ما يعتبره عنصراً محورياً للاقتصاد الأزرق، ألا وهو الحكامة. وفي هذا الصدد، فإن التنسيق بين جميع الأطراف المعنية والفاعلين في مجال البحر وتضافر جهودهم يمثل الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الأزرق. وتعد الحكامة أمراً ضرورياً لبلوغ هدف الحفاظ على المجال البحري وتثمينه واستغلاله على نحو مستدام ومدمِج. وقدم هذا الرأي، في الختام، نِتاج ما تم القيام به من تفكير حول مضامين وكيفيات تنفيذ تخطيط مجالي بحري، يرتكز على المجالات الترابية الوطنية والجهات، وذلك بما يكفل التدبير الأمثل لعمليتيْ تخطيط وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمجال البحري داخل الجهات الواقعة على الشريط الساحلي.

ويتطلب الانتقال نحو اقتصاد أزرق توفُّر قيادة على أعلى مستوى تضطلع بمهام التحكيم والتنسيق بين مختلف القطاعات الإنتاجية وبين جميع الفاعلين المعنيين. وستضمن هذه القيادة أيضاً انخراط المغرب في الدينامية الدولية المتعلقة بالسواحل وبتدبير المناطق البحرية والوفاء بتعهداته في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ويقدم الجزء الأخير من هذا الرأي جملة من التوصيات العملية الهادفة إلى مواكبة كل صانعِ قرارٍ في عملية تنفيذ استراتيجية وطنية للاقتصاد الأزرق.

1 - اعتباراً للمكانة التي يحتلها الاقتصاد الأزرق على الصعيد العالمي:

يُعرَّف الاقتصاد الأزرق على الصعيد العالمي، باعتباره محركاً حقيقياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، تعدُّ البحار والمحيطات، بوصفها محركاً للنمو الاقتصادي، أحد العوامل الرئيسية التي تحدد قوة الدول ومستوى تنميتها، حيث إن البحار والمحيطات توفر 5.4 مليون منصب شغل، وتخلق قيمة مضافة إجمالية تناهز 500 مليار أورو سنويا. وقد ساهمت المؤسسات الدولية في تطور مفهوم الاقتصاد الأزرق وتعريفه، بدءاً ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أطلق هذا المفهوم على صعيد البلدان الجزرية، وفي مقدمتها جزر الكاريبي؛ ثمَّ البنك الدولي، الذي عمل على توسيع نطاق المفهوم ليشمل بلداناً نامية أخرى؛ ثمَّ بعد ذلك المفوضية الأوروبية؛ ثمَّ في مرحلة لاحقة الاتحاد من أجل المتوسط والاتحاد الإفريقي.

وعلى صعيد القارة الإفريقية، يرتكز الاقتصاد الأزرق على المحاور الأربعة التالية: (أ) الحرص على التدبير والاستخدام المستدامين للأنظمة الإيكولوجية المائية والموارد ذات الصلة بها؛ (ب) الاستثمار الأمثل للمنافع الاجتماعية والاقتصادية المتأتية من التنمية المستدامة للأوساط المائية؛ (ج) المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية المائية والموارد المرتبطة بها، عن طريق الحد من التهديدات والآثار الناجمة عن التغيرات المناخية وعن الكوارث الطبيعية؛ (د) تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام وضمان ولوج الجميع إلى الماء وإلى خدمات التطهير.

وقد تبلورت اليوم تعبئة حقيقية على الصعيد الدولي، من أجل إدماج مفهوم الاقتصاد الأزرق في الأجندات العالمية، وذلك بشكل تدريجي منذ انعقاد مؤتمر ريو في سنة 1992، لتتعزز بعد ذلك في سنة 2015 باعتماد خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الخاصة بها، من خلال الهدف رقم 14، الذي يسعى إلى «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة».

وبالإضافة إلى القطاعات البحرية التقليدية، كالصيد والسياحة والأنشطة المينائية، بات الاقتصاد الأزرق يشمل قطاعات جديدة ذات إمكانات نمو عالية، من قبيل: تربية الأحياء المائية، والسياحة الإيكولوجية، والمنتجات الحيوية البحرية أو التكنولوجيا الحيوية البحرية، وبناء السفن وغيرها.

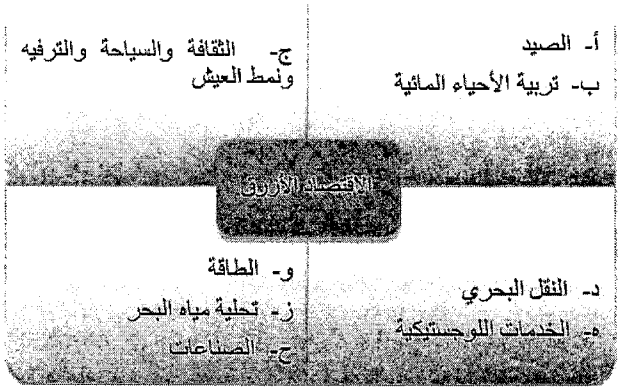

القطاعات الجديدة
ط- التكنولوجيا الحيوية
ي- أحواض بناء السفن

وفي المغرب، تساهم الالتقائية بين الرصيد المؤسسي والاستراتيجيات القطاعية في تطوير الاقتصاد الأزرق. فبالإضافة إلى دستور 2011 وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تم تفعيل مجموعة من الالتزامات في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، فضلاً عن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، يوفر المخطط الوطني للساحل إطاراً قانونياً وتنظيمياً جديداً لتدبير الساحل، يتيح وضع خارطة طريق من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المندمجة لقطاعات الاقتصاد الأزرق. وأخيراً، سيساهم المخطط المديري لتثمين الملك العمومي البحري، الذي يجري إعداد صيغته النهائية من قِبَل مديرية الموانئ والملك العمومي البحري التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، في التدبير الأمثل للوعاء العقاري للملك العمومي البحري والارتقاء بآليات التنسيق بين الجهات الفاعلة المؤسسية والفاعلين في المجال البحري.

وبالإضافة إلى ذلك، تجسدت التزامات المغرب في هذا الميدان في انخراطه في استراتيجية الاقتصاد الأزرق بالقارة الإفريقية وفي استراتيجية الاقتصاد الأزرق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

2 - ارتكازاً على تقييم الرصيد البحري المغربي :

يُظهر تحليل الرصيد البحري المغربي ضرورة اعتماد استراتيجية مندمجة للاقتصاد الأزرق تروم حماية الثروات البحرية وتنمية الرصيد البحري للبلاد.

وقد راكم المغرب إرثاً تاريخياً كبيراً في مجال الأنشطة البحرية، التي تساهم بحصة مهمة في الناتج الداخلي الخام، سيما بفضل مناصب الشغل المرتبطة بها.

كما يتمتع المغرب برصيد بحري هام يتيح له ميزة تنافسية مهمة، بفضل موقعه الجغرافي ووفرة موارده الطبيعية، وبدرجة أقل، توفره على بنيات تحتية مخصصة للأنشطة البحرية.

الرصيد البحري المغربي

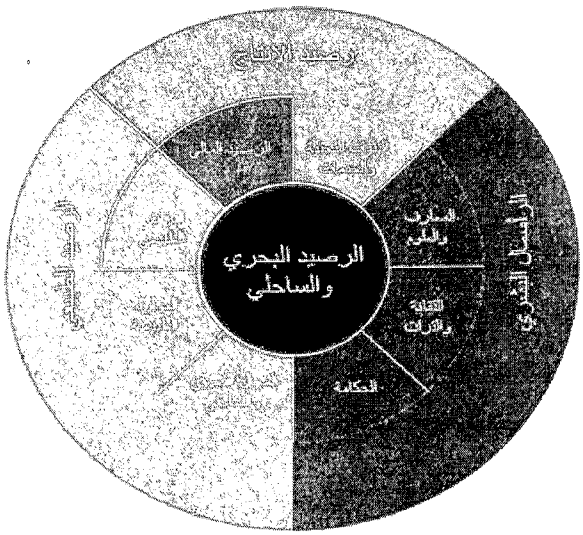

- رصيد الإنتاج : الآليات، التجهيزات، البنيات التحتية، والوعاء العقاري في المجال الحضري؛
- الرصيد الطبيعي: الموارد الطبيعية، التراث الطبيعي، الموارد السمكية؛
- الموجودات الصافية الخارجية: الأصول المالية؛
- الرأسمال البشري: المعارف والعلوم، الكفاءات والمهارات؛
- الرصيد المؤسسي: الحكامة، القوانين، المؤسسات.

3 - بناءً على تحليل محركات نمو الاقتصاد الأزرق :

تناول التقرير مختلف القطاعات الإنتاجية للاقتصاد الأزرق، وذلك بغية تحديد محاوره الرئيسية والوقوف على فرص النمو والتنمية التي يتيحها. ولا يتمثل الهدف من ذلك في إجراء تحليل أو تشخيص معمق لكل قطاع على حدة، بل إن الغاية هي تسليط الضوء على فرص النمو المتاحة في إطار سلسلة قيم مثلى وفي سياقٍ من التكامل والالتقائية بين القطاعات، بما يتماشى مع مفهوم الاقتصاد الأزرق في حد ذاته.

وإذا كان هذا التحليل يبرز أهمية القطاعات البحرية التاريخية أو التقليدية، فإنه يلفت الانتباه بشكل خاص إلى القطاعات الناشئة وقطاعات المستقبل. وفي هذا الصدد، تنقسم محركات النمو التي تمَّ الوقوف عليها إلى فئتين اثنتين، وفق طبيعتها إما كأنشطة إنتاجية، أو أنشطة تجارية أو غير تجارية.

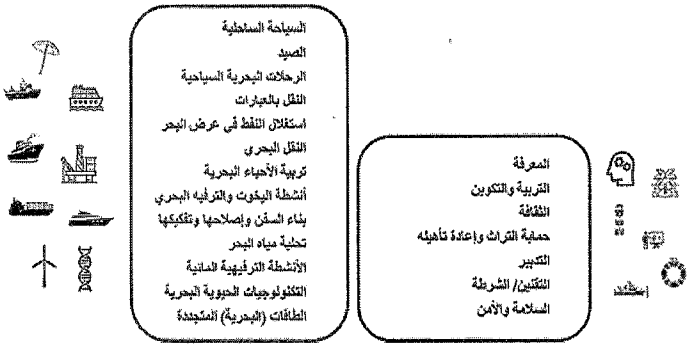

وتتيح الأنشطة التجارية البحرية إمكانات هامة لخلق الثروة وإحداث فرص الشغل. وتحتل بعض الأنشطة، كالصيد والسياحة والنقل بالعبَّارات والنقل البحري مكانة تاريخية بارزة في الاقتصاد المغربي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال بعض الأنشطة، مثل استخراج الغاز والبترول في عرض البحر أو الرياضات المائية وأنشطة الترفيه البحري، غير متطورة بالقدر الكافي، رغم أنها تتيح إمكانات واعدة.

وتضم الأنشطة البحرية الفئات التالية: قطاع الصيد، السياحة، الأنشطة المينائية، الطاقات، تحلية مياه البحر، والتكنولوجيات الحيوية البحرية. ومن بين العناصر الرئيسية التي يتعين التركيز عليها بخصوص هذه الأنشطة، نذكر ما يلي :

1 - بالنسبة إلى قطاع الصيد البحري، فإنه يمثل ما بين 1 في المائة (النشاط الأولي) و2 في المائة (بإضافة نشاط التثمين) من الناتج الداخلي الخام، ويوفر ما يقرب من 700 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر. وبعد الأزمة التي شهدها هذا القطاع في 2004-2003، أطلقت وزارة الفلاحة والصيد البحري في سنة 2009 مخططاً لتطوير هذا القطاع، يحمل اسم «أليوتيس». ويرتكز مخطط أليوتيس على ثلاثة محاور رئيسية، هي: استدامة مصايد الأسماك؛ وأداء البنيات التحتية الخاصة بالصيد وبالتسويق؛ وتنافسية منتجات الصيد. وقد بلغ حجم الأسماك المصطادة خلال 2017، 1.4 مليون طن؛ كما حققت الصادرات، التي تشكل 80 في المائة من الكميات المصطادة، إيرادات بلغت 22 مليار درهم. وعلاوة على ذلك، تم العمل على النهوض بقطاع

الصيد التقليدي، من خلال وضع برنامجي «إبحار (1)» و«إبحار (2)»، اللذين مكنا من تجهيز قوارب الصيد التقليدي بالصناديق الموحدة العازلة للحرارة، بما يتيح المحافظة بشكل أمثل على المنتجات البحرية.

2 - **في ما يتعلق بتربية الأحياء المائية**، لم يعرف هذا القطاع بعد انطلاقته الحقيقية، على الرغم من الإمكانات المهمة التي يتوفر عليها المغرب في هذا الميدان (يصل الإنتاج السنوي لهذا القطاع إلى حوالي 510 أطنان). وقد تم إحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية من أجل تتبع تنفيذ المحور المتعلق بتربية الأحياء المائية ضمن مخطط أليوتيس، الذي يهدف إلى إنتاج 200 ألف طن من منتجات تربية الأحياء البحرية، برقم معاملات يبلغ 5 ملايير درهم، وتحقيق 3 ملايير درهم من صادرات الموارد السمكية، في أفق سنة 2030.

3- **بخصوص قطاع السياحة**، فإنه يعد محوراً رئيسياً في الاقتصاد المغربي، حيث يعتبر المساهم الثاني في الناتج الداخلي الخام الوطني، كما أنه يُعدُّ قطاعاً يساهم بشكل كبير في خلق مناصب الشغل. وقد أطلق المغرب في إطار المخطط الأزرق رؤية 2020 من أجل استقطاب 10 ملايين سائح بحلول سنة 2020، من خلال إنشاء ستة منتجعات ساحلية: السعيدية، ومازاغان، وموغادور، وليكسوس، وتغازوت باي، والشاطئ الأبيض بكلميم؛ إلا أن هذه الرؤية لم تحقق أهدافها، وهو ما أثر سلبا على تطوير عدد من الأنشطة من قبيل الرحلات البحرية السياحية والترفيه البحري، بالإضافة إلى الأنشطة الترفيهية البحرية والرياضات المائية.

4 - **بالنسبة للأنشطة المينائية**، فإنها تتطلب تعبئة استثمارات ضخمة لإقامة البنيات التحتية اللوجستية والمينائية. وتشمل هذه الأنشطة نقل المسافرين والبضائع، وبناء السفن وإصلاحها. وسعياً إلى تطوير قطاع نقل المسافرين، اعتمد المغرب الاستراتيجية الوطنية للموانئ في أفق 2030، من أجل مضاعفة العدد السنوي للمسافرين بحلول سنة 2030، لينتقل من 3 إلى 7.6 ملايين مسافر. وتعكس هذه الاستراتيجية إرادة سياسية قوية لتعزيز قطاع النقل البحري الوطني، كما تنص على تحديث البنيات التحتية. ويؤمّن النقل البحري للبضائع أزيد من 95 في المائة من حجم المبادلات التجارية بين المغرب وباقي بلدان العالم. كما أن إرساء تنافسية لوجستية حقيقية في المغرب يمثل رهاناً كبيراً اعتباراً لتأثير القطاع على ترسيخ موقع المغرب كقطب متميز في هذا المجال.

5 - **في ما يتعلق بتطوير قطاع بناء السفن وإصلاحها**، فإنه يتيح الاستجابة للطلب الذي لا يغطيه الإنتاج المحلي. ولهذه الغاية، وُضعت استراتيجية خاصة بالصناعة البحرية، تهدف إلى جعل المغرب قطبا لبناء السفن التي قد يصل طولها إلى 120 متراً. وعلاوة على ذلك، من شأن مجال تفكيك السفن أن يتيح فرصاً جديدة للنهوض بهذا القطاع.

6 - **بخصوص قطاع الطاقة**، فإنه يزخر بإمكانات غير مستغلة بالقدر الكافي. وفي هذا الصدد، وعلى مستوى استخراج النفط والغاز في المجال البحري، يتوفر المغرب على 400 000 كيلومتر مربع من الأحواض الرسوبية. وبخصوص الطاقات المتجددة في المجال البحري، فإنها تقدم حلولاً طاقية تتيح إمكانات كبيرة لكنها غير مستغلة بالقدر الكافي، كما أنها تتطلب استثمارات ضخمة.

7 - **بالنسبة للتكنولوجيات الحيوية البحرية**، فإنها توفر تطبيقات صناعية تتيح إمكانات مهمة، علماً أن المغرب يزخر بتنوع بيولوجي غني جداً، بيد أنه لا يستثمر بالقدر الكافي. وتشمل تطبيقات التكنولوجيات الحيوية البحرية عدة قطاعات منها: المستحضرات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل، والمواد الغذائية والمشروبات، وحماية المحاصيل، والتكنولوجيا الحيوية الصناعية، والمنتجات النباتية.

8- **في ما يتعلق بتحلية مياه البحر**، فإنها تشكل واحدة من أولويات الاقتصاد الأزرق، بالنظر إلى عدم انتظام التساقطات المطرية التي يسجلها المغرب والتي تعرضه لخطر إجهاد مائي حاد خلال السنوات القادمة. ويتيح إدماج التكنولوجيات الجديدة ومصادر الطاقة الجديدة، الاستفادة المثلى من الاستثمارات الموجهة إلى هذا القطاع.

وبالموازاة مع هذه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، تكتسي الأنشطة غير التجارية أهمية بالغة في حماية الرصيد البحري المغربي والمحافظة عليه وتدبيره وتنميته. وفي هذا الصدد، تعدُّ أنشطة البحث والابتكار وجمع المعطيات ومعالجتها، والتربية والتكوين دعامة للأنشطة التجارية. ولذلك، فإن تحقيق الاندماج بين الأنشطة التجارية وغير التجارية مهم للغاية، من أجل ضمان تنفيذ استراتيجية الاقتصاد الأزرق.

ويضطلع رصد وضعية المجالات البحرية وتتبعها بدور أساسي في دعم السياسات العمومية. كما يعد أمن الحدود ومراقبتها من الأهمية بمكان من أجل النهوض بالاقتصاد الأزرق. وفضلاً على ذلك، يعتبر التعليم والتكوين من أجل تأهيل اليد العاملة المشتغلة في القطاع البحري المنطلق الأساسي لإنجاح أي استراتيجية للاقتصاد الأزرق.

4 - وعياً بحجم الضغوط التي تواجهها السواحل المغربية :

يشكل التمركز المتنامي في المناطق الساحلية بالمغرب ضغطاً بيئياً متزايداً على هذه المناطق. وتؤدي كثافة الأنشطة التي تعرفها السواحل إلى تفاقم هشاشة ثرواتها الطبيعية، سيما في المناطق الأكثر استقطاباً.

ومما يزيد من تفاقم الوضع، انعكاسات التغيرات المناخية وتنامي الأنشطة البشرية التي تهدد البحار والمحيطات، من قبيل ارتفاع درجة حرارة المياه، وارتفاع منسوب مياه البحر، وتغير درجة الملوحة والحموضة في البحار والمحيطات، وانعكاسات التلوث، لاسيما التلوث الناشئ عن المواد البلاستيكية. ويشكل هذا التلوث تهديداً حقيقياً للمجال البحري بالنظر إلى المخاطر الاقتصادية والصحية والبيئية الناجمة عنه.

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، تُشكِّل المواد البلاستيكية 90 في المائة من النفايات المتراكمة على سطح البحار والمحيطات، 60 في المائة منها عبارة عن أكياس بلاستيكية. وقد أكدت التقديرات أن سوء تدبير النفايات المنزلية أو النفايات البلدية كان مسؤولاً في عام 2010 عن وصول ما بين 5 و13 مليون طن من النفايات البلاستيكية إلى البحار والمحيطات. ويمكن أن يتضاعف هذا الرقم 10 مرات في سنة 2025، حيث سيبلغ حجم النفايات البلاستيكية التي قد يتم التخلص منها في البحار والمحيطات 130 مليون طن. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى استهلاك البلاستيك في البلدان الصاعدة التي لم تطور بعد أنظمة فعالة لتجميع النفايات أو إعادة تدويرها. وقد اعتمد المغرب القانون رقم 77.15، القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، وذلك بهدف التقليص من آثار هذه المادة. وفضلاً عن ذلك، هناك مظاهر أخرى للتلوث تهدد توازن البحار والمحيطات وتنوعها البيولوجي، كالتلوث السمعي والتلوث الناجم عن تسرب النفط والتلوث الناجم عن تصريف المياه العادمة.

ومن ناحية أخرى، ينبغي الإشارة إلى أن المغرب انخرط في دينامية تروم حماية التنوع البيولوجي البحري الذي يشهد تراجعاً منذ أكثر من 50 سنة، بسبب الصيد الجائر والتلوث.

وستتم بلورة هذه الجهود في إطار مراجعة استراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحفظ التنوع البيولوجي. وتستهدف هذه الاستراتيجية، في أفق سنة 2030، الحفاظ على التنوع البيولوجي وتأهيله وتثمينه واستخدامه على نحو معقلن، مع الحرص على ضمان استمرار الخدمات التي توفرها الأنظمة الإيكولوجية لفائدة الجميع، والعمل على المساهمة في دينامية التنمية المستدامة وفي تحقيق رفاهية المجتمع المغربي. وعلاوة على ذلك، ينص مخطط أليوتيس على إحداث محميات بحرية وشِعَاب اصطناعية، من أجل تدبيرٍ أمثل للوسط البيئي ولمستعمليه. وتكتسي المحميات البحرية أهمية بيولوجية وإيكولوجية خاصة، لكونها تعمل على حماية الموائل البحرية وإعادة تأهيل المناطق المتضررة والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الموارد السمكية المستغلَّة. وفي هذا الإطار، يتوفر المغرب على ثلاث محميات بحرية، هي: منطقة واد أمتار- تامرابط، ومنطقة الصويرية القديمة- مولاي بوزرقطون، ومنطقة أكلو- لكزيرة.

5 - وإذ يولي أهمية بالغة لحكامة السياسات العمومية وللتخطيط المجالي البحري :

شهدت الأنشطة البحرية في المغرب خلال العقود الأخيرة دينامية غالبا ما كانت تتم وفق الفرص المتاحة وبطريقة معزولة، دون أن تكون مؤطَّرة باستراتيجية شمولية. بيد أن الاقتصاد الأزرق يتطلب اتخاذ إجراءات على عدة مستويات. وفي جميع أنحاء العالم، يعتبر الاقتصاد الأزرق عملية تتضافر في إطارها جهود العديد من الفاعلين من قطاعات ومناطق جغرافية مختلفة.

وتُعَدُّ حكامة السياسات مسألة شديدة الحساسية في إطار الاقتصاد الأزرق، لكونها تَهُمُّ عدداً كبيراً من الهيئات المختصة. وفي هذا الصدد، فإن الاندماج الأفقي بين القطاعات لا يقل أهمية عن الاندماج العمودي. ويشمل المجال البحري للمغرب مجالات ترابية متعددة، ويقتضي مشاركة فاعلين على عدة مستويات (دولية وإقليمية ووطنية ومحلية). كما أنه يتسم بكونه مجالاً متعدد الاختصاصات، إذ تتداخل في إطاره العديد من القطاعات والاستراتيجيات القطاعية (النقل واستغلال الموارد البترولية والصيد البحري والسياحة وغيرها) التي تتطلب مشاركة فاعلين عموميين مختلفين (الوكالات، والقطاعات الوزارية) وكذا فاعلين من القطاع الخاص (المنظمات غير الحكومية، وتجمعات المهنيين، وما إلى ذلك).

وعلاوة على ذلك، هناك اليوم عدد كبير جدا من الهيئات المختصة العاملة في المجال البحري، بيد أن هذا الأخير يعاني من غياب تنسيق على المستويين العمودي والأفقي، سواء أكان هذا التنسيق رسميا أو غير رسمي.

ولم يخضع المجال الساحلي في المغرب حتى الآن لسياسةٍ لتهيئة موارده والمحافظة عليها بطريقة منسجمة وشمولية. والجدير بالملاحظة أن السياسات العمومية في هذا المجال لا تزال مجزَّأة بسبب التنوع الكبير للتخصصات المعنية بالمجال البحري، وذلك على الرغم من وجود بعض المحاولات التي تسعى إلى تجاوز هذا الوضع. وقد ظلت معظم السياسات العمومية ذات الصلة بالمجال البحري في المغرب ذات صبغة قطاعية بالأساس، مما برزت معه الحاجة إلى بلورة استراتيجية عرضانية إزاء تعدد الاستراتيجيات ذات الصلة وتداخلها. وفي هذا السياق، جاءت أول محاولة لوضع استراتيجية شمولية تضبط المجال البحري، تمثلت في المخطط الوطني للتدبير المندمج للساحل.

6 - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المداخل التي تم تحديدها من أجل الانتقال نحو اقتصاد أزرق بالمغرب :

يحمل الاقتصاد الأزرق المغربي رؤية جديدة للمجال البحري. وتقتضي هذه الرؤية إرساء تكامل منسَّق بين مجموع الاستراتيجيات القطاعية، بما يكفل المساهمة في بناء تنمية مستدامة ومدمِجة، في ظل انفتاح حقيقي على السياق الدولي.

ومن أجل الاستفادة من الإمكانات التي يزخر بها مجاله البحري، يتعين على المغرب اعتماد استراتيجية للاقتصاد الأزرق تستند إلى مقاربة منظوماتية، وتكفل توطيد القطاعات الإنتاجية التقليدية (الصيد، البنيات التحتية المينائية، السياحة، وغيرها) على نحو مستدام، وتسريع وتيرة النمو ارتكازاً على القطاعات الناشئة (كتربية الأحياء المائية)، واستكشاف القطاعات الواعدة، كالتكنولوجيات الحيوية وتدبير الموارد الجينية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري. وينبغي أن تُدمِج هذه الاستراتيجية مبادئ الاستدامة، من أجل تمكين المغرب من الانخراط في اقتصادٍ مستدامٍ ومدمجٍ ومنصفٍ ومزدهرٍ ومندمجٍ في دينامية المبادلات الدولية.

وينبغي أن تغطي هذه الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق المجال البحري والمناطق الساحلية، وأن تساهم في تحقيق أربعة أهداف كبرى على المدى الطويل، تتسم بتكاملها وبتلازمها، وهي :

1 - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمتجانسة والمدمِجة:

1.1 - تطوير إمكانات القطاعات القائمة؛

2.1 - تشجيع القطاعات الناشئة؛

3.1 - الاستثمار في القطاعات المستقبلية الواعدة (التكنولوجيات الحيوية والموارد الجينية).

2 - تسريع الانتقال الإيكولوجي للمجال البحري والمناطق الساحلية، وفقاً لمفهوم الاستدامة، أخذاً بعين الاعتبار التغيرات المناخية؛

3 - ضمان الترابط بين الماء والطاقة؛

4 - تكريس تموقع المغرب الجيواستراتيجي على المستوى الإفريقي والأوروبي والدولي.

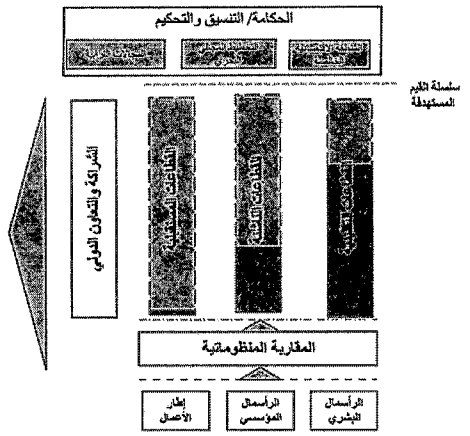

المحاور الاستراتيجية للاقتصاد الأزرق

هكذا، يتعين أن تمكِّن الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق من بلوغ الأهداف الطويلة المدى التي تتمحور حول أربعة محاور رئيسية، هي :

1 - إيلاء الأولوية للمعرفة والتكوين والابتكار (الرأسمال البشري)؛

2 - إرساء نمو أزرق قوي يرتكز على الأنشطة البحرية؛

3 - إعطاء مكانة رئيسية للحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية لتحقيق استفادة أمثل من المزايا الاقتصادية للنمو الأزرق؛

4 - تعزيز الحكامة الترابية للمجال البحري، من أجل إرساء اقتصاد مستدام وقادر على الصمود.

7 - وإذ يستحضر أهمية استثمار التعاون والشراكة على الصعيد الدولي:

لا يمكن أن يكون هذا النموذج الجديد للاقتصاد الأزرق مكتملاً بدون إرساء تعاون دولي وإقامة شراكات دولية تساهم في النهوض به. وفي هذا الصدد، فإن المغرب منخرط في عدة مبادرات إقليمية حول الاقتصاد الأزرق مع بلدان البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الأوروبي، والقارة الإفريقية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن انخراط المغرب في جهود المجتمع الدولي من أجل التصدي للتغيرات المناخية يتماشى مع المحاور الاستراتيجية للاقتصاد الأزرق. ولذلك، يمكن التشديد على إدماج الجوانب المتعلقة بالمناطق الساحلية والمجال البحري في إطار رفع سقف الأهداف التي سطرها المغرب من خلال المساهمة المحددة وطنيا.

8 - يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :

توصية ذات طابع استراتيجي

اعتماد استراتيجية وطنية للاقتصاد الأزرق تتسم بالاستدامة والقدرة على الإدماج وتستجيب للخصوصيات الجهوية وترتكز على القطاعات الاقتصادية التقليدية، كالصيد، والسياحة والأنشطة المينائية، مع العمل على النهوض بقطاعات جديدة ذات إمكانات نمو عالية، من قبيل: تربية الأحياء المائية، والسياحة الإيكولوجية، والمنتجات الحيوية البحرية أو التكنولوجيا الحيوية البحرية، وبناء السفن وغيرها. وينبغي الحرص على أن يتم اعتماد المشاريع المتعلقة بتفعيل هذه الاستراتيجية بالتشاور مع المواطنين والفاعلين المعنيين، مع العمل على بلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في تيسير الولوج إلى الخدمات والموارد البحرية لفائدة جميع فئات المجتمع.

توصيات ذات صبغة قطاعية

إرساء نمو أزرق قوي يرتكز على القطاعات الاقتصادية التقليدية وإطلاق قطاعات جديدة :

- **إعادة هيكلة القطاعات القائمة من أجل مواكبة انتقالها نحو اقتصاد أزرق:**

- تتطلب القطاعات القائمة ملاءمة نماذجها الاقتصادية من الناحية القانونية والمؤسسية والمالية وعلى مستوى التكوين، من أجل مواكبة متطلبات الاقتصاد الأزرق. كما يمكن لهذه القطاعات أن تشكل محركات حقيقية للنمو الأزرق، عبر إعادة هيكلتها، بما يكفل تعزيز تنافسيتها الاقتصادية وضمان استدامتها.

- **تشجيع الأنشطة الجديدة ودعم الأنشطة الناشئة لجعلها دعامات نموٍّ حقيقية:**

- تنظيم نقاش وطني من أجل بلورة رؤية وآليات تتيح تطوير أنشطة جديدة؛

- الإسراع بتنفيذ التدابير المؤسسية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية والتكوين وكذا تدابير المواكبة اللازمة لتشجيع تطوير قطاعات جديدة وخلق فرص شغل جديدة لفائدة الشباب، مع إيلاء أهمية خاصة للأفكار المبتكَرة وتشجيع إحداث المقاولات؛

- العمل على تضافر هذه القطاعات والأنشطة الجديدة مع القطاعات القائمة والتقليدية.

تجويد النموذج الاقتصادي لمجالَيْ الصيد والمنتجات البحرية :

- مواصلة تنفيذ مخطط أليوتيس وترصيد نتائجه، من خلال تحسين واستثمار جميع الإمكانات التنموية، سيما في قطاع التثمين والعمل على تعزيز مكوناته البيئية والاجتماعية؛

- إرساء مواكبةٍ تكفُل الانتقال من نمط صيد تقليدي إلى نمط صيد عصري مستدام يستجيب للرهانات الحالية؛

- تحسين المهارات من خلال ملاءمة التكوين الذي يوفره المعهد العالي للصيد البحري مع المتطلبات الجديدة للاقتصاد الأزرق؛

- إدماج الساكنة المحلية وقرى الصيادين في الجهود الرامية إلى تطوير مجالَيْ التثمين والتوزيع في إطار سلسلة القيم المتعلقة بقطاع الصيد، واستثمار نتائج الدراسات وعمليات التقييم الخاصة بالمشاريع والتجارب المنجزة؛

- الحرص على التطبيق الصارم لاتفاقيات الصيد البحري وتتبع تنفيذها، سيما في ما يتعلق بمدى دقة المعلومات الآنية، ومدى الامتثال للمتطلبات البيئية، وعلى مستوى تفريغ الكميات المصطادة في الموانئ المغربية.

تعزيز طموح المغرب في تنمية تربية الأحياء المائية المسؤولة بيئيا ووضع آليات لتسريع تنفيذ المشاريع في هذا المجال :

- تعزيز إشعاع القطاع لجذب الاستثمارات وتكريس الصبغة القانونية لمخططات تهيئة تربية الأحياء المائية وطابعها الإلزامي؛

- العمل على ضمان التقائية قطاع تربية الأحياء المائية مع القطاعات الأخرى، سيما اللوجيستيك والبنيات التحتية؛

- تطوير برامج التكوين والاستثمار في البحث العلمي والابتكار؛

- تخطيط المشاريع بشكل يأخذ بعين الاعتبار مفهوم تربية الأحياء المائية لإعادة إحياء المنظومات الإيكولوجية.

مواصلة الدعم الذي تقدمه الدولة من أجل تطوير البنيات التحتية (موانئ التفريغ، الأسطول) لجعلها أكثر نجاعةً وأكثر مراعاةً للبيئة :

- إعادة التفكير في بنية تحتية للربط بين المغرب وإسبانيا؛

- إحداث خطوط نقل جديدة؛

- ملاءمة عرض التكوين مع حاجيات قطاعات اللوجيستيك؛

- تشجيع إنشاء مجموعات متخصصة في مجال بناء السفن وإصلاحها وتفكيكها.

تطوير أنظمة السياحة المسؤولة والمحلية بشكل قوي (الأنشطة الرياضية، وأنشطة الاستكشاف، والأنشطة الشاطئية، ...) مع الحرص على إشراك الساكنة المحلية منذ المراحل الأولى:

- تعزيز إشعاع المغرب، من خلال إرساء آليات تواصل قوية حول العرض الذي تقدمه البلاد في مجالَيْ الترفيه البحري والرياضات المائية وتقوية حضور السفن المغربية؛

• توسيع نطاق العرض السياحي المتعلق بالبحر بما يتيح تحقيق التنمية المحلية وإدماج قطاعات جديدة مثل الرحلات البحرية السياحية بصفة عامة والرحلات البحرية السياحية للمراكب الصغيرة على وجه الخصوص.

تحديد وتقييم الإمكانات التي تتيحها التكنولوجيات الحيوية البحرية وتحسين علاقة الترابط القائمة بين الماء والطاقة:

• إعطاء مكانة مركزية للبحث والابتكار، من أجل تحديد وتقييم الإمكانات التي تتيحها التكنولوجيا الحيوية البحرية، بالإضافة إلى الشروط اللازم توفيرها لتطوير هذا القطاع؛

• تطوير تخصصات جديدة واعدة، من قبيل :

◦ معالجة الطحالب لاستخراج مادة الأغار (agar-agar)، التي تُستَخدم في مجال التغذية وصناعة مستحضرات التجميل، وكذا لاستثمار الإمكانات التي تتيحها بعض أصناف الطحالب في مجال إنتاج الطاقة؛

◦ تحويل المخلّفات السمكية، كقشور الأسماك لاستعمالها في المكمّلات الغذائية ومستحضرات التجميل؛

◦ استخدام السلالات البكتيرية في الصناعة الغذائية والمجال الطبي ومعالجة المياه العادمة.

• الحرص على التثمين الاقتصادي للموارد الجينية، من خلال الإسراع باعتماد الإطار القانوني والمؤسساتي لوضع خارطة طريق تروم حماية هذه الموارد وتثمينها؛

• إنشاء حاضنات المشاريع البحرية، من أجل تشجيع واحتضان الأفكار المبتكرة في هذا الميدان؛

• تطوير الشراكات على المستوى الدولي والوطني والإقليمي بين قطاعات الصحة والطاقة والبيئة والإيكولوجيا، مع الحرص على إدماج مراكز البحث والجامعات والفاعلين الصناعيين في هذه الجهود؛

• تعزيز اندماج قطاع الطاقات المتجددة مع القطاعات البحرية الأخرى؛

• مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بقطاع تحلية المياه في المغرب، وذلك من أجل إرساء تحلية للمياه تكون مراعية للمتطلبات البيئية، مع العمل على إدماج الطاقات المتجددة في هذا القطاع؛

• إجراء دراسات جدوى تقنية وتنفيذ مشاريع نموذجية من أجل تطوير محطات بحرية لتحويل الطاقة عن طريق الضخ (STEP)، ومحطات لإنتاج الطاقة الريحية البحرية؛

• مواصلة تشجيع الاستثمار في مجال استكشاف الهيدروكاربورات.

توصيات تتعلق بالمواكبة والدعم

إيلاء الأولوية للبحث والابتكار والتكوين :

• العمل على أن يكون البحث العلمي والابتكار الموجَّه نحو القطاعات الجديدة ذات الصلة بتثمين الخدمات البحرية ضمن الانشغالات الرئيسية للقطاعات الحكومية المعنية، ودعم معاهد البحوث القائمة، من خلال تمكينها من الموارد البشرية والمالية الكافية وتشجيع تطوير الشراكات الدولية؛

• إحداث أقطاب جامعية خاصة بالتكوين في المهن المتعلقة بالاقتصاد الأزرق؛

• إدماج مهن الاقتصاد الأزرق في برامج التكوين المهني والمستمر ووضع برامج للتعليم التطبيقي وبرامج للقرب؛

• إطلاق برامج تحسيسية موسَّعة ومبادرات ثقافية حول البحر وأنشطته (المنشورات والتظاهرات البحرية والمباريات والمسابقات، وغير ذلك)، من أجل تمكين كل المواطنات والمواطنين من إدراك أهمية التراث البحري لبلدهم.

تحسين آليات الرصد والمراقبة :

• مواصلة جهود تحسين نظام الرصد والمراقبة ونظام نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات والأنظمة الإيكولوجية البحرية؛

• وضع نظام للتتبع والتقييم الاجتماعي والبيئي يكون خاصا بالاقتصاد الأزرق؛

• ضمان فعالية آليات وقاية النظام الإيكولوجي البحري وإقامة الأنظمة الضرورية للإنذار البيئي؛

• تحديد مؤشرات نوعية وكمية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق، وذلك في ارتباطٍ مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، سيما الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة.

تشجيع الاستثمار واستقطابه :

• وضع خارطة طريق ضريبية لتحفيز الانتقال نحو اقتصاد أزرق؛

• النظر في إمكانية إصدار سندات زرقاء انطلاقاً من حزمة المشاريع المتعلقة بالاقتصاد الأزرق ودعوة البنوك المغربية إلى الانخراط في تمويل قطاعات الاقتصاد الأزرق.

تأمين المصالح الوطنية والمحافظة عليها :

• إجراء تحليل لجميع المخاطر التي تنطوي عليها مهن البحر والمناطق الساحلية، وإدماج جهود التخفيف من الآثار البيئية ومكافحة التغيرات المناخية، وتشجيع إحداث آلية للوقاية والتدخل؛

• إدراج البنيات التحتية القائمة ومختلف الاستراتيجيات الأمنية في مكون خاص يتناول جميع الرهانات المتصلة بالسلامة البحرية في إطار استراتيجية الاقتصاد الأزرق.

ضمان الانتقال الإيكولوجي اللازم من أجل التقليص من انعكاسات التلوث والاستغلال المفرط للموارد :

- إدماج الرهانات البيئية بشكل عرضاني في جميع الأنشطة المتعلقة بالاقتصاد الأزرق؛
- المحافظة على الساحل وحمايته، من خلال تعزيز جهود محاربة التلوث الناجم عن البلاستيك ومكافحة تصريف الملوثات السائلة؛
- تفعيل النصوص القانونية الرامية إلى حماية الأنظمة الإيكولوجية (القانون 81.12 والقانون 77.15)؛
- تطوير قطاع لجمع نفايات السفن وطواقمها، حيث يضطر هؤلاء إلى إلقاء النفايات مباشرة في البحر.

إدماج جهود التصدي للتغيرات المناخية:

- إدماج الرهان المتعلق بالمناخ كمحور قوي من محاور الاقتصاد الأزرق.

تعزيز موقع المغرب على الصعيد الدولي وعلى مستوى الشراكات الإقليمية:

- جعل المغرب قطباً إقليمياً في المهن المتعلقة بالاقتصاد الأزرق (المبادلات التجارية، البنيات التحتية...)؛
- تبادل الخبرات بين البلدان الشريكة للمغرب، وضمان التنسيق بين الاستراتيجيات الإقليمية والاستراتيجية الوطنية المستقبلية للاقتصاد الأزرق؛
- تعزيز القدرات البشرية في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاقتصاد الأزرق.

توصيات تتعلق بالحكامة

إرساء حكامة مؤسساتية ناجعة للاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق، يُعهَد بها إلى لجنة مشتركة بين الوزارات، تُحدَث لدى رئيس الحكومة، وتختص بموضوع الاقتصاد الأزرق، على أن تتولى المهام التالية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة، سيما الجماعات الترابية والقطاع الخاص وفعاليات المجتمع المدني، على المستويين الوطني والمحلي، وتحديد التدابير الكفيلة بإدماج توجهات هذه الاستراتيجية في السياسات العمومية، والاستراتيجيات والمخططات القطاعية على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية؛
- ضمان القيادة الإجرائية للاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق وتتبع تنفيذها من قِبل مختلف الأطراف الفاعلة، وفقا لصلاحيات كل منها؛
- تطوير آليات تنسيق السياسات القطاعية المتعلقة بالاقتصاد الأزرق ومعايير التقنين والتحكيم بين الفاعلين، مع الحرص على تحيين الترسانة القانونية والمؤسسية، من خلال ملاءمتها مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق؛
- اقتراح تدابير عملية لضمان تجانس السياسات العمومية للقطاعات المعنية مع الأولويات والتوجهات العامة الواردة في الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق؛
- إنجاز تقرير سنوي عن سير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق ووقعها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

العمل، لدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة، على تسريع وتيرة تعيين حدود المجال البحري للمغرب، لضمان سيادته عليه

تنزيل التخطيط المجالي البحري على المستوى الترابي من أجل بناء اقتصادٍ شاملٍ ومندمج:

- إدماج التوجهات والطموحات الوطنية في مجال الاقتصاد الأزرق في وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية البحرية؛
- ضمان التجانس بين التدبير المندمج للمناطق الساحلية (GIZC) والمخطط الوطني الجديد للتدبير المندمج للساحل (PNL).

تعزيز الدور المحوري للجماعات الترابية في النهوض بقطاعات الاقتصاد الأزرق، في إطار الجهوية المتقدمة :

- يتعين على الجهات والجماعات القيام بعملية جردٍ للمؤهلات والرصيد الذي تزخر به مجالاتها البحرية، وذلك في انتظار اعتماد استراتيجية وطنية للاقتصاد الأزرق؛
- إشراك الساكنة المحلية وممثليها في جميع مراحل تحليل المؤهلات ورصد الفرص التي يتعين اغتنامها من أجل النهوض بقطاعات الاقتصاد الأزرق، سواء بين الجهات، أو داخلها، أو على مستوى الجماعات المحلية؛
- اغتنام فرصة مراجعة برامج التنمية الجهوية وبرامج عمل الجماعات، من أجل تطوير مشاريع جديدة مندمجة ومستدامة تَهُمُّ مختلف قطاعات الاقتصاد الأزرق، وذلك وفق مقاربة منظوماتية، ارتكازاً على آلية التخطيط المجالي البحري؛
- تطوير آلية شراكة ناجعة بين القطاعين العام والخاص بغية الاستجابة لحاجيات تمويل مشاريع الاقتصاد الأزرق على صعيد الجماعات الترابية؛
- إدماج متطلبات التخطيط المجالي البحري، والحاجيات المتعلقة بالبنيات التحتية والاستثمارات اللازمة في قطاعات الاقتصاد الأزرق ضمن وثائق إعداد التراب على المستوى الجهوي (التصاميم الجهوية لإعداد التراب، والتصاميم الجهوية للساحل، وغيرها).

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع دراسة حول
المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية صيغة 28 يناير 2019

«إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد.

....

.... ننتظر الاطلاع عن كثب، على المقترحات، والتدابير التي سيتم اتخاذها، من أجل بلورة مشروع نموذج تنموي جديد».

مقتطفات من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، بمناسبة ترؤس جلالته لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، 13 أكتوبر 2017

تمهيد

طِبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من رئيس مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2018، من أجل إعداد دراسة حول «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد».

وفي هذا الصدد، أحدث مكتب المجلس لجنة خاصةً عَهِدَ إليها بإعداد هذه الدراسة.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلال دورتها 94 العادية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2019، بالأغلبية على هذه الدراسة.

وقد حرص المجلس في إنجاز هذه الدراسة على اعتماد مقاربة تشاركية، إذ عقدت اللجنة الخاصة لقاء مع رئيس مجلس النواب، كما نَظَّمَتْ جلسَتَيْ إنصاتٍ مع مسؤولين من الغرفة الأولى ومع خبراء في القانون الدستوري، وذلك بغية تحديد نطاق الدراسة، بما يضمن احترام اختصاصات كُلٍّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومجلس النواب.

وترتكز الدراسة، وفقا لأحكام المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المشار إليه، على مجالات اختصاص المجلس، ألا وهي الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ومن أجل اقتراح مداخل عملٍ قابلة للتطبيق، من شأنها تعزيز عمل مجلس النواب وتقوية دوره وتأثيره في النهوض بالحكامة المؤسساتية للدولة وبمجال التنمية البشرية، ارتأت اللجنة الخاصة اقتراح المعالم الأساسية التي من شأنها أن تشكل أرضية للنموذج التنموي الجديد للمملكة، ترصيداً للتقارير السابقة التي أنجزها واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ومن شأن هذه الأرضية أن تشكل أيضا إطارا مرجعيا ومنهجيا يُمَكِّنُ مجلس النواب من الاضطلاع بدور فعال في توفير الدعم المؤسساتي لكل المراحل المتصلة بإعداد وتنسيق وقيادة تنفيذ النموذج التنموي الجديد الذي سيتم اعتماده.

ملخص

يأتي إنجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لهذه الدراسة حول «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد» بناء على إحالة ورادة من رئيس مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2018. وقد جرى الاعتماد في إعداد هذه الدراسة، من جهة على ما أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من دراسات وتقارير في ارتباط بالموضوع، ومن جهة أخرى على الأفكار والاقتراحات والمعطيات الهامة التي أثمرت عنها جلسات الإنصات التي تم عقدها مع ممثلي مجلس النواب وخبراء في القانون الدستوري وكذا النقاشات الداخلية التي أثرت اجتماعات أعضاء اللجنة الخاصة التي تم إحداثها للانكباب على هذا العمل.

وترصيداً لمجموع الدراسات والتقارير والآراء ذات الصلة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يقترح المجلس في القسم الأول من هذه الدراسة الخطوط العريضة للأرضية التي يقترحها لإرساء نموذجٍ تنموي جديدٍ. ويطمح المجلس من خلال هذه الأرضية، إلى بناء مغربٍ مزدهر يضمن مقومات جودة الحياة للجميع، ويتيح للمواطنات والمواطنين فرص استثمار مؤهلاتهم وطاقاتهم الإبداعية وتحسين مستوى عيشهم، مغرب منصف يستمد قوته وفخره من تاريخه وحضارته ومؤسساته وقيمه، ويشق طريقه بخطى واثقة في قارته الإفريقية.

ويقتضي تحقيق هذا الطموح ثلاثة متطلباتٍ أساسية، ألا وهي : 1) الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، و2) العدالة الاجتماعية و3) اقتسام ثمار الازدهار.

ويتمثل الهدف الرئيسي الذي تروم هذه الأرضية بلوغه، في تعبئة كل القوى الحية للبلاد، بغية بناء نموذج تنموي، يقوم وجوبا على سياسات عمومية منسجمة وتشاركية هدفها خدمة المواطن، وتؤهِّل المغرب للانتقال إلى عتبة أعلى من التنمية المطَّردة والمستدامة والمدمِجة، التي تعود بالنفع على جميع المواطنين والمواطنات.

ويمكن إدراك هذا الهدف عبر سبعة محددات أساسية : 1) تنمية الرأسمال البشري وتعزيزه، 2) وإرساء ميثاق اجتماعي جديد قائم على الثقة وتقليص الفوارق، 3) وتحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار الأمثل لكل إمكانات البلاد، أخذا بعين الاعتبار ما يشهده العالم من تحولات مستمرة، 4) واستكمال ورش الجهوية المتقدمة والإسراع في تنفيذه، 5) وتحسين رفاه المواطنات والمواطنين والنهوض بمستوى عيشهم، من خلال التثمين المسؤول والمستدام والمدمج للرأسمال الطبيعي، 6) وتعزيز أرضية القيم الوطنية عبر جعل الثقافة والرياضة رافعتين للتنمية، 7) وضمان تموقع أفضل للمغرب في محيطه الإقليمي والدولي.

ويمكن تفعيل هذه المحددات السبعة من خلال إرساء منظومة ناجعة للحكامة المؤسّساتية، إذ تشكل هذه الأخيرة محورًا أساسيّا ضمن عمليّة التّحوّل الأفقيّ لإنجاح تنفيذ النموذج التنموي الجديد. ولتحقيق ذلك، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يلي :

- تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالحكامة المسؤولة، لا سيما من خلال إعمال آليات المحاسبة، وتكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات والولوج إلى سبل التظلم ؛
- تعزيز فعالية أداء المؤسسات العمومية ؛
- ضمان الانسجام بين السياسات العمومية ووضعها وفق منظور للمدى الطويل ؛
- تعزيز اعتماد المُقارَبة التشارُكيّة، بدءًا من إعداد السياسات العموميّة إلى تقييمها ومرورًا بتنفيذها، وذلك من أجل تحقيق نسبة أعلى من انخراط المواطنين والمواطنات وتعبئتهم حولَ هذه السياسات ؛
- اعتماد المؤسسات العمومية لنمط تدبير مبني على النتائج ؛
- تجويد نجاعة النفقات العمومية وأداء الإدارة، لا سيما في إطار الجهوية ؛
- جعل التواصل المؤسساتي ركيزة من ركائز الحكامة الجيدة.

وارتكازا على هذه الأرضية، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن ورش النموذج التنموي الجديد يشكل فرصة مواتية لنواب الأمة من أجل الانكباب على بلورة رؤية جديدة من شأنها أن تكرس مجلسَ النواب كمؤسسة ديمقراطية حديثة، أكثر انفتاحاً وتأثيراً، تعمل على الانتقال بالبلاد نحو مستوى جديد من التنمية، وتشتغل في انسجام مع باقي المؤسسات الدستورية، وتساهم في ترسيخ ديمقراطية أكثر انفتاحاً على المواطنات والمواطنين، وذلك من أجل :

- الاستجابة لحاجيات المواطنات والمواطنين وانتظاراتهم ورصد التغيرات التي تشهدها البلاد، وذلك عن طريق تعزيز العمل التشريعي ؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تعزيز نجاعة الرقابة البرلمانية ؛
- تحسين الحكامة، من خلال تقييم السياساتِ العمومية والحرص على انسجامها ؛
- تحسين صورة المغرب والدفاع عن قضايا البلاد بشكل عام، وعن القضية الوطنية الأولى على وجه الخصوص، من خلال تعزيز آليات الدبلوماسية البرلمانية ؛
- تعزيز الديمقراطية التشاركية المنفتحة، من خلال العمل على مأسسة وضبط قنوات مشاركة المواطنات والمواطنين في مسلسل الإنتاج التشريعي وفي تتبع عمل البرلمان.

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف العمل على خلق الانسجام والملاءمة بين اختصاصات مجلس النواب وأنشطته وبين محددات النموذج التنموي الجديد.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات تتوزع إلى ثلاثة محاور :

1 - توصيات من أجل ضمان حسن استعداد وتعبئة مجلس النواب لمواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد ؛

يتمثل الهدف من هذه التوصيات في تمكين مجلس النواب من تَمَلُّكِ النموذج التنموي الجديد حتى يكون بمقدور المجلس تقديم الدعم المؤسساتي اللازم لتنسيق وقيادة هذا الورش، وذلك من خلال :

- تشجيع استيعاب وتمَلُّك النموذج التنموي الجديد وإشراكُ أعضاء مجلس النواب في تنسيق وقيادة هذا الورش ؛
- إدماج محددات النموذج التنموي الجديد في آليات عمل مجلس النواب وتنظيمه ؛
- تطوير التفاعل والتواصل مع المواطن ؛
- مأسسة علاقة مجلس النواب مع باقي المؤسسات الدستورية.

2 - توصيات من أجل ضمان إسهام مجلس النواب على الوجه الأمثل في تنفيذ النموذج التنموي الجديد

ترمي هذه التوصيات إلى تعزيز آليات ووسائل عمل مجلس النواب، بما يخدم إعمال النموذج التنموي الجديد، وذلك عبر :

- جعل العمل التشريعي رافعة للنموذج التنموي الجديد ؛
- تعزيز نجاعة الرقابة البرلمانية من أجل ضمان تنفيذ فعال للنموذج التنموي الجديد ؛
- اعتماد تدابير وآليات جديدة في مجال مراقبة الميزانية من أجل تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد ؛
- تعزيز آلية تقييم السياسات العمومية من أجل قياس التقدم المحرز على مستوى مختلف محددات النموذج التنموي الجديد ؛
- جعل الدبلوماسية البرلمانية آلية في خدمة النموذج التنموي الجديد؛
- إجراء عمليات التقييم الذاتي لمشاركة مجلس النواب في مسلسل تنفيذ النموذج التنموي الجديد.

3 - توصيات من أجل ضمان مواكبة أفضل لمجلس النواب لتفعيل النموذج التنموي الجديد

تسعى هذه التوصيات إلى تعزيز كفاءات وقدرات مجلس النواب بما يضمن تحسين فعاليته والرفع من نجاعة أدائه في إطار النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال العمل على :

- تعزيز قدرات مجلس النواب في مجال الرصد واليقظة، عبر إبرام اتفاقيات تهم تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي ؛
- تطوير الكفاءات التقنية والمنهجية للرأسمال البشري لمجلس النواب ؛
- وضع إطار للقيادة والإشراف يسمح بتحسين أداء مجلس النواب.

مقدمة

شهد المغرب بفضل تضافر جهود مختلف الفاعلين تحولات هيكلية هامة، من حيث وتيرتها ونوعيتها، مما مكنه من الانتقال إلى عتبة جديدة في النمو.

فقد تسارعت وتيرة الانتقال الديموغرافي والتعمير وارتفع أمد الحياة وعرفت السوق الداخلية انفتاحا تدريجيا. وعلاوة على ذلك عززت بلادنا مكانتها كوجهة إقليمية لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكقطب للأمن والاستقرار باعتراف من المجموعة الدولية.

وعلى مستوى العمل الاجتماعي والتضامني، شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منعطفا بارزا أدرج العنصر البشري في صميم النموذج التنموي الوطني، وأعطت دفعة قوية للجهود الهامة المبذولة من أجل تدارك التأخر المسجل في بعض المجالات الاجتماعية، منها تخفيض نسبة الأمية، وتعميم الولوج إلى التعليم، والولوج إلى الماء الصالح للشرب والكهرباء، خاصة في الوسط القروي، بالإضافة إلى فك العزلة عن العديد من المناطق القروية.

وفي الجانب الاقتصادي، سجل المغرب مستوى إيجابيا من النمو، كما باشر نسبيا عملية تنويع بنيته الإنتاجية والارتقاء ببعض القطاعات بفضل السياسات القطاعية الجديدة.

وقد دعمت هذه السياسات القطاعية مشاريعُ كبرى مهيكِلة مكنت من إنجاز بنيات تحتية كبيرة، وتحسين الربط الداخلي والدولي لبلادنا، وتعزيز صعود أقطاب تنموية جهوية، كما هو الشأن بالنسبة لميناء طنجة المتوسط، إضافة إلى الاستجابة لطموح المغرب في أن يصبح منصة إقليمية للاستثمارات والصادرات. وانطلاقا من هذا الهدف، عملت بلادنا على تعزيز انفتاح الاقتصاد الوطني بتوقيع العديد من اتفاقيات التبادل الحر، وتعزيز التعاون مع بلدان الخليج واعتماد سياسة الصعود المشترك على مستوى القارة الإفريقية.

على صعيد الاستدامة، وضعت المملكة إطارا تشريعيا عصريا في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال النص في دستور سنة 2011 على حق المواطنات والمواطنين في العيش في بيئة سليمة، وعبر اعتماد القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين والاستراتيجيات التي تشمل عدة ميادين : الماء، الطاقة، التصدي للتغيرات المناخية، الغابات، المناطق المحمية، جودة الهواء، النفايات الصلبة، حماية الساحل، إلخ.

وفي هذا الإطار، اعتمد المغرب سياسة للانتقال الطاقي تهدف إلى رفع قدرته على إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة إلى 42 في المائة من الطاقة الإجمالية، سنة 2020، و52 في المائة سنة 2030.

وقد مكنت الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة، التي وضعها المغرب سنة 2009، من تطوير عدد كبير من المشاريع الطاقية، ولا سيما في مجال الطاقة الشمسية والريحية والطاقة الكهرمائية مكنت المغرب من تطوير خبرة حقيقية في هذا المجال.

وبفضل هذه الإصلاحات، تَمَكَّنَ المغرب من تحقيق تقدُّمٍ على مستوى الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو تقدم جرى تعزيزه على المستوى المؤسساتي باعتماد دستور جديد، أكد فيه المغرب الخيار الديمقراطي الذي ارتضاه خيارا لا رجعة فيه، مكرسا في هذا الصدد، الجيل الجديد لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، ومواليا بالغ الاهتمام للجهوية المتقدمة، ومدمجا الخصوصيات الثقافية للأمة في تنوع مكوناتها.

لكن، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من حجم الجهود المبذولة والإصلاحات المنجزة، لا تزال هناك نواقص ذات طابع بنيوي، لا سيما على مستوى الفوارق الاجتماعية والمجالية، وبطالة الشباب والنساء، وجودة التعليم، ومردودية الاستثمار، ومجال الحكامة الجيدة والثقة في المؤسسات.

هكذا، جاءت نتائج هذه الدينامية متباينة، وأسفرت عن حصيلة تنموية تنطوي على جملة من المفارقات، كما يتبين من خلال الخطاطة* أدناه :

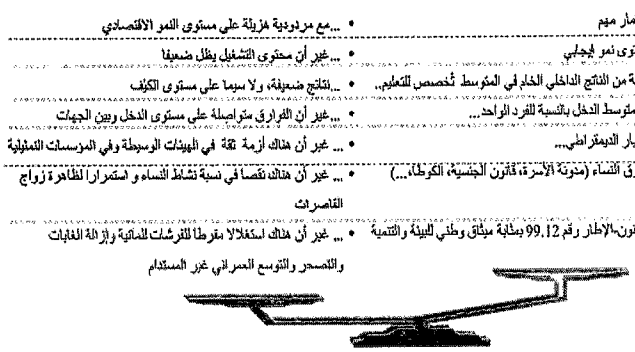

*** مفارقات مستخلصة من تقرير المجلس حول الثروة الإجمالية للمغرب ومن عدد من التقارير السنوية**

ويبرز هذا التطور المتباين وجود تفاوت بين الإصلاحات المنجزة وبين درجة التحسن الفعلي لمستوى التنمية البشرية على الصعيد المحلي، وللتماسك الاجتماعي، وجودة المؤسسات، وتنافسية الاقتصاد الوطني.

ذلك أن المغرب قام باعتماد عدد من الإصلاحات، كما أصدر أو عدل عددا من القوانين التي مكنت من ترسيخ الخيار الديمقراطي للمملكة ومن تحديث بنائه المؤسساتي لتعزيز أسسه السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

غير أن الإعمال الفعلي لهذه القوانين والإصلاحات لا يزال يطرح إشكالا كبيرا في بلادنا. فعلى سبيل المثال، نلاحظ أنه لا يتم احترام المقتضى الوارد في القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، والذي ينص على ضرورة أن ترفقَ مشاريع القوانين بدراسة حول آثارها. كما أن طبيعة وأهداف هذه الدراسات حول الآثار غير موحدة، وحتى عند إنجازها فإن نشر نتائجها لا يتم بكيفية تلقائية.

كما أن اعتماد القوانين والإصلاحات لا يتم استتباعه أو مواكبته في آجال معقولة بمقتضيات إجرائية في شكل نصوص تطبيقية. وحتى في حالة وجود هذه الأخيرة، فإنه غالبا ما يلاحظ نوع من التساهل مع عدم تطبيق القانون والنصوص التنظيمية المعمول بها، كما هو الحال في بعض الأحيان بالنسبة للقطاع غير المهيكل ومدونة الشغل. وبالتالي فإن الفعلية النسبية للقوانين والإصلاحات تساهم في تأخير مفعولها، وتكرس من الناحية الاقتصادية استمرار أنشطة الريع، كما تضر بتنافسية المقاولات وبالجاذبية الاقتصادية لبلادنا بشكل عام.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الدستور قد كرس مبدأ تقييم السياسات العمومية، من خلال فصله 70 الذي ينص على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية، ويصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية، فإن الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة لتفعيل هذا المقتضى ليست متاحة، إذ غالبا ما لا يتوفر البرلمانيون على الخبرات والمعارف والآليات المنهجية ولا الموارد البشرية والمالية الضرورية من أجل بلورة وتنفيذ عمليات تقييم ناجعة.

وختاما، فعلى الرغم من أهميتها، فإن هذه المنجزات المحققة تحتاج إلى أن تتكرس بصفة نهائية وتنخرط في إطار دينامية جديدة تسمح للمغرب بالانتقال إلى مستوى أعلى من التنمية أكثر اطرادا وأكثر استدامة وإدماجا وإنصافا.

وقد أعلن جلالة الملك في الخطاب السامي الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة في 12 أكتوبر 2018، عن تكليف لجنة خاصة مكلفة ببلورة مشروع النموذج التنموي الجديد بالمغرب ارتكازا على مساهمات مختلف المؤسسات والكفاءات الوطنية.

وفي هذا الصدد، يضطلع مجلس النواب بدور أساسي في بلورة هذا النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال استثمار الوسائل والآليات التي يمكنه بواسطتها ضمان تتبع تنفيذ هذا الورش، عبر المساهمة في توجيه البرامج والاستراتيجيات نحو تحقيق الأهداف التي سيتم تحديدها في هذا النموذج وكذا عبر نقل صوت المواطنات والمواطنين وتطلعاتهم.

وبذلك، يشكل ورش النموذج التنموي الجديد فرصة لمجلس النواب من أجل تحسين سير عمله وتعزيز مهامه.

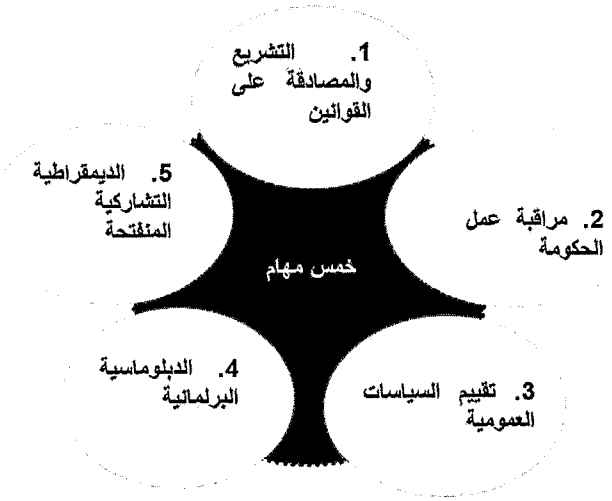

المنهجية المعتمدة

قرر مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تشكيل لجنة خاصة عَهِدَ إليها بالإشراف على إعداد هذه الدراسة. وضمت اللجنة ممثلين عن اللجان السبع الدائمة التي يتألف منها المجلس، حيث انتدبت كل واحدة منها عضوين من أعضائها، كما تضم اللجنة في تشكيلتها عضوين عن كل فئة من فئات أعضاء المجلس الخمس.

وقد عقدت اللجنة الخاصة لقاء مع رئيس مجلس النواب، كما نظمت جلستي إنصات مع مسؤولين من الغرفة الأولى ومع خبراء في القانون الدستوري، وذلك بغية تحديد نطاق الدراسة، بما يضمن احترام اختصاصات كُلٍّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومجلس النواب.

من جهة أخرى، وبالإضافة إلى التقريرين اللذين سبق أن أعدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]، والمرتبطين بموضوع النموذج التنموي الجديد، واللذين تَضَمَّنَا إطاراً مرجعياً وتوجهاتٍ تم أخذها بعين الاعتبار في العديد من تقارير المجلس الأخرى[2]، فإن هذه الدراسة تسعى إلى أن تشكل أيضا مساهمة من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عمل اللجنة الخاصة[3] التي ستتولى تجميع مقترحات مختلف الفاعلين من أجل بلورة نموذج تنموي جديد.

وبناء على ما سبق، فإن هذه الدراسة تتضمن قسمين: أولهما يقترح الخطوط العريضة لأرضية مندمجة تحمل طموح بناء نموذج تنموي جديد، يجب أن يقوم على سياسات عمومية منسجمة وتشاركية هدفها خدمة المواطن، وتؤهِّل المغرب للانتقال بسرعة إلى عتبة أعلى من التنمية المطردة والمستدامة والمدمِجة، التي يعود نفعها على جميع المواطنين والمواطنات. أما القسم الثاني، فقد جرى تخصيصه لاقتراح بعض المداخل الكفيلة بتحسين أداء مجلس النواب في معرض إسهامه ومواكبته لورش النموذج التنموي المنشود.

وقد مكّن التفكير حول المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد من بلورة طموح يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أن يرتكز على العناصر المترابطة التالية:

القسم الأول

المعالم الأساسية للأرضية المُقتَرَحة لإرساء نموذج تنموي جديد

1.1. الطموح الذي يرتكز عليه النموذج المقترح

توجد مسألة النموذج التنموي، بغض النظر عن الجانب المتعلق بمستوى نمو الناتج الداخلي الخام، في صلب العديد من النقاشات في الأوساط الأكاديمية ودوائر القرار ولدى الرأي العام، وداخل أروقة المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية. وهي مسألة معقدة تحيل على الصعوبات القائمة في تحديد أولويات السياسات العمومية، بحيث ينبغي أن تراعي الأبعاد الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والثقافية والبيئية من جهة، وأن تضمن رفاه الساكنة على المدى القصير، ورفاه الأجيال القادمة على المدى الطويل، من جهة ثانية.

إن الغاية من التنمية لا يمكن أن تتجلى سوى في تحقيق رفاه المواطنين، وتحسين ظروفهم المعيشية، كما لا يمكنها أن تتحقق دون أن تضع في الاعتبار الأجيال القادمة.

1 تقرير «الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013» وتقرير «النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية»

2 جرى الاعتماد على العديد من تقارير المجلس، من بينها التقرير حول السياسة الصناعية الذي يحمل عنوان «تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَّرِدةٍ ومُدمِجةٍ ومستدامة»، و «الميثاق الاجتماعي»، وغيرها

3 الخطاب الملكي، أكتوبر 2018

ويشكل التقدم المحرز قاعدة صلبة يتعين أن يعتمد عليها المغرب لبناء نموذج تنموي يقوم على التوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وتحقيق التماسك الاجتماعي، وذلك بغية ضمان الاستغلال الأمثل للثروات المنتجة وتوزيعها توزيعا أكثر إنصافا بين المجالات الترابية والفئات الاجتماعية.

لذلك، ينبغي تعبئة جميع القوى الحية في البلاد للعمل معا في اتجاه تحقيق طموح من أجل بناء مغرب مزدهر يضمن مقومات جودة الحياة للجميع، ويتيح للمواطنين فرص استثمار مؤهلاتهم وطاقاتهم الإبداعية وتحسين مستوى عيشهم، مغرب منصف يستمد قوته وفخره من تاريخه وحضارته ومؤسساته وقيمه، ويشق طريقه بخطى واثقة في قارته الإفريقية. إن تحقيق هذا الطموح ليشكل بحق تحديا كبيرا يتعين على المغرب رفعه.

كما يتعين على المغرب، على مدى السنوات المقبلة، العمل على التسريع الملموس لعملية انتقاله : حيث ينبغي أن تستفيد جميع الجهات من النمو، وأن يتمكن المواطنون والمواطنات من الولوج إلى خدمات صحية ومنظومة تربوية ذات جودة، وسكن ملائم، وعمل لائق، وتغطية اجتماعية مناسبة، وبيئة سليمة ومحمية.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، وبالاعتماد على المكتسبات المحققة، فإن المغرب مدعو إلى الانتقال إلى سرعة أقوى في القضاء على الفقر، من خلال العمل بصفة خاصة على تقليص التفاوتات، بالإضافة إلى الحد من الشعور بالفوارق في صفوف ساكنة المناطق شبه الحضرية والقروية، لا سيما الطبقات الوسطى، وذلك بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي.

وفي الأخير، يتعين على بلادنا أن تستعمل بنجاعة مواردها النادرة، ولا سيما الماء والطاقة والعقار، وأن تعيد النظر في أماكن العيش، من أجل تحقيق تنمية بشرية مستدامة.

ولتحقيق ذلك، ينبغي على المغرب تعبئة مختلف قواه الحية، بغية بناء نموذج تنموي، يقوم وجوبا على سياسات عمومية منسجمة وتشاركية هدفها خدمة المواطن، وتؤهِّل المغرب للانتقال بسرعة إلى عتبة أعلى من التنمية المطردة والمستدامة والمدمِجة، التي يعود نفعها على جميع المواطنين والمواطنات.

من أجل تجسيد الطموح المشار إليه، يتعين إعمال ثلاثة مبادئ رئيسية :

اقتسام ثمار الازدهار، سواء بين المواطنين أو بين المجالات الترابية، ارتكازا على نُمُوٍّ مُستدامٍ ودامجٍ، يخلق مناصب الشغل والثروة، ويُوفِّرُ فرصا يستفيد منها الجميع على قدم المساواة، في مناخ يتمكن في ظله كل فرد من التطور والارتقاء ؛

عدالة اجتماعية تكافح الامتيازات، وتعلي من قيم الاستحقاق والعمل وتحرص على الإشراك الحقيقي للفئات الأكثر هشاشة في مسلسل التنمية ؛

ديمقراطية تمثيلية وتشاركية تمكن من تدبير المصير المشترك في مناخ من الحرية والتسامح واحترام الحقوق ؛

2.1. المُحَدِّدَات السبعة للنموذج التنموي الجديد

يرتكز الطموح الجديد المشار إليه أعلاه على سبعة محددات تنبثق عنها أهداف إرادية، تمت ترجمتها بدورها إلى تدابير عملية وملموسة من شأنها أن تشكل قاعدة يقوم عليها النموذج التنموي الجديد.

- تنمية وتعزيز الرأسمال البشري ؛
- إرساء ميثاق اجتماعي جديد قائم على الثقة وتقليص الفوارق ؛
- تحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار الأمثل لكل إمكانات البلاد، أخذا بعين الاعتبار ما يشهده العالم من تحولات مستمرة ؛
- استكمال ورش الجهوية المتقدمة والإسراع في تنفيذه ؛
- تحسين رفاه المواطنات والمواطنين والنهوض بمستوى عيشهم، من خلال التثمين المسؤول والمستدام والمدمج للرأسمال الطبيعي ؛
- تعزيز أرضية القيم الوطنية عبر جعل الثقافة والرياضة رافعتين للتنمية ؛
- ضمان تموقع أفضل للمغرب في محيطه الإقليمي والدولي.

1.2.1. تنمية وتعزيز الرأسمال البشري

يتعيّنُ على المغربِ الانخراط في دينامية تنمويّة مطردة ومستدامة. ولأجل ذلك، لا بُدَّ من أن يصبح تطوير وتعزيز القدرات الفرديّة والجماعيّة لمجموع مكوّنات المجتمع أولويَّةً اسْتراتيجيّة.

وبالتالي، فإنّ الهدف المنشود يطمح إلى الرّفْع من مرتبة الاستثمار في تنمية الرّأسمال البشريّ ليصبح أولويّة وطنيّة، وذلك لتوسيع القاعدة الاجتماعية للإنتاج، وضمان تكافؤ الحظوظ والفرص، وتشجيع ثقافة الإنتاجية والإبداع، وتحسين ظروف الولوج إلى اقتصاد المعرفة. وفي هذا الصدد، ينبغي على المغرب العمل على :

- الرّفْع منَ المُستوى المعرفيّ العام للمواطنين، من خلال الحرص على اكتساب الجميع لحد أدى مضمون ومشترك من المعارف الأساسيّة والتعليم الوظيفي ؛
- جَعْل المدرسة ركيزة لضمان تكافؤ الفرص وقوة دفع للحركية الاجتماعيّة والارتقاء الاجتماعي ؛
- تعزيز قدرات التكيّف والابتكار لدى الرأسمال البشري لتحسين ظروف الولوج إلى مجتمع المعرفة ؛

- وضع بنيات وبرامج للتكوين مدى الحياة ؛

- ضمان ولوج الساكنة إلى خدمات صحية ذات جودة، وإلى أنظمة الحماية الاجتماعية.

الجدول رقم 1

أبرز التدابير المقترحة في إطار «تنمية وتعزيز الرأسمال البشري»

الرّفع منَ المُستوى المعرفيّ العام للمواطنين، من خلال الحرص على اكتساب الجميع لحد أدى مضمون ومشترك من المعارف الأساسيّة والتعليم الوظيفي؛	- اعتبار اكتساب الجميع لأرضيّة مضْمونة ومُشْتركة من المعارف الأساسيّة والتعليم الوظيفيّ الإشهادي قضيّةً وطنيّةً كبرى ؛ - تكثيف برنامج محو الأمية الوظيفي ؛ - إعداد برنامج للإدماج الرّقمي ؛ - إعداد برنامج خاصّ بالتّربية المدنية.
جَعْل المدرسة ركيزة لضمان تكافؤ الفرص وقوة دفع للحركية الاجتماعيّة والارتقاء الاجتماعي	- تعزيز تكافؤ الفرص في مجالِ التكوين واكتساب الكفاءات -الانتقال إلى مستوى جديد في مجالِ تعميم التمدرُس (المدْرَسَة كمكانٍ للعيْش، إدماجِ الأطفال ذوي الإعاقة في المنظومة التربويّة، محارَبَة الهدْر المدرسيّ)؛ -تحْسين جودة المنظومة التربويّة (بتثمينِ دور ومكانة المدَرّس داخلَ المجتمع، الجودة، المهارات، الاستقلالية، التنافس)؛ -تحسين قدرات إدماج منظومة التّربية والتّكوين في الحياة المهنيّة (إصلاح قطاع التّكوين المهني، إدماج جزْءٍ من التكوين المهنيّ في المنظومة التربوية العامّة، تمْتينِ الجسور بين المنظومة التّربويّة والتّكوين المهني والفاعلين الاقتصاديّين، حاضنات المشاريع...).
تعزيز قدرات التكيّف والابتكار لدى الرأسْمال البشري لتحسين ظروف الولوج إلى مجتمع المعرفة	-تحسين القدرات في مجال الابتكار وتيسير الولوج إلى مجتمع المعرفة ؛ -تسْهيل الحركيّة المهنيّة بين القطاعيْن العام والخاص، وبين الأكاديميّين والمهنيّين وعلى الصعيديْن الوطني والدوليّ ؛ -استغلال الفرص التي تتيحها التكنولوجيا الرّقمية، بفضْل وجود وإنشاء محتويات مكتوبة وسمْعية بصرية قابلة للمشاركة بكيفيّة غير محدودة.
وضع بنيات وبرامج للتكوين مدى الحياة	-تثمين المهارة والدراية المكتسبة في إطار التجربة المهنية من خلال إحداث آليات إشهاديّة ؛ -النهوض بالتكوين المستمر داخل المقاولة والإدارات العمومية ؛ -تقريب آليات التعلم وتحيين المهارات من المستفيدين ؛ -تعزيز عرض التعلم عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال ؛ -تطوير عرض التعلم عبر وسائل الإعلام.
ضمان ولوج الساكنة إلى خدمات صحية ذات جودة، وإلى أنظمة الحماية الاجتماعية	-بلورة سياسة وطنية للصحة تستهدف في المقام الأول الجهات الفقيرة، والعالم القروي، والساكنة المعوزة أو التي تعاني من الهشاشة؛ -تجميع الموارد البشرية العاملة في المراكز الصحية التي لا تشهد إقبالا كبيرا، وتركيزها في التجمعات الحضرية والقروية الكبرى، من أجل خلق «مراكز صحية مندمجة»؛ -بلورة استراتيجية وطنية لتدبير الموارد البشرية، مع وضع إطار مرجعي للوظائف والكفاءات، وإجراء مراجعة عميقة لوضعية أطباء القطاع العام؛ -إحداث نظام ضمان اجتماعي إجباري لفائدة العاملين غير الأجراء، نساء ورجالا، بهدف تمكينهم من الاستفادة من منظومة للحماية الاجتماعية تضمن لهم إمكانية الحصول على حدّ أدنى من الدخل المادي في نهاية سن العمل، والولوج إلى الخدمات الصحية بصفتهم مُؤَمّنين اجتماعيين وليس فقط بصفتهم منتمين إلى فئة «المعوزين اقتصاديا»، والحصول على دخل للتعويض في حالة العجز.

2.2.1. إرساء ميثاق اجتماعي جديد قائم على الثقة والإنصاف

من أجل مواجهة مختلف مظاهر التقلبات والشكوك، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الفرص المتاحة في ظل التحولات المطردة التي يعيشها العالم، بإمكان بلادنا أن تستند على العمق التاريخي لهويتها الوطنية والميثاق الاجتماعي الذي يعضدها. ذلك أن تجذر ومتانة مؤسسات الدولة المغربية وعراقتها، فضلا عن تشبث الإنسان المغربي بالسيادة الوطنية والوحدة الترابية؛ تشكل كلها مكونا أساسيا ضمن الثروة غير المادّية لبلادنا.

ومن ثمّ، فإنّ مسؤوليتنا الجماعية، استنادا إلى هذا الرّأسْمال تتجلّى في بناء ميثاقٍ اجتماعيّ جديد منْ شأنه تمكين المغرب، بأجْيَال الحالية والقادمة، من بناء مجتمعٍ منفتح وديناميٍّ ومتماسِكٍ، وكذا السماح لبلادنا من تموقع ودور إيجابيين ضمن التحوّلات التي يشهدها العالم.

وينبغي إعداد هذا الميثاق في إطارِ الحِوَار والتشاور، بمشاركة جميع الأطراف المعنيّة. كما يتعيّن أنْ يستندَ هذا الميثاق الاجتماعيّ الجديد إلى ثقافةٍ ومقاربات جديدة في اتّخاذ القَرَار، تأخذ في الاعتبار وضعيّة الأقليّة ورأيها، وكذا انتظارات وحقوق الفئات الهشّة، وإعْطاء مساحة كبيرة للإنصات والبحث عن التّوافق، وإعطاء الأولوية للمصلحة العامّة والمنفعة المشْتَرَكَة.

في هذا السّياق، ينبغي أنْ يستجيبَ الميثاقُ الاجتماعيُّ الجديدُ للحاجة الملحّة المتمثلة في الحفاظ على مرتكزاتِ التماسُك الاجتماعيّ، بإعطاء الأولوية لتقليص الفَوَارِقِ، وضمان المُسَاواة في الحقوق والفرص، وتحسين ولوج النساء إلى النشاط، وتوزيعٍ أكثر إنصافًا للثروات، وإنفاق عموميّ أكثر فعالية وعدالة. وفي هذا الإطار، ينبغي أنْ يشكّل ضمان وفعْليّة حقوق الإنسان الأساسيّة عمومًا، والجيل الجديد من الحقوق على وجه الخصوص، كما ينصّ عليها دستور 2011، محوَرًا موجّهًا لتحديد وإنْجاح الميثاق الاجتماعي الجديد. ولتحقيق ذلك، ينبغي العمل على :

- ضَمَان الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والجيل الجديد لحقوق الإنسان، لا سيّما الحقوق الاجتماعيّة والثقافية والبيئيّة ؛

- ضمان المُساواة بين النّساء والرّجال ؛

- وضع مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي ؛
- إرساء سياسة مندمجة لحماية الطفل ؛
- ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- ضمان الحماية والمواكبة لفائدة الاشخاص المسنين ؛
- مأسسة آليات التوزيع المنصف لثروات البلاد بين مختلف الشرائح الاجتماعيّة، وبين الجهات وداخل الجهة الواحدة ؛
- توسيع قاعدة الاستفادة من الحركية الاجتماعية، والنهوض بدينامية الارتقاء الاجتماعي ؛
- إرساء علاقات مِهنية واجتماعية جديدة ؛
- تعزيز الثقة كوسيلةٍ ونتيجةٍ لضمان التّماسُك الاجتماعيّ.

الجدول رقم 2

أبرز التدابير المقترحة في إطار « إرساء ميثاق اجتماعي جديد قائم على الثقة والإنصاف »

ضَمَان الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والجيل الجديد لحقوق الإنسان، لا سيّما الحقوق الاجتماعيّة والثقافية والبيئيّة	-الحِرْص على تطبيق وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ -تحسين الولوج إلى العدالة وتحسين جوْدتها ؛ -تحيين النصوص المتعلقة بالحريات العامة (حق تأسيس الجمعيات، حرية الرأي والتعبير والتظاهر، قانون الشغل، المقتضيات القانونية المنظمة للإضراب، الصحافة والنشر، إلخ.) ؛ -ضمان التطبيق التلقائي للمقاربة التشاركية طيلة مراحل إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.
ضمان المُساواة بين النّساء والرّجال	-إعداد سياسة وطنية إرادية وعرضانية كفيلة بتحسين وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع ؛ -مكافحة تراجُع معدل نشاط النّساء وضمان الشّروط القانونيّة والمادية الضرورية التي تسمح بتوفير مناخٍ مناسِبٍ يساعدُ على تعزيزِ إدماج المرأة في الحياة العملية، وبالتالي تعزيز استقلالها الاقتصاديّ ؛ -تشجيع توفير خدمات حضانة الأطفال، يكون الولوج إليها بأثمنة مناسبة أويتم توفيرها بدعم من الجهات المختصة، وذلك من أجل تشجيع الأمهات على العمل ؛ -وضع جدولة زمنية لتحقيق المناصفة على صعيد كل مستويات الحقل المؤسساتي الوطني، سواء داخل الهيئات المنتخبة، القطاعات الحكومية، الإدارات، الأحزاب السياسية، المنظمات النقابية أو جمعيات المجتمع المدني ؛ -مراجعة كل القوانين والنصوص التنظيمية التي تزال متعارضة مع مبدأ المساواة كما ينص عليه الدستور بشكل عام، وإعمال مقتضيات مدونة الأسرة على وجه الخصوص ؛ -وَضْع إطار عمل متجدّد ومندَمِج لمناهضة كل أشْكالِ العنف ضد المرأة؛ -الإدراج المنهج في السياسات العموميّة لمبدأ المساواة بين الجنسيْن، لا سيّما مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ؛ -تشجيع وسائل الإعلام على تقوية انخراطها في جهود إعمال المساواة بين الجنسين.
وضع مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي	-بناء المبادرة الوطنية المندمجة للشباب على نفس المقاربة التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛ -تعزيز قدرات الشباب والارتقاء بالمستوى العام لمعارفهم وتطوير مهاراتهم طوال الحياة حتى يتمكنوا من التكيف باستمرار مع المتغيرات والاندماج في عالم الشغل ؛ -تعزيز الإدماج المهني للشباب، من خلال وضع برنامج خاص يروم إدماج الشباب في الحياة العملية (الحاصلون على الشهادات والعاطلون عن العمل والشباب المنحدرون من الأوساط المحرومة وغيرهم)، والعمل على ربطه بالسياسات القطاعية ؛ -ضمان وقاية فعالة للشباب من المخاطر الصحية، وتحسين ولوجهم إلى الخدمات الصحية الجيدة، والتغطية الصحية، والحماية الاجتماعية الشاملة (تعميم أرضية الحماية الاجتماعية عبر إعمال شبكات الأمان الاجتماعي لفائدة الشباب، وتعزيز آليات التضامن فيما بينهم، وبناء ثقافة تركز على نمط عيش صحي عبر تشجيع التغذية المتوازنة والممارسة المنتظمة للأنشطة الرياضية، مكافحة جميع أشكال الإدمان) ؛ -ترسيخ المواطَنة الكاملة للشباب ككل لا يتجزأ، في شموليتها ومظاهرها المختلفة، وفي حقوقها وواجباتها ؛ -تقوية ودعم الإبداع الثقافي والفني للشباب وتنمية ملكة الخلق والإبداع لديهم وتشجيع إقبالهم على الرياضة ؛ -تربية وتحسيس الشباب بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها ؛ -تعزيز انخراط الشباب في الأجندات الدولية الكبرى وإشراكهم في النهوض بإشعاع المغرب.
إرساء سياسة مندمجة لحماية الطفل	-وضع منظومات مندمجة بالمجالات الترابية لحماية الطفولة ؛ -تطوير مساعدات لفائدة الأطفال في شكل تحويلات مالية مشروطة وغير مشروطة ؛ -تقوية الآليات الاجتماعية الخاصة بمكافحة عمل الأطفال.
ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة	-.استكمال الإطار القانوني والتنظيمي لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؛ -التسريع بتفعيل مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 07.92 المتعلقة بالمناصب والمهام الممكن إسنادها بالأولوية للأشخاص في وضعية إعاقة، وإصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية ؛ -تفعيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.
حماية ودعم ومرافقة الأشخاص المسنين	-إحداث حد أدنى للدخل في سن الشيخوخة يعادل عتبة الفقر لفائدة الأشخاص الذين لا يستفيدون من معاش للتقاعد ؛ -تعزيز الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين، من خلال تعميم التغطية الصحية وتعزيز عرض العلاجات الصحية الموجهة لهذه الفئة ؛ -إحداث بنيات استقبال ملائمة لفائدة الأشخاص المسنين فاقدي الاستقلالية، والذين لا تستطيع أسرهم التكفل بهم.
مأسسة آليات التوزيع المنصف لثروات البلاد بين مختلف الشرائح الاجتماعيّة، وبين الجهات وداخل الجهة الواحدة	-توسيع القاعدة الضريبية، ووضع نظام ضريبيّ مناسب ومنصف من أجل تشجيع توزيع عادل للعبْء الضريبيّ، للثروات ؛ - تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال تسريع عملية توجيه المساعدات العمومية للمواطنين وفق مبدأ الاستهداف، واستكمال إرساء نظام الحماية الاجتماعية الشاملة، وتجميع أنظمة التقاعد، وتوحيد أنظمة التغطية الصحية الأساسية ؛ -وضع إطارٍ جديدٍ للحماية الاجتماعية يقوم على تأمين الفرد طوال مساره المهني، بوصفه مواطنا وليس فقط لكونه عاملا، مع الحرص على ملاءمة هذا الإطار بحيث يُمَكِّنُ من الاستجابة للحاجيات المُمَيّزَة لكل وضعية من الوضعيات التي تطبع مسار الإنسان [4]. -تقليص الفوارق المجاليّة عبْر تحسينِ الحكامة والديمقراطية المحلّيتيْن، وتعزيز آليات التضامن المجالي؛ -اعتماد قوانين إطار متعلقة بتنمية العالم القروي والمناطق الجبلية، وبث دينامية في المناطق الجبلية من خلال استهداف القطاعات التي تمكن من خلق الثروة وتوفير فرص الشغل.

4 - يتمثل الهدف من ذلك في أن تصبح جميع الحقوق، التي ترتبط اليوم حصرياً بالشغل، مكفولة للفرد، في أشكال مختلفة، طوال مساره المهني. وليس في الأمر دعوة إلى التخلي عن الاقتطاعات عن الشغل، بل إلى تجميع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية الحالية وتعزيزها بمصادر جديدة، بما فيها الاقتطاعات الضريبية

توسيع قاعدة الاستفادة من الحركية الاجتماعية، والنهوض بدينامية الارتقاء الاجتماعي	-تطوير عرْض وجوْدة الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة لتعزيزِ تكافؤ الفرص ؛ -وضع سياسة مندمجة في مجال التشغيل ؛ -وضْع آليّة وطنية للتأمين ضدّ البطالة مبنية على المساهمة ؛ -إحياء آليات الارتقاء الاجتماعي عن طريق إعادة تأهيلِ المدرسة العموميّة بما يمكنها من توفيرتعليمٍ ذي جودة ومتاح للجميع ؛ -تشجيع عوامل تسريع الحركيّة الاجتماعيّة، مثل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والعمل الجمعويّ وقطاعيْ الثقافة والرياضَة. -وضع سياسات عمومية كفيلة بتوسيع الطبقة الوسطى والاستجابة لانتظاراتها.
إرساء علاقات مهنية واجتماعية جديدة	- مأسسة الحوار الاجتماعي وتوسيع نطاقه ليشمل إشكاليات جديدة، لا سيما تلك المتعلقة بالتحولات الجديدة التي يشهدها سوق الشغل ؛ -تعزيز تمثيلية أرباب العمل والنقابات من خلال : . الاعتراف القانوني بتمثيلية وشرعية الفدراليات القطاعية ؛ . تقوية النقابات وتعزيز مشاركتها في الهيئات التمثيلية داخل المقاولات وفي هيئات الإشراف على قيادة السياسات الصناعية ؛ -اعتماد مفهوم «المرونة المؤمّنة» مع أخذ الخصوصيات الاجتماعية لبلادنا بعين الاعتبار وضمان الشروط اللازمة لتنفيذ هذا المفهوم.
تعزيز الثقة كوسيلةٍ ونتيجةٍ لضمان التّماسُك الاجتماعيّ	-اسْتعادة ثقة المواطنين في قدرة المؤسّسات والسياسات العموميّة على تحسين ظروف عيشهم، وتعزيز قيمة الاستحقاق، والحدّ من حجم الفوارق، وذلك من خلال تركيز الجهود على محاربة الفساد، وتعميم مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وزجْر الممارسات المنافية للتنافس، ومحاربة الامتيازات، وتقليص الآجال الفاصلة بين اعْتمادِ القوانين وبين إصدار النصوص التطبيقيّة المتصلة بها ؛ -استهداف المسببات الرئيسية لانعدام الثقة ؛ -تعزيز وتجديد طرق وكيفيات إجراء الوساطة ومؤسسة الحوار الاجتماعي والمَدَني ؛ -تقوية دور الهيْئات والمؤسسات الوسيطة من أجل تعزيز التماسك والسلم الاجتماعي.

3.2.1. تحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار الأمثل لكل إمكانات البلاد، أخذا بعين الاعتبار ما يشهده العالم من تحولات مستمرة

يمثل طموح النموذج التنموي المقترح في إدراج بلادنا بصفة مستدامة لا رجعة فيها ضمن الاقتصاديات الصاعدة، وتلبية حاجيات السّاكنة، لا سيما على مستوى خلق فرص الشغل اللائق وبأعداد كافية.

وفي هذا السياق، فإن بلادنا مدعوة إلى تبني جيل جديد من الإصلاحات، في إطارِ رؤية استراتيجية وشاملة ومندمجة، من أجل إعطاء نَفَسٍ جديد للتحوّل الهيكلي للاقتصاد الوطني، وذلكَ بخلق الترابط والاندماج بين السّياسات القطاعية من أجل تعبئة ناجعة للمَوَارد (المالية والعقارية والبشرية والمائية...)، وضمان جاذبية وتوْجيهٍ أفضل للاستثمارات، والرّفع من دينامية تأثيراتها.

ويرتكز تحقيق هذا التحول على المحاور الخمسة التالية :

- تسريع الانتقال نحو نموذج نموٍّ يستند على نسيج اقتصاديّ منتج وكثيف ومتنوع وذي قيمة مضافة عالية ومندمج بالقدر المطلوب في سلال القيمة الأكثر دينامية ؛

- تعزيز وتنويع موارد تمويل الاقتصاد، من أجل دعم تسريع وتيرة التنمية ببلادنا ؛

- النهوض بالإدماج الاقتصادي عبر التشغيل ؛

- اعتماد نموذج جديد يجعل من الصناعة 4.0 إحدى الركائز الأساسية لتنمية البلاد، بما يُمَكِّنُ من إحداث تحول في الاقتصاد، يؤدي إلى تسريع وتيرة التنمية وإلى خلق ما ينشده المغرب من ثروات ومن مناصب شغل ؛

- الانخراط المكثف في الاقتصاد الرّقميّ، في أفق الاستفادة من المنحى المتنامي للتحول الرقمي على الصعيد الدولي.

الجدول رقم 3

أبرز التدابير المقترحة في إطار «تحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار الأمثل لكل إمكانات البلاد، أخذا بعين الاعتبار ما يشهده العالم من تحولات مستمرة»

تسريع الانتقال نحو نموذج نموّ يستند على نسيج اقتصاديّ منتج وكثيف ومتنوع وذي قيمة مضافة عالية ومندمج بالقدر المطلوب في سلال القيمة الأكثر دينامية	-الإسراع بتنفيذ الميثاق الجديد للاستثمار، بغية تكثيف النسيج المقاولاتي والإنتاجي وتشجيع الأنشطة الموجّهة للتصدير. -تفادي أن تؤدي التدابير التحفيزية إلى خلق وضعيات ريعية لفائدة المقاولات ضعيفة الأداء. إذ ينبغي العمل على أن تكون أشكال الدعم والتدابير الضريبية التحفيزية الرامية إلى تشجيع بعض القطاعات أو المقاولات العاملة في مجال التصدير، محدودة في الزمن ومشروطة بالنتائج التي تحققها المقاولات (الإنتاجية، رقم المعاملات بالنسبة للتصدير، المنتجات الجديدة،...) ؛ -تعميم اعتماد آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التكوين مع المستثمرين الأجانب، وجعل هذه الآلية تلقائية، وذلك من أجل التوفر على رأسمال قادر على امتلاك المعارف والمهارات التي يتم نقلها. ومن شأن هذا المقاربة أن تسمح أيضا بتسريع عملية الرفع من نسبة الاندماج على مستوى المهن العالمية ؛ -تأكيد التوجه الإفريقي للدبلوماسية الاقتصادية للمملكة واغتنام الفرص التي تمنحها القارة من خلال الارتكاز على الشراكات الثلاثية. وينبغي أن تضم هذه الأخيرة الشركاء التقليديين والبلدان ذات الأهمية الكبرى من قبيل الصين (في إطار مشروع طريق الحرير الجديد) أو روسيا؛ -تحسين مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المغربية للمعايير الدولية، وذلك من أجل مواكبة عملية تنويع الشركاء التجاريين ومواجهة النزعة الحمائية لدى بعض الدول المتقدمة والصاعدة؛ كما أن من شأن تحسين مطابقة المنتجات الوطنية للمعايير والرفع من جودتها أن يعزز سمعتها لدى المستثمرين الأجانب وأن يرفع بالتالي من احتمال تحقيق معدلات اندماج أعلى ؛ -استغلال القطاعات الجديدة الواعدة التي تحبل بإمكانيات مهمة في مجال تعزيز النمو وتوفير مناصب العمل المؤهلة. حيث ينبغي العمل، من خلال مخططات قطاعية خاصة، على النهوض بالمهن ذات القيمة المضافة العالية التي يزخر بها كل من الاقتصاد الأخضر (صناعة معدات الطاقة الشمسية والريحية، خدمات الصيانة المختصة، الخدمات المتعلقة بالاقتصاد الدائري من قبيل تحلية المياه أو معالجتها أو تدوير النفايات...) والاقتصاد الأزرق (تثمين منتوجات البحر من خلال صناعة الأدوية والصناعة الغذائية والمواد النادرة، وكذا تطوير صناعة السفن وقطاعات اللوجيستيك البحري والنقل البحري وغيرها...)؛ -وضْع مخطط وطنيّ للانتقال نحو اقتصاد المعرفة والابتكار. وينبغي أن يكون هذا المخطط منسجما مع الاستراتيجيات المعتمَدة، خاصة الرؤية الوطنية في مجال التربية والتعليم والاستراتيجيات القطاعية، وسياسات النهوض بولوج المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة لمصادر التمويل، إلخ ؛ - إيلاء أهمية قصوى لتنويع الأنشطة الاقتصادية بالوسط القروي، من خلال ضمان تثمين أفضل للمنتوجات عبر تطوير «الأعمال التجارية الزراعية» (agro-business) والتعاونيات الفلاحية بالإضافة إلى النهوض بالأنشطة القبلية والبعدية ذات الصلة بهما، وتشجيع تنمية الأنشطة غير الفلاحية في الوسط القروي (السياحة، الصناعة التقليدية...) ؛ -دعم المبادرة الخاصة في مجموع القطاعات، مع مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال، لا سيما عبر العمل على 1) تقنين المنافسة وتعزيز حكامة مختلف الأسواق من أجل مكافحة مصادر الاختلالات والريع واستغلال الوضعيات المهيمنة والحواجز التي تحول دون ولوج السوق خاصة بالنسبة بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والشباب من حاملي المشاريع، و2) مواصلة التصدي للفساد والاختلالات الإدارية التي تعيق الاستثمار.
تعزيز وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد، من أجل تسريع وتيرة تنمية البلاد	- تسريع إصلاح أسواق الرساميل : تحسين ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للتمويل غير البنكي، من خلال العمل على إحداث قسم خاص بهذه الفئة من المقاولات داخل البورصة، مع توفير تحفيزات ضريبية ملائمة ؛ -دعم تمويل المشاريع المبتكرة (والتي تتسم عامة بضعف رأسمالها المادي لكن برأسمال غير المادي ومحتوى ابتكاري مرتفع)، من خلال النهوض بعدد من أشكال التمويل من قبيل رأسمال الاستثمار/ رأسمال المجازفة أو المستثمرين رعاة المشاريع (business angels) أو التمويل الجماعي (crowdfunding)، وهي صيغ مازال العمل بها ضعيفا في المغرب ؛ -إرساء إمكانية استرجاع الضريبة على النفقات المخصصة لمجال «البحث والتطوير»، ووضع تدابير تشجع ولوج المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة الحاملة لمشاريع مبتكرة للصفقات العمومية وفق صيغ تفضيلية ؛ -1) التوجه نحو نظام ضريبي أكثر وضوحا، عبر مكافحة تعدد الاقتطاعات، 2) واعتماد التدرج في فرض الضريبة بما يسمح بتشجيع المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة على الانخراط في المنظومة الضريبية وكذا تشجيع العديد المقاولات على الخروج من دائرة الاقتصاد غير المنظم، 3) والقضاء على مكامن الريع والاستثناءات والاستخدام غير الأمثل للنفقات الضريبية، وذلك من أجل تجنب الآثار المترتبة عن استبعاد بعض القطاعات، وتفادي انعكاسات عدم نجاعة النفقات الضريبية وباقي أشكال الدعم.
النهوض بالإدماج الاقتصادي عبر التشغيل	-إرساء إطار أكثر تحفيزا على التشغيل الذاتي من أجل تشجيع بروز فئة من المقاولين الواعدين (مقاولون تحدوهم الرغبة في استثمار الفرص وليس مقاولين «بحكم الضرورة»)؛ وينبغي أن يتم تعزيز هذا الإطار باستراتيجية ملائمة في مجال التربية والتكوين تمكن من غرس روح المقاولة والمبادرة الخاصة ؛ -وضع آليات لدعم وتتبع وتأطير المقاولات الجديدة خلال السنوات الخمس الأولى لأحداثها والتي تعد السنوات الأكثر صعوبة في مسارها. ومن شأن هذه الآليات أن تقلص من نسبة إفلاس المقاولات حديثة العهد، وبالتالي الحفاظ على ديمومة مناصب الشغل والدخول التي تُدِرُّهَا. ويحيل هذا الأمر على ضرورة الإسراع بتنفيذ الإصلاح الجديد للمراكز الجهوية للاستثمار؛ -إبرام شراكات بين المقاولات الخاصة وقطاع التربية والتكوين المهني والقطاع العام، هدفها تقليص أوجه عدم التلاؤم بين التكوين ومتطلبات سوق الشغل والرفع من قابلية الشباب للتشغيل، وينبغي أن يتم تعزيز هذه الشراكات بتحفيزات ضريبية وأشكال دعم ملائمة ؛ -النهوض بالتكوين المزدوج ذي الصبغة المهنية (الجمع بين التكوين الأكاديمي والمهني) وتعميم نظام الجسور بين مؤسسات التكوين الأكاديمي والتكوين المهني ؛ -وضع إطار تواصلي فعال من أجل تبديد الأفكار المسبقة التي يتم نسجها عن التكوين المهني من قبيل اعتباره كملاذ أخير في حالة الفشل الدراسي، والعمل في المقابل على إبراز فكرة مفادها أن التكوين المهني من شأنه أن يشكل فرصة حقيقية للارتقاء الاجتماعي ؛ -تشجيع استثمار القطاع الخاص في الخدمات، خاصة ذات القيمة المضافة المرتفعة وذات المحتوى المعرفي العالي، وذلك من أجل التمكن من خلق فرص شغل لائقة وبأعداد كافية ومكافحة أنشطة القطاع غير المنظم في الوسط الحضري (ترحيل الخدمات، الخدمات المقدمة للمقاولات، السياحة، الأنشطة المالية، الخدمات الطبية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال،...) -اعتماد المزيد من تدابير التمييز الإيجابي في سوق الشغل لفائدة الفئات التي تعاني بشكل أكبر من صعوبة الولوج لفرص العمل، خاصة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع الدولة لتدابير تنظيمية وإجراءات تحفيزية، وكذا عبر انخراط القطاع الخاص في هذا الباب، في إطار المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

الانخراط المكثف في الاقتصاد الرّقميّ من أجل الاستفادة من الثورة الصناعية 4.0	**تسخير التكنولوجيات الرقمية لتطوير كل قطاعات الاقتصاد وتحديث الإدارة وتحسين العلاقة بين المواطن والدولة** -بلورة مقاربة شموليّة ومتجانسة من أجل بلوغ مستوى جديد لرقْمنة المرافق العمومية، بما يكفل تسريع الإصلاحات وتحديث الإدارة مع ضمان تحقيق الإنصاف والشفافية والنجاعة على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، سيما من خلال تفعيل ميثاق المرافق العمومية الذي ينصّ عليه الدستور وإحداث هيئة قوية للقيادة المؤسساتية خاصةٌ بهذا الجانب ؛ -أجرأة المقتضيات القانونية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، والإنفاذ السليم لهذا الحق لفائدة المواطنات والمواطنين والفاعلين، وإحداث مرصَد لجودة الخدمات في المرافق العمومية ؛ -تدبير الثقة الرقمية، من خلال وضع إطار تنظيمي خاص يتيح التثبت من صحة الوثائق الإدارية المُرقمَنة، ووضع تعريف وحيد لكلّ مواطن، وتعميم الولوج إلى التوقيع الإلكتروني، واعتماد نظام للعناوين الإلكترونيّة المؤمّنة ؛ -اتخاذ جملة من التدابير التقنية والتنظيمية التكميلية وإرساء إطار قانوني ملائم، من أجل مواكبة طموح المغرب في المجال الرقمي والمساهمة في تعزيز حماية المعطيات الشخصية ومكافحة المعلومات المغلوطة ؛ **استباق وتدبير الانعكاسات السلبية المحتملة :** -العمل بشكل استباقي على ملاءمة أنظمة الحماية الاجتماعية من أجل تجاوز الانعكاسات السلبية المحتملة للرقمنة/الأتمتة (التشغيل الآلي) على مجال الشغل (التفكير في مدى قابلية بعض الحلول المبتكرة للتطبيق، من قبيل الدخل الأساسي الشامل) ؛ -مراجعة التشريعات المنظِّمة للعمل، بما يسمح بتقنين أشكال الشغل الجديدة التي خُلقت في إطار الرقمنة ؛ **استثمار الفرص التي يتيحها التحوّل الرّقمي.** -اعتماد استراتيجية مندمجة لتسريع التحول الرقمي، تقوم على أهداف واضحة ومحددة بدقة، في أفق زمني يمتد على خمس سنوات على الأقل. وينبغي أن تهم تلك الأهداف تكنولوجيات خاصة وأن تستهدف القطاعات ذات الأولوية. ويجب أن تُمكن هذه الاستراتيجية من اغتنام الفرص التي يتيحها التحوّل الرّقمي، سيما من خلال النهوض بالأنشطة المتعلقة بالمعطيات الضخمة (Big Data)، وبالذكاء الاصطناعيّ، وبتشجيع نمو العمليات التجارية المباشرة عبر منصات رقمية «على شاكلة خدمة أوبر» داخل الاقتصاد، وبالطباعة ثلاثية الأبعاد؛ كل ذلك في إطار رؤية استراتيجية طموحة تهدف إلى إرساء منظومات رقمية مبتكَرة، تدعَمها منظومة تكوين ملائمة وآليات تمويل مناسبة؛ وينبغي أن ترتكز الاستراتيجية على دعامتين أساسيتين : * قاعدة قوية للبحث والتطوير، بمقدورها إمداد القطاع الإنتاجي بالمشاريع الصناعية وبالموارد البشرية المؤهَّلة. كما ينبغي إرساء إطار للتعاون بين الجامعة والمقاولات، بُغية تيسير العلاقات بين هاذين الشريكين وتمكينهما من تحقيق استفادة مثلى من أعمالهما سواء من زاوية اقتصادية أو علمية ؛ * إطار تحفيزي لفائدة المقاولات الوطنية العاملة في مجال الابتكار، من خلال اقتراح تدابير تحفيزية ذات طبيعة مالية أو جبائية، فضلا عن آليات للتمويل الملائم. **إرساء حكامة واضحة المعالم ومسؤولة من أجل صياغة وقيادة طموح بناء «صناعة المغرب 4.0»** -مأسسة هيئة قيادة رفيعة المستوى، تشكل أرضية للتشاور والقيادة الاستراتيجيين. وستكون بمثابة هيئة للاستشارة الاستراتيجية تجمع بين كل الأطراف المعنية (السلطات العمومية، النقابات التي تمثل القطاعات الصناعية، أرباب العمل).

4.2.1. استكمال ورش الجهوية المتقدمة والإسراع في تنفيذه

إن إصلاح الإدارة العمومية الترابية (اللامركزية، الجهوية، اللاتمركز) ينبغي أن يكون في صلب النموذج التنموي الجديد الذي ينشده المغرب. إذ يندرج هذا الإصلاح في إطار مسلسل لا رجعة فيه يرمي إلى النهوض بحقوق الإنسان الأساسية وتعزيز الاختيار الديمقراطي الذي تبنته بلادنا.

وإذا كانت جهود اللامركزية، التي جرى إطلاقها منذ نهاية الستينيات من القرن الماضي مروراً باعتماد الميثاق الجماعي سنة 1976، قد مَكَّنَت من نقلٍ وتقاسمٍ محدودٍ نسبياً للسلطات والموارد بين الدولة المركزية والهيئات المنتخَبة على مستوى الجماعات المحلية، فقد شَهِد هذا المسار منذ 2010 منعطفا مُهِمّاً حيث تم إعطاء دفعة جديدة لمسألة الجهوية على إثر التوجيهات الملكية السامية المُتَضَمَّنَةِ في الخطاب الملكي بتاريخ 3 يناير 2010 الذي يشكل الإطار المرجعي الأساسي وخارطة الطريق للجهوية المتقدمة.

وقد مَكَّنَ مسلسل الجهوية المتقدمة الذي شُرِعَ في تنزيله منذ ثلاث سنوات، بفضل ما تم اعتماده من مقتضيات تنظيمية ومالية جديدة وآليات للحكامة ولتدبير الشأن العام (الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، الهيئات الاستشارية،....) من إضفاء دينامية على بعض الأوراش السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن تسريع وتيرة إعداد واعتماد ميثاق اللاتمركز الإداري.

غير أن عدداً من التحديات المرتبطة بوتيرة الإنجاز والتأطير والتحكيم والفعالية وانسجام التدخلات، لا تزال قائمة وتؤثر على مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الصدد، يطمح النموذج المقترَح إلى :

- جعل الجهات، طبقا لأحكام دستور سنة 2011، مستوى ترابياً يحظى بأهمية خاصة، وإطارا مناسبا لتحقيق الالتقائية والاندماج بين السياسات العمومية وتضافر جهود وتدخلات مجموع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين العاملين في المجال الترابي ؛
- جعل الإنسان في صلب انشغالات الجهات، من خلال ضمان تمتعه بحقوقه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق رفاهه ؛
- تعزيز الحكامة المؤسساتية الترابية عبر الإعمال الفعلي لمبادئ الإدارة الحرة والتضامن والتعاون بين الجماعات ؛

- تشجيع إرساء حكامة تشاركية وديمقراطية على المستوى الجهوي والمحلي، قادرة على إدماج المنتخبين المحليين والجمعيات والمواطنين والقطاع الخاص في مسلسل اتخاذ القرار وضامنة للشفافية ولإعمال مبدأ المحاسبة.

ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي على المغرب أن يعمل على :

- ضمان قيادة استراتيجية لمسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة ؛

تثمين ما تمتاز به كل جهة من صِبغة ومؤهلات وخصوصيات وتعزيز مواردها المالية والبشرية من أجل رفع رهانات اللاتمركز واللامركزية ؛

- تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية وآليات الوساطة ؛

- العمل على صعيد كل جهة، وفي آجال معقولة، على إعداد وتنفيذ مخطط لتهيئة المراكز القروية، تبعا لحجمها ولعدد الساكنة المحيطة بها، وتبعا لقربها من المدن.

الجدول رقم 4

أبرز التدابير المقترحة في إطار « استكمال ورش الجهوية الموسعة والإسراع في تنفيذه »

ضمان قيادة استراتيجية لمسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة	-إنشاء هيئة عليا، على المستوى الوطني، مكلفة بالقيادة الاستراتيجية للجهوية، وبالتتبع والتقييم، وصياغة تقرير سنوي لعرض خلاصاتها ومقترحاتها ذات الطابع القطاعي والشامل، وتتبع تطبيق توصياتها ؛ -تسريع مسلسل إصدار نص تنظيمي يؤطر عملية نقل الاختصاصات المشتركة، على أساس شبكة لتقييم قدرات الجهات تقوم على نظام للتنقيط وعلى تصنيف للجهات. وينبغي ربط هذا النقل للاختصاصات، الذي سيتم على أساس تعاقدي، بمنظومة للتتبع والتقييم ؛ - تسريع تفعيل المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، والعمل على المزيد من توضيح أدوار ومهام وصلاحيات العامل ومؤسسة الوالي ومجلس الجهة والمجلس الإقليمي، وذلك على ضوء مقتضيات القانون المتعلق بتنظيم الجهات ؛ -تحديد حد أدنى مشترك من الاختصاصات التي يتعين البدء بنقلها إلى الجهات، مع إعطاء الأولوية للصلاحيات المرتبطة بمجالات وخدمات تهم مباشرة المواطنين وتؤدي إلى تحسين مستوى عيشهم ؛ -إعادة النظر في التقسيم الإداري وتعزيز التعاون بين الجماعات، وذلك بالنظر لعدم كفاية ميزانية الاستثمار التي تتوفر عليها غالبية الجماعات، لا سيما القروية منها ؛ -مأسسة إلزامية تخصيص مُكَوِّنٍ للتتبع والتقييم في كل برنامج أو مخطط أو مشروع تنموي.
تثمين ما تمتاز به كل جهة من صبغة ومؤهلات وخصوصيات، وتعزيز مواردها المالية والبشرية من أجل رفع رهانات اللاتمركز واللامركزية	-توزيع جغرافيّ أفضل للمشاريع الكُبرى المُهيكِلَة لفائدة الجِهَات التي تعرف تنمية أقلّ، وتمكين المدن المتوسّطة من خدمات القُرْب، وتحسين الرّبط والاتّصال ؛ -اعتبار النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية منطلقا وأرضية أساسية، وتبني المقاربة المنهجية المعتمدة في إعداده، من أجل تحيين برامج التنمية الجهوية انطلاقا من السنة الثالثة من بدء تنفيذها، كما تنص على ذلك المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، مع تكييف ذلك النموذج مع خصوصيات كل جهة ومؤهلاتها ؛ -حث الجهات على التوجه نحو موارد تمويل جديدة وعدم الاقتصار على طُرُقِ التمويل التقليدية (تحويلات الدولة، الاعتمادات المالية، ترشيد النفقات، المداخيل الضريبية)،وذلك من أجل خلق الثروة ومناصب الشغل لفائدة الشباب على مستوى المجالات الترابية ؛ -تزويد الجهة بإدارة جهوية تتمتع بسلطة قرار حقيقية، معززة بموارد بشرية مؤهلة، ووسائل مالية ومادية كافية. ويتعين أن تنتظم هذه الإدارة الجهوية في أقطاب تضم المصالح الإدارية اللاممركزة، وذلك من أجل تعضيد الموارد المتوفرة للاستفادة المثلى منها وترشيد النفقات.
تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية وآليات الوساطة	-إعداد ميثاق جهوي، يستفيد من المكاسب الكبرى التي حققتها بلادنا في مجال الحريات العامة، ويُوَفِّرُ الشروط اللازمة لضمان الشفافية والصرامة في ممارسة الديمقراطية التشاركية، لا سيما عن طريق : . تحديد نطاق هذه الممارسة وتشجيع المشاركة المواطِنة ؛ . وضع القواعد المنظِّمة لمسألة تمثيلية واعتماد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، كشريك يحظى بالمصداقية في جهود التنمية وفي النهوض بالحوار المدني المسؤول ؛ . تحديد كيفيات تنظيم عمليات التشاور وضمان وسائل العمل والموارد التي يتعين وضعها رهن إشارة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ؛ . توفير أدوات تفعيل وتتبع وتقييم هذا الميثاق.
العمل على صعيد كل جهة، وفي آجال معقولة، على إعداد وتنفيذ مخطط لتهيئة المراكز القروية، تبعا لحجمها ولعدد الساكنة المحيطة بها، وتبعا لقربها من المدن	-تطوير القرى الصغيرة والمراكز القروية في المناطق النائية، بتمكينها، بحسب حجمها، من البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الأساسية التي من شأنها خلق ظروف عيش لائقة قادرة على تشجيع الساكنة القروية على الانخراط في أنشطة غير فلاحية ؛ -تطوير المراكز القروية القريبة من المدن (الضواحي) عن طريق إدماجها في تهيئة المدينة، وربطها بالمدن بكيفية قوية ولائقة (طراموای أو قطار)، فضلا عن تأهيلها اقتصاديا: من الناحية الرياضية أو السياحية أو الصناعية أو غيرها، حتى تلعب دورها في استقبال المهاجرين القرويين، وأن توفر لهم ما يلزم من مواكبة وتكوين، ومن ثم تجنيب المدن التعرض للضغط المتنامي والعشوائي للهجرة.

5.2.1.تحسين رفاه المواطنات والمواطنين والنهوض بمستوى عيشهم، من خلال التثمين المسؤول والمستدام والمدمج للرأسمال الطبيعي

تحتاج اسْتدامة النموذج التنموي المغربيّ إلى أنْ تتعزّز ضمانًا لديمومتها. وفي هذا الاتّجاه، ينبغي أن تولي السياسات العمومية أهمّيّة خاصّة لاسْتغلال الموارِدِ الطبيعيّة، ولا سيّما الموارد النّادرة، وأن تدرج طموحات والتزامات المغرب في ما يتعلق بمحاربة آثار التغيرات المناخية وحماية البيئة، وكذا ديمومة التوازنات المالية، بهدف حماية حقوق ومصالح الأجْيَال القادِمة.

إن توجها من هذا القبيل يتطلب خلقَ انسجامٍ كبيرٍ بين متطلّبات الاستدامة كما هي محددة أعْلاه، وبين تعزيز القدرات المشار إليها سابقا، وذلك قصْد الاستفادة منهما كأرضيّة لا تقتصر على ضبط إكراهات الاستدامة فقط، بقدْر ما تمكّن كذلك منْ تجاوز هذه الإكراهات نفسها عن طريق تعزيز المعرفة والابتكار، التي تتيح الاستفادة من الفرص التنموية السانحة في إطار الاقتصاد الأخضر والأزرق.

ويتجلى الهدفُ الاستراتيجيّ، إذن، في تحسين عيْش المواطنين ورفاهيهم، وتثمين مسؤول ومستدام وإدماجي للرّأسمال الطبيعيّ. وفي هذا السياق، ينبغي على المغرب العمل على :

- إدراج النموذج التنموي المغربي في دينامية للاستدامة ؛
- إدراج السياسة الصناعية في مسار للاقتصاد الأخضر والأزرق ؛
- اعتماد حكامة في مجال الموارد الطبيعية، تُوَازِن بين حاجيات تحقيق نموقوي ومتطلبات الاستدامة ؛
- استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا ناجعا باعتبارها موردًا طبيعيا استراتيجيا ونادرًا.

الجدول رقم 5
أبرز التدابير المقترحة في إطار « تحسين رفاه المواطنات والمواطنين والنهوض بمستوى عيشهم، من خلال التثمين المسؤول والمستدام والمدمج للرأسمال الطبيعي»

إدراج النموذج التنموي المغربي في دينامية للاستدامة ؛	-الإسراع بتنفيذ توجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، عبر العمل على تحيين مضامين السياسات القطاعية وبرامج التنمية في ضوء المبادئ والمحاور الاستراتيجية الواردة في هذه الاستراتيجية الوطنية ؛ -إدماج أهداف التنمية المستدامة في السياسات العمومية من خلال إحداث خلية لرصد وتتبع المؤشرات المتعلقة بتحقيق هذه الأهداف في مختلف الاستراتيجيات القطاعية ؛ -تسريع تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية، وهي سياسة من شأنها تمكين المغرب من الوفاء بالتزاماته على المستوى الدولي. ولتحقيق ذلك، ينبغي العمل على إشراك الجماعات الترابية، لا سيما الجماعات، في تحقيق المساهمة المحددة وطنياً، من خلال مخططات مناخية محلية تتم في انسجام مع إطار الجهوية المتقدمة ؛ -إدراج مبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في مشروع الميثاق الوطني للاستثمار؛ -إدراج التوسع العمراني في إطار مقاربة ترمي تحقيق الانتقال نحو المدن المستدامة، من خلال اعتماد سياسة جديدة للمدينة في أفق سنة 2050.
إدراج السياسة الصناعية في مسار للاقتصاد الأخضر والأزرق	-إرساء تصنيع مستدام من خلال مواصلة تعزيز الإطار التحفيزي المتعلق بالامتيازات المالية والضريبية لفائدة المقاولات الصناعية الأكثر مراعاة للمعايير البيئية، وكذا الصناعات الخضراء (الطاقة المتجددة، الاقتصاد الدائري، تقنيات الاقتصاد في استعمال المياه، النجاعة الطاقية، إنتاج عربات نظيفة، والمعدات ذات الصلة بها ...) ؛ -إحداث «مناطق صناعية من الجيل الرابع»، وذلك في إطار طموح جعل المغرب بمثابة «مصنع أخضر»[5]، على أن يتم تزويد هذه المناطق الصناعية بالطاقات المتجددة وتجهيزها بمعدات قادرة على معالجة النفايات الغازية والسائلة والصلبة ؛ -تحديد القطاعات الصناعية الجديدة التي يمكن أن تكون مهمة بالنسبة للمغرب، وذلك في انسجام مع المحاور الاستراتيجية للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ؛ -إعداد مخطط للتسريع الصناعي موجه الاقتصاد الأخضر، وينبغي أن يرتكز المخطط على إدماج المنظومات الصناعية الخاصة بالقطاعات التي جرى تحديدها. ويجب أن تحتل مواكبة الشباب والنساء مكانة الصدارة في استراتيجية تنفيذ هذا المخطط ؛ -تشجيع التدبير المندمج للنفايات في المنصات الصناعية المندمجة، من أجل تيسير إرساء اقتصاد دائري في هذه المنصات.
اعتماد حكامة في مجال الموارد الطبيعية توازن بين حاجيات تحقيق نمو قوي ومتطلبات الاستدامة ؛	-تخطيط السّياسات العموميّة، مَعَ مُرَاعاة الإمْكانيّات الإيكولوجيّة للجهات وهشاشتها ؛ -تقوية الآليات الاقتصادية والمالية، واعتماد سياسة ضريبية بيئية تمكن من إدماج التكاليف الإضافية اللازمة لتحقيق الاستدامة، وذلك من خلال سن الرسوم الإيكولوجية ؛ -تعزيز الإطار القانوني وآليات المراقبة من خلال الإسراع باعتماد مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي ؛ -الإسراع بإحداث لجنة لقيادة وتتبع إعمال الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. ويُقترح أن تكون هذه اللجنة تحت إشراف رئيس الحكومة، وأن تتألف من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص... ؛ -تعزيز وهيْكلة مراقبَة الأوْساط البيئية على المستويْن الوطنيّ والجهويّ ؛ -وضْع حَكامَة مندمجة لتدبير الماء؛ -وضْع تسْعيرة خاصّة بالولوج إلى الموارد المائيّة في بعض الجهات، تختلف باختلاف أوجه الاستعمال، وتسْمح بِضَمان كلفة الاستبدال، لفائدة الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المُضَافة العالية ؛ -إعداد استراتيجية وطنية للنّجاعة الطّاقيّة في قطاعات البناء والصّناعة والفلاحة والنقل.
استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا ناجعا باعتبارها موردًا طبيعيا استراتيجيا ونادرًا	-الاعتماد في تهيئة المجال الترابيّ على خريطة الأراضي وهشاشتها المناخيّة، وملاءمة الأغراض التي تخصص لها الأراضي الفلاحيّة مع نوعيتها، وذلك مع ضمان التوازن بين العقار الفلاحي والتوسع الحضري ؛ -تأمين الأراضي الفلاحيّة، بتسريع عملية تعميم تحفيظ الأراضي.

6.2.1. تعزيز أرضية القيم الوطنية عبر جعل الثقافة والرياضة رافعتين للتنمية

إن المغرب، الغني بتاريخه الممتد وحضارته العريقة، يمتاز بتنوّعٍ وتعدديةٍ ثقافيةٍ يشكلان ركيزة هوّيته الموحدة. وإن لأرضيّة القيم المُشتَرَكة هذه، إسهاماً مؤثراً في ما ينعم به المغرب من استقرار، وفي تعزيز دينامية أبرز أشكال التعبير عن هذه الهوية الجماعية المبنية على الوحدة.

5 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2017/30، «تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة»، 2017

وفي هذا الصدد، فإنّ ثقافتنا تتغذّى كما تغتني من رأسمال منَ القيم ينبغي المحافظة عليه وتعزيزه، بهدف تطوير الثروة الإجماليّة لبلادنا وتحسين توزيعها، وذلك من خلال دعم نسق القيم الإيجابية كرافعة التنمية والتقدم، وتجاوز ما يعتريه من قيم سلبية من شأنها إعاقة مسلسل الإصلاح والتماسك الاجتماعي الذي تراهن عليه بلادنا. ثمة حاجة، إذن، إلى العمل على تثمين هذا الرأسمال القيمي بما يوطد مقومات الهوية في وحدتها وتنوعها، ويعبئ جميع المواطنات والمواطنين ضمن مشروع مجتمعيّ مشترَك قويّ يجد في دستور 2011 مبادئه وتوجهاته الكبرى.

على غرار الكثير من البلدان، شهد المغرب خلال العقدين الأخيرين، تحولات عميقة تتجلى في تزايد وتيرة التمدن، والانبثاق السريع للأسر النووية، واستمرار حركية قوية للساكنة، لا سيما في صفوف الشباب والنساء، وبروز حاجيات مادية وثقافية جديدة لهذه الفئات الأخيرة، في تطلع أكثر إلى الحق في الذاتية في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وجودة الحياة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ومعايير جديدة للرفاه، والبحث عن فضاءات ووسائل جديدة للتعبير. وعلاوة على ذلك، يتوفّر المغرب على تراث ثقافيّ مادي وغير مادي لا يقل غنى وتنوعا، وهو بمثابة مِلك مشترك قَيِّم ينبغي استثماره في خدمة التنمية. يمثل هذا التراث، إذا ما حافظنا عليه وتم تثمينه بكيفيّة ملائمة، عاملا قويّا لنقل الثروة واقتسامها وخلقها.

وبالموازاة، ما فتئ الإبداع الثّقافي والفنّي المغربيّ يعرف، مَعَ انبثاق جيل جديد من السينمائيين والموسيقيين والمؤلفين والفنانين التّشكيليّين ومصمّمي الديزاين والمهندسين المعماريين، خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة، ديناميّة جديدة واكّبها إنشاء وتطوير فضاءات ومنصّات جديدة سمعيّة بصرية ورقْميّة. وهي دينامية ثقافية وفنيّة جديرة بالاهتمام والدعم من قبل السلطات العمومية والقطاع الخاص.

وبُغيةَ استثمار الثقافة كرافعة للتنمية المستدامَة، من الضروري العمل على :

- الارتكازعلى أرضيّة القيم المغربية وتعزيزها من أجل توطيد أواصر الانتماء ؛

- تثمين التراث الثقافي الوطني ؛

- النهوض بالإبداع الفني والثقافي ودعمه ؛

- جعل الثقافة والإدماج عن طريق الثقافة آلية أساسيّة لتحقيق التماسُك الاجتماعي والتنمية.

الجدول رقم 6

أبرز التدابير المقترحة في إطار « تعزيز أرضية القيم الوطنية عبر جعل الثقافة والرياضة رافعتين للتنمية»

الارتكازعلى أرضيّة القيم المغربية وتعزيزها من أجل توطيد أواصر الانتماء	-إدراج تلقين القيم الإنسانية في البرامج المدرسية، من أجل غرس مقومات الثقافة المغربية الأصيلة والمنفتحة في نفوس الأجيال الجديدة. هذه الثقافة التي تدعو، من ضمن ما تدعو إليه، إلى قيم التسامح والنزاهة والاحترام والمواطنة، وتعلي من قيمة العلم والعمل والابتكار؛ -العمل، اعتمادا على تدابير آنية محددة أو سياسات عمومية طويلة الأمد، على حث الفاعلين المساهمين في تشكيل ثقافة المجتمع (المدرسة، الأسرة، وسائل الإعلام، إلخ.) على إنتاج ونشر مضامين ثقافية تعزز الهوية الوطنية وقيم المجتمع المغربي.
تثمين التراث الثقافي الوطني	-إعداد ميثاق وطنيّ للتراث المادي وغير المادي، موجّه للمُحافظة على الذاكرة التاريخيّة والثقافية الوطنيّة ؛ -تقوية القدرات المؤسساتية، من خلال العمل بشكل خاص على إحداث بنيات مختصة في حفظ مختلف أشكال التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتدبيره وتثمينه وتنميته والنهوض به ؛ -ضمان التكوين المستمر وإحداث تخصصات للتكوين الجامعي والمهني في مختلف المهن المرتبطة بالتراث الثقافي وتدبير الشأن الثقافي، وذلك بهدف جعل الثقافة والإدماج عن طريق الثقافة آلية أساسيّة لتحقيق التماسُك الاجتماعي والتنمية ؛ -العمل بتعاون مع الجامعة على تطوير البحث العلمي في مجال التراث الثقافي الوطني ؛ -السعي إلى التموقع الثقافي والإعلامي، إقليميا وإفريقيا ودوليا، بواسطة وسائل الاتصال السمعي البصري للتعريف بالرأسمال الثقافي المغربي وبأساليب العيش الذي تميّزه، وتعميق أشكال التفاعل مع مغاربة المهجر من جهة أخرى ؛ -وضع استراتيجية لإنتاج مضمون رقمي وطني؛ وذلك بهدف التواجد في أهم منصات توزيع الثقافة (مقروءة، سمعية، ومرئية..) بواسطة الأنترنت، وتوجيه الاهتمام نحو المستعملين المغاربة، ولا سيما الشباب منهم من جهة، وتكوينهم ابتداء من المدرسة على التمييز بين المضامين لتجنّب السقوط في الخلط أو أن يكونوا ضحية معلومات مضللة من جهة ثانية.
النهوض بالإبداع الفني والثقافي ودعمه	-إعداد استراتيجية وطنية لتطوير الصناعة الثقافيّة تتضمّن مختلف المجالات الإبداعيّة الكفيلة بتوفير فُرَص إدماج الشباب عن طريق التّشغيل، وتشجيع القطاعيْن العامّ والخاص على الاستثمار في هذه المجالات ؛ -إحداث وتطوير تكوينات مختصة من أجل إعداد كفاءات قادرة على إنتاج المضامين في مختلف المجالات الثقافية : سواء التقليدية منها (السينما، المسرح، الموسيقى، السمعي البصري، التصميم البصري «الديزاين» إلخ) أو الجديدة (الأنترنت، الإعلام الرقمي، الألعاب، إلخ) -العمل من خلال مبادرات مبتكرة وتدابير تحفيزية على تشجيع إبرام شراكات بين القطاعين العام والخاص على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ؛ -إرساء مناخ يسمح بتقنين المهن الفنية وبحفظ حقوق الملكية الفكرية وتحفيز الابتكار والإبداع ؛ - النهوض بالاستثمار في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية (البنيات التحتية، حقوق الملكية الفكرية، النظام الضريبي، التمويل، الدعم، إلخ).
جعل الثقافة والإدماج عن طريق الثقافة وسيلة أساسيّة لتحقيق التماسُك والتنمية،	-بلورة تعاقد وطني كبير تتم ترجمته إلى سياسة عمومية عرضانية تشمل قطاعات الثقافة والتربية والإعلام والشباب والسياحة والاقتصاد الرقمي، وذلك من أجل جعل الثقافة في صلب الجهود الوطنية المبذولة بغية الانخراط في خطة أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، مع الحرص على تحلي القطاعات المعنية بإرادة سياسية حقيقية لإنجاح هذا الورش.

7.2.1. ضمان تموقع أفضل للمغرب في محيطه الإقليمي والدولي

ترصيدا لرأسماله الحضاري والتاريخي المتجذر، وموقعه الجيو-

استراتيجي السانح، وبفضل الجهود التي ما فتئ يبذلها على مستوى الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا على مستوى التعاون، يمضي المغرب، بخطى ثابتة ومطردة في تعزيز تموقعه الإقليمي والدولي. فمنذ نهاية التسعينيات، شرعت المملكة في ترسيخ تموقعها كأرضية سانحة لتحقيق الالتقائية بين إفريقيا وأوروبا والعالم العربي، مع تعزيز الانفتاح على القارات والثقافات الأخرى في إطار التبادل المبني على الحوار.

كما ساهمت المكتسبات الهامة التي راكمها المغرب في مجال احترام حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، والخيار الدّيمقراطي والاستقرار، في تكريس مصداقية المغرب كقطب للاستقرار على الصعيد العالمي.

وعلاوة على ذلك، استطاعت بلادنا خلال هذه الفترة تعزيز جاذبيتها الاقتصادية، من خلال تحقيق نمو مطرد، وتقوية البنيات التحتية ذات الحجم الدولي (طنجة المتوسط، الخ) مما يجعل منها قاعدة للاستثمار وواحدة ضمن الوجهات الأساسية في استقطاب للاستثمارات الأجنبية المباشرة في إفريقيا. ويشغل المغرب أيضا مراتب مشرفة في مؤشرات التصنيف العالمي، لا سيما على مستوى شبكات الربط، ومناخ الأعمال، والتنافسية الاقتصادية... الخ. كما يشكل إحداث المركز المالي للدار البيضاء تجسيدا لطموح تموقع بلادنا كقطب مالي إقليمي.

وفي هذا السياق، وقع المغرب على جملة من الشراكات الاستراتيجية مع الدول الأوروبية، والولايات المتحدة، والصين، وروسيا، والهند، ودول الخليج. كما أبرم عددا من اتفاقيات التبادل الحر مع دول جنوب المتوسط والدول العربية، وكذا اتفاقيات تعاون مع العديد من بلدان إفريقيا، مما أعطى لإشعاع بلادنا بعدا قويا في مجال اقتسام المنافع وتبادل الخبرات والتعاون جنوب-جنوب.

وخلال هذه الفترة كذلك، برز دور المغرب كفاعل رئيسي في عمليات حفظ السلم التي تشرف عليها الأمم المتحدة (في الرتبة 20 على الصعيد العالمي)، وضمن البعثات الإنسانية وكذا المبادرات الديبلوماسية لصالح إحلال السلم في العالم.

يشتغل المغرب، من جهة أخرى، في إطار التعاون مع عدد من الدول الإفريقية وكذا الأوروبية، على إشعاع نموذج الإسلام الوسطي المبني على الاعتدال والتسامح والاجتهاد، وذلك ترصيدا للتجربة الرائدة التي تقودها بلادنا في إصلاح وتأهيل الحقل الديني، وفق مرجعية متأصلة في التاريخ والوجدان المغربيين، تقوم على إمارة المؤمنين، والعقيدة الأشعريّة، والمذهب المالكي، والتصوّف السّنّي المستنير.

ما فتئ المغرب أيضا، وبوتيرة متزايدة، يفرض وجهته ضمن أجندة التظاهرات العالمية الكبرى، وذلك من قبيل تنظيم مؤتمر الأطراف حول المناخ (الدورتان 7 و22)، والقمة العالمية لريادة الأعمال، والمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العديد من المواعيد الرياضية (سباق الجائزة الكبرى مراكش، المباريات والبطولات الكروية ...) والثقافية (مهرجان موازين، المهرجان الدولي للفيلم بمراكش، مهرجان فاس للموسيقى الروحية ...).

إن هذا الطموح الذي يسعى المغرب إلى تحقيقه، يرنو، ارتكازا على ترصيد واستثمار وزن المملكة الدبلوماسي وما تحظى به من ثقة على المستوى الدولي وما تشهده من دينامية سوسيو-اقتصادية، وما تتميز به من غنى ثقافي وتاريخي، وكذا عبر مغاربة العالم، إلى جعلها قطبا إقليميا ودوليا للإشعاع والشراكة. و يرتكز هذا الطموح على ثلاث دعائم :

- تعزيز الأداء الديبلوماسي للمغرب، عبر تقوية وتطوير شراكات بلادنا، وتثمين مواقفها إزاء عدد من الرهانات العالمية ؛
- تشجيع الاندماج الاقتصادي ؛
- تعزيز علامة «صنع في المغرب» من خلال العمل بشكل خاص على إشراك مغاربة العالم عبر كفاءاتهم وشبكاتهم في إشعاع صورة المغرب على الصعيد الدولي ؛
- جعل الثقافة والرياضة رافعة للإشعاع.

الجدول رقم 7

أبرز التدابير المقترحة في إطار « ضمان أفضل تموقع للمغرب في محيطه الإقليمي والدولي»

تعزيز الأداء الديبلوماسي للمغرب، عبر تقوية وتطوير شراكات بلادنا، وتثمين مواقفها إزاء عدد من الرهانات العالمية.	-تعزيز الأدوات الكفيلة باستباق التّحوّلات الكبرى على المستوى الدولي وتأثيرها على المغرب، وذلك من خلال إنشاء مركز للتفكير على مستوى قطاع الشؤون الخارجية، مع توطيد علاقاته مع مراكز التفكير الأخرى التي تشتغل على نفس المواضيع، وإحداث «مجلس عام للدّبلوماسية»، وكذا من خلال تطوير اليقظة الدبلوماسية ؛ -تقوية وتعبئة الدّبلوماسية المُوَازية بمختلف أشكالها السياسية والبرلمانية والنقابية والجمعوية والإعلامية والثقافية، وذلك حتى تدافع عن مصالح المغرب في الخارج وكي تساهم في تثمين ما حققته بلادنا من تقدم، وتتبع التحولات العالمية وتداعياتها على بلادنا، وكذلك من أجل الدفع بالعمل الديبلوماسي لبلادنا ؛ -استثمار أفضل لاتفاقيات التبادل الحر وتعميقها، لا سيما الاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والدول العربية، مع العمل على ترجمة الشراكات الاستراتيجية التي وقعتها بلادنا مع الصين وروسيا والهند ودول الخليج، إلى برامج عمل على المدى المتوسط ؛ -تعزيز عمل وإسهام المغرب في بعض القضايا العالمية الكبرى : السلام، والأمن، والأمن الغذائي والمناخ والانتقال الطاقي ؛ -تحويل وكالة التعاون الدولي إلى وكالة للتنمية حتى تساهم بكيفية قوية في التنمية البشرية المستدامة لشركاء بلادنا. وستتولّى هذه الوكالة مهمّة الإشراف على التعاون الدولي بمختلف أشكاله، وتتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون المبرمة وتقييم آثارها، والمساهمة كذلك في تقوية قدرات الفاعلين في البلدان الشريكة لبلادنا، لا سيما على مستوى المساعدة التقنية.

تشجيع الاندماج الاقتصادي	-تعزيز التعاون جنوب- جنوب في المجالات ذات النفع المشترك، خاصة في الأمن الغذائي، والطاقات المتجددة، والتنمية البشرية، والمناخ، والأمن، والثقافة ؛ -تعزيز استراتيجية المغرب في أفريقيا باعتبارها فضاء للاندماج والصعود المشترك، والعمل من أجل الاندماج المغاربي ؛ -تطوير التعاون الثلاثيّ شمال- جنوب- جنوب، بالسّعي إلى تعزيز دوْر المغرب باعتباره رائِدًا في إطلاقِ وتسْهيل وتَنْسِيقِ هذا النّوْع من التعاون، خاصّة في أفريقيا ؛ -وضع منظومة اقتصادية إقليمية من شأنها إدماج البلدان الشريكة، وتشجيع تنافسية مشتركة من أجل اندماج جماعي أفضل في سلاسل القيمة العالمية ؛ -تطوير شبكات الربط والتنافسية اللوجستيكيّة، ولا سيّما في مجالِ النقل البحريّ والجويّ ؛ -تعزيز الرّبط الكهربائيّ والبنيات التحية لنقل الطاقة بهدف الدفع بالاندماج الطاقي الإفريقي والأورو-إفريقي ؛ -تطوير منطق شراكاتي يقوم على إنشاء مقاولات مشتركة بين الشركات المغربية ونظيرتها في إفريقيا والفضاء المتوسطي ؛ -وضْع سياسة لنظام التأشيرات تسمح بتبسيط إجراءات الولوج والإقامة فوْق التراب الوطني في وجْه المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين من الدول الشركاء ؛ -الإسْراع بتطوير القطب المالي للدار البيضاء قصْدَ تحويله إلى مركز مالي إقليميّ رائِدٍ على المستوى الإفريقي ؛ -وضع وتطوير منصات إقليمية للاستقبال بالنسبة للقطاعات ذات الإمكانات العالية كالتعليم العالي والصحة وتكنولوجيا المعلومات.
تعزيز علامة «صنع في المغرب» من خلال العمل بشكل خاص على إشراك مغاربة العالم عبر كفاءاتهم وشبكاتهم في إشعاع صورة المغرب على الصعيد الدولي	-توحيد إشعاع بلادنا وتدبير إمكاناته حول علامة واحدة، «علامة المغرب»، التي تهدفُ إلى ترويج العلامة التجارية لبلادنا، وذلك في إطار إحداث بنية تتولى نشر ودعم صورة بلادنا في الخارج والداخل كذلك. كما تسهر على دراسة مختلف مستويات إدراك صورة المغرب عبر العالم، وتنسيق التدخلات الرامية إلى تحسينها، وتجانس مختلف مبادرات وتدابير الأطراف المعنيّة، من قطاعات ومؤسسات عمومية وخواص وفاعلين ثقافيين في هذا الشأن ؛ -تعزيز علامة «صنع بالمغرب» بتنويعات مختلفة بحسب المنتوج و/ أو القطاع، وبمعايير جودة يلزم احترامها، وهو ما شأنه تعبئة مختلف الفاعلين حول هدَف مشترك للحُصُول على نتائج أفضل ؛ -إشراك مغاربة العالم عبر كفاءاتهم وشبكاتهم في إشعاع صورة المغرب على الصعيد الدولي، وفي المبادرات التي من شأنها تحسين صورة بلادنا، وتعزيز جاذبيتها، ودعم تموقعها الاستراتيجي.
جعل الرياضة رافعة للإشعاع.	**الهندسة المعمارية والصّناعة التقليديّة** -تقوية إشعاع الهندسة المعمارية والصّناعة التقليديّة المغربية، بالإسراع في جرد وتوثيق وتصنيف والحفاظ على التراث المعماري التقليديّ، سواء أكانَ ماديّا أمْ غير ماديّ ؛ -وضْع آليات لدعم ومصاحبة وتعضيد المهارات بين المهندسين المعماريين والصّنّاع التقليديين الوطنيّين، قصد تسهيل انتقاء وتنفيذ مشاريعهم على المستويين الوطني والدولي ؛ -تعزيز وتوسيع وتحيين التكوين في مجال تقنيات البناء والزخرفة التقليدية، والتي تعدّ خبْرة ومهارات هامّة جدّا قابلة للتصدير ؛ -دعم تطوير منصّات إعلامية أو إلكترونية مغربية ذات إشعاع دوليّ، وخاصّة على الصّعيد الأفريقيّ. والعمل على إنشاء محطات إذاعيّة وقنوات تلفزية تابعة للقطاع الخاصّ أساسًا، وتشجيع إنتاج الأعمال السمعية البصرية المغربية ذات الإشعاع الدولي القويّ. **الطبخ المغربي** -جرد وإحصاء وحماية (من خلالِ حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على وجْه الخصوص) وتطوير وتعزيز مهارات المطبخ الوطني، وذلك من خلال إحداث أكاديمية لفنون الطبخ والأطباق المحلية المغربية؛ -تشجيع إحداث مطاعم مغربية راقية خاصة في كبريات المدن العالمية وفي غيرها من المواقع السياحية الكبرى في العالم، ودعم حصولها على علامة المطبخ المغربي. **الرياضة** -وضْع استراتيجية وطنية للعمل على التّحْسين الفعليّ والمستدام والتدريجيّ للإشعاع الرياضي المغربيّ، سواء على مستوى عدد الميداليات المحصّل عليها في الألعاب الأولمبيّة والبارالمبية (الأولمبياد الخاصة)، أوعلى مستوى التصْنيفات الدوليّة (الاتحاد الدّولي لكرة القدم، رابطة محترفي التنس)...؛ -الاعتماد بصفة أساسيّة على مختلف الأنواع الرياضيّة التي يتميّز بها المغرب وتشكّل نقاط قوّته إقليميّا ودوليّا (على غرار ألعاب القوى والمُلاكمة وسباق الدراجات والرياضات البارالمبية والتنس)، إضافة إلى توسيع قاعدة الممارسين، والتّوفّر على منظومة للتنقيب وللتكوين في رياضات المستوى العالي، موافقة للمعايير الدّوليّة ؛ -إشراك الأبطال الرياضيين المغاربة، السابقين والحاليين، للاستفادة من تجاربهم في تأطير وتوجيه الأجيال الشابة، وكذا تمثيل المغرب داخل الهيئات التّابعة للمُؤسّسات الرياضيّة الإقليمية والدولية ؛ -إعداد برنامج وطني لمُواكَبَة ودعم تنظيم المُنافسات والمُسَابقات الرّياضية الدولية التي تنطوي على إمكانيّات كبيرة للإشعاع، وتعود بالفائدة الاقتصادية والاجتماعيّة على بلادنا.

3.1.إطار حكامة مؤسساتية متسم بالفعالية: مفتاح نجاح النموذج التنموي الجديد

أضحت مسألة الحكامة المؤسساتية موضوع وَعْيٍ جَمَاعِيٍّ مشترك سواء لدى المؤسّسات أو الجماعات الترابية أو مختلف مكونات المجتمع المدني المنظَّم (القطاع الخاص، المنظمات النقابية، الجمعيات، المواطنون).

وبالموازاة مع ذلك، تنامى الوعي المُواطِنُ المطالبُ بتقوية الشفافية وبضمان الحصول على المعلومة ذات المصداقية، وبضرورة تعزيز التفاعل وتواصل القرب مع المواطنات والمواطنين، وتحسين الحكامة وتعزيز الولوج إلى المرافق والخدمات، وتعضيد الخدمات العمومية.

وتعزى أهمية مسألة الحكامة المؤسساتية إلى كونها تؤثر تأثيرا مباشرا على مستوى ثقة المواطن في المؤسسات الدستورية للدولة وعلى مصداقيتها وسمعتها ، خاصة، في الوقت الراهن الذي تعددت فيه التوترات الاجتماعية ومؤشرات استياء المواطنين.

وفي هذا الصدد، واسترشادا بالممارسات الفضلى والتجارب الدولية التي جرت مراكمتها في هذا المجال (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[6] والمفوضية الأوروبية[7])، يتبين أن جهود المغرب ينبغي أن تتركز عموما على خمسة مبادئ كبرى، يتعين أن تتقيد بها جميع مؤسسات البلاد، ألا وهي : 1) الشفافية، 2) المشاركة وعدم التمييز، 3) المسؤولية والمحاسبة، 4) الفعالية، و5) الانسجام.

وينبغي العمل بشكل مسبق على ترشيد وتعزيز الهندسة المؤسّساتيّة للمغرب، حيث يتطلّبُ الأمْر تحديد وإقرار كيفيات توْزيع السّلط والمسْؤوليّات بين المؤسّسات الوطنيّة والمؤسّسات الجهويّة والترابيّة، وبين الهيئات التمثيلية والهيئات الإدارية والهيئات الاستشارية والتشاركيّة، وبين المهامّ الحكومية ومهامّ الهيْئات والمؤسّسات العموميّة.

ويتعيّن أنْ يتمّ إنجاز كلّ هذا في إطارِ حَكَامَةٍ مسؤولةٍ، تحترم المَبَادئ الأساسية للتكامُل وتضافر الجهود والانسجام ، وتكون في خدمة مشروعٍ مجتمعيٍّ مُعَدٍّ بمساهمة واسعة النّطاق لكل المواطنات والموطنين، ويلتف حوله الجميع.

ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن وضْع منظومة ناجعة لحكامة المؤسّسات والسّياسات العمومية، بوصفه مُكوّناً أساسيا من المكونات اللازمة لإنجاح تنفيذ النموذج التنموي الجديد، يمر عبر المداخل السبعة التالية :

- تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالحكامة المسؤولة، لا سيما من خلال تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات والولوج إلى سبل التظلم وإعمال آليات المحاسبة ؛

تعزيز فعالية أداء المؤسسات العمومية ؛

- ضمان الانسجام بين السياسات العمومية ووضعها وفق منظور للمدى الطويل ؛

- تعزيز اعتماد المُقارَبة التشارُكيّة، بدءًا من إعداد السياسات العموميّة إلى تقييمها ومرورًا بتنفيذها، وذلك من أجل تحقيق نسبة عالية من انخراط المواطنين وتعبئتهم حولَ هذه السياسات ؛

- اعتماد المؤسسات العمومية لنمط تدبير مبني على النتائج ؛

- تجويد نجاعة النفقات العمومية وأداء الإدارة في إطار الجهوية ؛

- جعل التواصل المؤسساتي رافعة للتغيير.

6 - OECD (2014), the governance of regulators – OECD best practice - Principles for regulatory policies.

7 - Commission européenne (2001) – Livre Blanc – Gouvernance européenne.

1.3.1. تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالحكامة المسؤولة، لا سيما من خلال تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات وإعمال آليات المحاسبة

من أجل ضمان الإعمال الفعلي لهذه القواعد الدستورية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :

- سن إلزامية الاستجابَة لانتظارات المواطنين في ما يتعلق بالتزامات وخدمات المرافق العمومية، مما من شأنه أن يجسد على أرض الواقع أحد الطموحات الرئيسية الواردة في دستور 2011 ؛

- مَأْسَسَة إلزاميّة المحاسبَة وجعل إعمالها أمرا تلقائيا ومعمَّمًا، من أجل مراقبة ممارَسة السلطة والتّدبير الفعّال للشأن العام، طِبْقًا للفصْل 154 من الدستور، مع الحرْص على ضمان احترام مبدأ المُساواة في معاملة المواطنين.

وبخصوص شفافية المؤسسات، فقد ظهرت جَلِيّاً في الآونة الأخيرة محدودية سياسات التواصل المؤسساتي الباهت وضَيّق النِّطَاق، في حين تُمْطِر شبكات التواصل الاجتماعي ومعها باقي وسائل التواصل الرقمي المواطنين بكَمٍّ هائل من الأخبار والمعلومات، عِلما أن صحة تلك المضامين تكون غير مُؤَكَّدَة في بعض الأحيان. ذلك أن غياب تفاعل السلطات العمومية أو تأخرها في توضيح الأمور للرأي العام وبطريقة بيداغوجية حول القرارات التي يتم اتخاذها، وتقديم ما يلزم من الحجج والبراهين بأسلوب واضح وشفاف، كلها عوامل تساهم في زعزعة ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية.

ومن أجل تقوية العلاقة بين المواطنين والمؤسسات، ارتكازا على تواصلٍ عمومي ناجعٍ، ينبغي اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها إذكاء الاهتمام لدى المواطنين بالشأن العام وجعل تلك المؤسسات فاعلا أساسيا ومُؤَثِّرا في المعلومة التي يستهلكها المواطن.

وفي هذا الصدد، ينبغي العمل على :

- التطبيق الفعلي لإلزامية حضور الحكومة في الجلسات العامة للبرلمان : ومما يضفي أهمية بالغة على ضرورة احترام هذا الإلزام، كون النقاش بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يشكل لحظة مهمة تُعزز مبدأ الشفافية وتَسمح للمواطنين بتتبع وتقييم تدبير الشأن العام.

- الحرص على الإعمال الفعلي لمسؤولية المؤسسات في إخبار المواطنين : من خلال ضمان الحق في الحصول على المعلومات، طبقا لنص الدستور الذي يُلزِمُ الإدارةَ العموميةَ والهيئات المنتخبة والمؤسسات التي تناط بها مهمة المرفق العام بتطبيقه. ويمكن في هذا الإطار اتخاذ جملة من التدابير، نذكر منها :

- إحداث قناة تلفزية مؤسساتية، تقدم نقاشات وبرامج إخبارية حول القضايا المتعلقة بمختلف القرارات التي يتم اتخاذها من لدن المؤسسات العمومية أو في إطار السياسات العمومية ؛

- تحديث وتأهيل المواقع الإلكترونية لمختلف المؤسسات العمومية، بما يضفي عليها فعالية أكبر في تقديم المعلومات المفيدة للمستعمل ؛

- تطوير منتديات افتراضية بالمواقع الإلكترونية للمؤسسات العمومية من أجل التواصل المباشر مع المواطنين حول مختلف القضايا التي كانت موضوع قرارات أو تدابير جرى اتخاذها في إطار السياسات العمومية ؛

- التفاعل الدائم في شبكات التواصل الاجتماعي وتقديم محتوى مثير للاهتمام، وذلك من أجل الوصول إلى عدد أكبر من المواطنين، على اعتبار أن شبكات التواصل الاجتماعي، أضحت اليوم الفضاء الذي تدور فيه أغلب النقاشات، ويتم التعبير عن مختلف أوجه الرأي العام ؛

- إلزام كل مؤسسة بالقيام برصد وتتبع القضايا الواقعة ضمن مجال اختصاصها، لا سيما في شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك من أجل مكافحة انتشار الأخبار الزائفة ؛

- تعزيز حضور ممثلي المؤسسات العمومية على أثير الإذاعات الوطنية والمحلية من أجل مناقشة وشرح الاختيارات التي تتم في إطار السياسات العمومية ؛

- سَنُّ إلزامية نشر الأمانة العامة للحكومة بصفة تلقائية لجميع مشاريع القوانين خلال كل المراحل التي تسبق المصادقة عليها (مسودة القانون، مشروع القانون...).

2.3.1. تعزيز فعالية أداء المؤسسات العمومية وتيسير الولوج إلى سبل التظلم

عموما، تُعتبر نجاعة السياسات العمومية معيارا مركزيّا لتقييم قدرة المؤسسات على تلبية حاجيات المواطنين وانتظاراتهم. وقد باتَ من المسلّم به اليوم بصفة عامة أنّ ثقة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في المؤسسات تعدّ دعامة أساسية من دعائم التنمية.

غير أن هذه النجاعة، تأثرت سلبا في العديد من القطاعات، بأشكال القصور المُسَجَّلَة على مستوى الحكامة وبافتقار التدخلات العمومية للترابط والانسجام وعدم استنادها على رؤية شاملة. وهو وضع ينطبق على قطاع التربية والتعليم الذي، على الرغم من الميزانية الهائلة المخصصة له سنويا ومن توالي الخطط الرامية إلى إصلاحه، لا يزال يشكل عائقاً كبيراً أمام تنمية البلاد. وكمثال آخر على هذه الوضعية، نذكر سياسة الاستثمار، حيث يسجّل المغرب معدل استثمار يعتبر من بين أعلى المعدلات في العالم (أكثر من 30 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي) غير أن مردوديته تظل ضعيفة جدا في ما يتعلق بالدفع بعجلة النمو الاقتصادي وإحداث مناصب الشغل.

وبالنسبة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما قطب رحى الحياة المؤسساتية بالبلاد، فإن تعزيز فعالية أداء المؤسسات العمومية يتطلب العمل على ما يلي :

- **بالنسبة للحكومة :**

- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة العمل الحكومي، في ضوء الأهداف المسطرة في البرنامج الحكومي، من أجل ضمان أفضل تقييم وتتبع لمدى وفاء الحكومة بتعهداتها، وذلك تفعيلا للفصل 101 من الدستور ؛

- تقليص الآجال الفاصلة بين نشر القوانين وبين صدور مراسيمها التطبيقية، وإقرار هذه الآجال في نص قانوني ؛

- تأمين استمرارية واستقرار الاخْتِيَارات المتخذة في إطار السّياسات العموميّة من خلال التّنصيص عليها في نصوص تشريعية (خاصّة عنْ طريقِ القوانين- الإطار)، وذلكَ تفاديًا لتغيير الوجهة بتَغَيُّرِ الوزراء ؛

- النهوض بالتنزيل الترابي للسياسات والتدخلات العمومية، عبر الإسراع بتنفيذ ميثاق اللاتمركز الإداري واستكمال تفعيل الهيئات وصناديق التمويل المنصوص عليها في الإطار النصوص القانونية المنظمة للجهوية. كما ينبغي إضفاء الطابع التعاقدي على العلاقة بين المستوى المركزي والمحلي، وذلك بهدف تحسين فعالية الأداء.

- **بالنسبة للبرلمان :**

تحسين الأداء التشريعيّ، بما يضمن فعليّة القوانين والإصلاحات، وإضفاء المزيدِ من المصداقية على العمل العموميّ. لهذه الغاية، يتعيّن الحرْصُ على أنْ تكونَ القوانين، مع استرشادها بالمعايير والممارسات الفضلى الدّولية، ملائمةً للوَاقِعِ المغربيّ، وأن يتم إعدادها وفق مقاربة تشاركية ضمانا لإعمالها الكامل والفعلي ؛

- إعداد تقرير سنوي عن الحصيلة التشريعية للبرلمان من أجل تمكين المواطنين من تتبع إنتاج ومساهمة المنتخبين ؛

- إحداث خلايا للرصد بالبرلمان يناط بها تقييم مدى الإعمال الفعلي للقوانين ؛

- التحديد المسبق للآجال التي يجب أن تستغرقها مشاريع القوانين داخل مسطرة المصادقة (تحديد مدة مرحلة المناقشة من أجل تجنب التأخر في المصادقة على القوانين) ؛

• **بالنسبة للسلطة القضائية :**

- الإعمال الفعلي لاستقلالية القضاء وجعله الضامن لدولة الحق ولتطبيق القانون، وذلك من خلال :

* تسريع دينامية إصلاح منظومة العدالة، لا سيما من خلال ملاءمة المدونات والقوانين الجاري بها العمل مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ؛

* تعزيز قدرات القضاة، خاصة في مجال التشريع الاقتصادي والرقمي والقانون الدولي، وذلك من أجل تحسين أداء الجهاز القضائي وتسريع البث في القضايا ؛

* مباشرة إحداث المحاكم الإلكترونية، من أجل ضمان السرعة في معالجة القضايا ؛

* تسريع إصلاح مسطرة الاعتقال الاحتياطي ومدتها، وإدراج العقوبات البديلة في القانون الجنائي كوسيلة لمكافحة حالات العود وتخفيف الضغط عن المؤسسات السجنية.

3.3.1.ضمان الانسجام بين السياسات العمومية وإدراجها في منظور للمدى الطويل

يسمح خلق الانسجام بين التدخلات والسياسات العمومية، بوصفه رافعة للنهوض بجودة الحكامة المؤسساتية، بتحقيق النجاعة وتقليص أوجه الغموض الذي قد يصطدم به المواطن في علاقته معها. ويمر تحقيق هذا الانسجام عبر التدابير التالية :

- استقرار الهندسة الحكومية : يؤدي اعتماد تقسيم جديد للوزارات إلى حالة من التداخل في المهام والاختصاصات بين الوزارات وبين هذه الأخيرة ومؤسسات عمومية أخرى، مما يقتضي إعادة انتشار الموارد والوسائل. لذلك، فإن وضع هندسة دائمة للحكومة مع تقليص عدد الحقائب وتحديدها، من شأنه أن يمكّن من تفادي عدم الاستقرار المؤسساتي المرتبط بتشكيل الحكومة.

- وضع حد لكل أشكال التداخل في المهام بين المجالس الدستورية وبعض الإدارات العمومية: ويقتضي هذا الأمر تحديدا واضحاً وصريحاً للأدوار والاختصاصات المؤسساتية ؛

- تقوية دور رئيس الحكومة كركيزة أساسية للعمل الحكومي وضامن لانسجامه : حيث يعهد إليه فضلا عن ترؤس الحكومة بتنسيق السياسات العمومية وتحقيق الانسجام بينها ؛

- تعزيز آليات تقييم السياسات العمومية ومدى انسجامها ؛

- سن إجبارية التعاون بين مختلف المؤسسات وإضفاء الطابع التعاقدي على هذا التعاون، لا سيما بين الجهات الحكومية وغير الحكومية. وإن بعض الممارسات من قبيل حجب المعلومات ونقص التعاون، تضر بالسير الجيد لمؤسسات الدولة وتؤثر سلبا على أدائها، كما تؤدي إلى فقدان المواطن للثقة في المرفق العام؛

- استكمال الهندسة المؤسساتية لضمان ملاءمتها وانسجامها مع أحكام الدستور.

من جهة أخرى، ينبغي أن يتم تنفيذ السياسات العمومية التي سيجري اعتمادها في إطار النموذج التنموي الجديد داخل مدى زمني بعيد عن التقاطب الحزبي والتنافس السياسيّ والأجنْدات الانتخابيّة. ذلكَ أنَّ فعّاليتها تنبغي أن تنْدَرجُ في إطار مسلسَلٍ طويلِ المَدَى، وفي إطارِ البحث المتواصِل عَنِ المُلاءَمَة والنّجاعة والمِصْدَاقيّة.

4.3.1. تعزيز اعتماد المُقارَبة التشارُكيّة، بدءًا من إعداد السياسات العموميّة إلى تقييمها ومرورًا بتنفيذها، وذلك من أجل تحقيق نسبة عالية من انخراط المواطنين وتعبئتهم حولَ هذه السياسات

يقتضي إعمال مبدأ المشاركة ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على عملية التشاور مع مختلف الفاعلين في المجتمع المدني المنظَّمِ داخل هيئات التنسيق (القطاع العام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني...)، على أن يشمل هذا الإشراك مختلف مراحل مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات العمومية (تحديد الحاجيات والإكراهات، وضع التصور، التنفيذ، التقييم المرحلي والنهائي...). ويمكن أن يتمحور إضفاء الطابع المؤسساتي على إلزامية إشراك واستشارة المجتمع المدني، حول مبدأين أساسيين :

إشراك ممثلين عن المجتمع المدني على مستوى الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بالإشراف على تنفيذ البرامج والنهوض بها ؛

إرساء آلية للتشاور على المستوى الجهوي والمحلي تقدم آراء للهيئات والأجهزة التقريرية التقنية المتدخلة بالميدان ؛

ويتطلب تحقيق هذا الأمر العمل على :

- الإعمال الفعلي للقوانين المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي ؛

- وضع آلية للمحاسبة تنكب على النظر في مدى إشراك واستشارة الوزارات ومختلف المؤسسات العمومية للمجتمع المدني ؛

- تخويل هيئات المجتمع المدني الحق في تقديم إحالات إلى مجموع المؤسسات الدستورية ؛

- نشر تقرير سنوي حول مشاركة المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية ؛

- تشجيع تكتل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وتجنب تعدد الممثلين/المخاطبين إزاء السلطات العمومية. ومن شأن هذا التدبير أن يعزز التشاور بين الشركاء الاجتماعيين والحكومة بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وأن يُمَكِّن من تسوية القضايا العالقة بطريقة أكثر فعالية ؛

5.3.1. اعتماد المؤسسات العمومية لنمط تدبير ناجع مبني على الأهداف والنتائج

يتطلب الرفع من جودة الخدمات العمومية، القيام بتغيير شامل يهم العقليات داخل مختلف الإدارات ونمط التدبير الداخلي المعتمد بالمؤسسات العمومية، عبر اعتماد نموذج يدمج متطلبات المواطنين المتعلقة بالجودة والآجال والتكلفة في جميع حلقات مسلسل التدبير الداخلي للمؤسسات، وفي الأهداف ومؤشرات قياس أداء المسؤولين والموظفين. ومن شأن الانتقال نحو تدبير قائم على النتائج والأداء العملي، الذي يُمَكّن من تحمل المسؤولية وتحرير الطاقات وتحفيز الابتكار وتشجيع المبادرات، أن يضع انشغالات المواطنين في صلب مسلسل تدبير الإدارات، وأن يجعل الاستجابة لها المعيار الرئيسي لقياس تأثيره.

6.3.1.تجويد نجاعة النفقات العمومية

يتعلق الأمر بتحسين العلاقة بين كلفة ونجاعة النفقات العُمُوميّة، وإعادة تثمينها بجعلها تتمحور حول النّتائج والآثار على المُواطنين. وهذا يتمُّ عبْر تعزيز اللامركزية واللاتمركز، بالاعتماد أساسًا على الجهوية المتقدّمة، وعلى تحسين قدرات الموارد البشرية للإدارة. ولتحقيق هذا الهدف، يوصى بـ:

- توفير التمويل المناسب الذي يمكّن منْ مواجهة الأهداف التي تتطلبها المسؤوليات اللامركزيّة واللاممركزة ؛

- تعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات والإدارة، خاصة على المستوى الجهوي، حتى يكون بمقدورها مواكبة مسلسل تحسين الفعالية ؛

- تعزيز نقل الموارد المالية إلى المستوى الجهوي من أجل تمكين الجماعات الترابية من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة في إطار اللاتمركز واللامركزية ؛

- تحريرِ الطّاقات، وتفجيرِ الإمْكانات الكاملة لكلّ جهة على حِدَة، من خلال إدماج المؤهّلات والخصوصيّات الجهويّة، وبالتالي تَوْجيه البَرَامِج التنمويّة الجهويّة في شكْلِ عقود- برامج مُلْزِمَة للجهاتِ والدّوْلة.

7.3.1.جعل التواصل المؤسساتي ركيزة من ركائز الحكامة الجيدة

ومن أجل المساهمة في تحسين نجاعة المؤسسات، وجعل وسائل الإعلام أحد الفاعلين في هذا التحوّل، يُوصى بأن تضطلع هذه الأخيرة بما يلي :

- القيام بدور بارز في التّداول الجماعيّ بشأن التوجّهات المجتمعيّة وتتبّع السياسات العموميّة ؛

- تشجيع النقاش وتنمية روح النقد البناء والحوار؛

- التحليل الموضوعيّ للمجتمع ولتطوره، وذلك بالانفتاح على تنوّع القراءات النقدية، وخلق تقاطعات بين الآراء، من أجل استيعاب أفضل لنموذجنا المجتمعيّ ؛

- المساهمة في نقل القيم الإيجابية ونماذج النجاح المغربية ؛

- تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة، ولا سيما من خلال التحقيقات الصحفية.

ومن أجل الاضطلاع بدور الإخبار والتربية والتعميم والتبسيط، والسماح بالمساهمة في نهوض مجتمع أكثر اطلاعا ووعيا، ينبغي :

تعزيز وجود صحافة مهنيّة، ذات مصداقيّة، تعددية ومستقلّة

- تمكين القطاع من رؤية استراتيجية واضحة ومندمجة لخلق ظروف الاستثمار في الصحافة ؛

- العمل على ضمان استقرار الإطار التشريعيّ وتأمين تطبيقه، ولا سيّما عبر مراجعة قانون الصحافة والنشر الحالي ؛

- العمل عن طريق القانون على فرض احترام الصحافة (المكتوبة والمسموعة والمرئيّة والإلكترونية) لمعايير صحّة وجودة المعلومة ؛

- ضمان خلق ترابط قوي بين وجود إطار قانوني ملائم وإطار لأخلاقيات المهنة تشرف عليه منظمات وهيئات تمثيلية تتمتع بالشرعية، وتضطلع بدور أساسي في النهوض بالمهنية والتنظيم الذاتي للمهنة ؛

- دعم قطاع الصحافة المكتوبة في تحديثها الضروري من أجل تعزيز تطورها واستقلاليتها ؛

- ضمان فعلية الحق الدستوري في الولوج إلى المعلومة عموما، وضمان حماية وتفعيل هذا الحق بشكل خاص بالنسبة للصحافة ؛

الاستثمار في التكوين وتعزيز جاذبية المهنة.

تعزيز عرض سمعي بصري متنوع وذي جودة

- إعداد رؤية حقيقية للقطاع السمعي البصري الوطني تستجيب لانتظارات المشاهدين ولحاجيات مواكبة المشروع المجتمعي لبلادنا، تهدف إلى إعطاء دينامية جديدة لتحرير القطاع السمعي البصري ؛

القسم الثاني

مقاربة جديدة لملاءمة مهام مجلس النواب وأنشطته مع محددات النموذج التنموي الجديد

لقد أكد الدستور تشبثَ المملكة بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، كما يشير إلى ذلك تصدير الدستور الذي يؤكد وفاء المملكة لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية. إذ تواصل بلادنا بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة[8].

ومن بين هذه المؤسسات، يوجد البرلمان، الذي يشكل ركيزة من الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية، وهو مصدر التشريع والضامن للحقوق الأساسية : الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في انتخاب ممثلين عن الأمة في ظل انتخابات حرة ونزيهة تسمح للمواطنات والمواطنين بالمشاركة في السياسات العمومية والتأثير فيها.

ومن هذا المنطلق، فإن مؤسسة البرلمان، لاسيما مجلس النواب، تشكل أعلى هيئة وطنية تداولية، يتم في رحابها التعبير عن مختلف المواقف والانشغالات والمصالح، في إطار نقاش تَعَدُّدِي يسمح بالتوصل إلى حلول تخدم المصلحة العامة. وهو ما يؤهل البرلمان للاضطلاع بدور حيوي في صون مصالح المواطنين والدفاع عنها، كما يجعله يؤدي دوراً بالغ الأهمية في تدبير الشأن العام وتوطيد دعائم الحكامة الجيدة.

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة خمس سنوات، ويتوزعون كما يلي: 305 أعضاء يُنتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، و90 عضوا يُنتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تُحدث على صعيد تراب المملكة. وتضم هذه الدائرة الوطنية 60 مقعدا مخصصا للنساء (اللائحة الوطنية للنساء) و30 مقعدا مخصصا للمرشحين من الجنسين الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة (اللائحة الوطنية للشباب).

منذ إحداثه سنة 1963، شهد مجلس النواب تطورا مهما في أدواره وتنظيمه وتسييره. وقد مكنت التوجهات الديمقراطية التي تبنتها بلادنا بفضل الإصلاحات الدستورية المتعاقبة، من العمل بشكل تدريجي على توضيح اختصاصات البرلمان وتوسيعها. وقد تطور عمل مجلس النواب بشكل خاص منذ اعتماد دستور سنة 2011. فبالإضافة إلى توسيعه وتنويعه لاختصاصات البرلمان المتصلة بالتشريع ومراقبة العمل الحكومي والدبلوماسية البرلمانية، فقد أناط به النص الدستوري اختصاصاً جديداً يهم تقييم السياسات العمومية (الفصل 70 من الدستور).

وبالإضافة إلى ذلك، مَكَّنَ الإصلاح الدستوري لسنة 2011، الذي سعى إلى تخليق الحياة العامة وإرساء الحكامة الجيدة وصون كرامة المواطنين، والذي تم إعداده بتشاور مع المجتمع المدني المنظَّم (النقابات، الأحزاب السياسية، الجمعيات،...)، من :

- توسيع نطاق المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها، وتعزيز اختصاصات البرلمانيين في مجال المبادرة التشريعية (ينص الدستور على تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين) ؛

- تعزيز كيفيات مراقبة عمل الحكومة، من خلال توسيع نطاق جلسات الأسئلة الشفوية (تخصص جلسة واحدة كل شهر لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة)، وعقد اللجان البرلمانية لجلسات استماع لأعضاء الحكومة ؛

- جعل البرلمان في صلب الحياة السياسية، عبر تعزيز مسؤولية الحكومة إزاء مجلس النواب.

من جهة أخرى، كرس دستور 2011 دور المعارضة البرلمانية، التي أضحت تتمتع بالعديد من الحقوق : حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية، المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، إلخ.

وفي هذا الإطار، يشكل ورش النموذج التنموي الجديد، الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس في 13 أكتوبر 2017، مناسبة سانحة لنواب الغرفة الأولى للبرلمان من أجل التجاوب مع المطالب والتطلعات الجديدة للمواطنين، التواقين للحصول على مستوى عيش أفضل، وإدماجها ضمن اشتغالهم. وهو مناسبة مواتية أيضا لإبراز قدرتهم على مواكبة تغيرات المحيط الخارجي وضمان ملاءمة الممارسة التشريعية لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والتعهدات ذات الصلة التي أخذتها المملكة على عاتقها. وهو ما من شأنه أن يرفع من وتيرة عمل المؤسسة البرلمانية وأن ينهض بمستوى مهنيتها، وذلك عبر الجوانب التالية :

- من شأن البرنامج التشريعي للحكومة وكذا جهود تعزيز المبادرة البرلمانية التشريعية أن تُمَكِّنَ من رفع عدد مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالنموذج التنموي الجديد ؛

8 - دستور 2011

- سَيُمَكِّنُ إعمال الاختصاص المتعلق بالمراقبة من رفع وتيرة العمل البرلماني (تقصي الحقائق، تتبع الميزانية، تتبع السياسات العمومية، عدد الأسئلة البرلمانية ومهام الاستطلاع...) ؛

- إن تعزيز الوقعِ السياسي للبرلمان، سَيَحدو بالنواب إلى المزيد من الانخراط في دينامية الدبلوماسية البرلمانية ؛

- أمام تعقد الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سيكون على البرلمان الاستناد في عمله إلى خبرة عالية التخصص في العديد من الميادين.

واستجابةً للإحالة الواردة عليه من لدن مجلس النواب، حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقديم مقترحات عملية غايتها تعزيز عمل مجلس النواب، وذلك بهدف تقوية إسهامه في إعداد وتتبع وتنفيذ النموذج التنموي الجديد للمملكة، والنهوض بجودة أدائه، حصيلة وتأثيراً. وقد شملت هذه المقترحات بشكل خاص خمسة مجالات للتدخل، ألا وهي : التشريع؛ مراقبة العمل الحكومي؛ تقييم السياسات العمومية؛ الدبلوماسية البرلمانية والدفاع عن مصالح الأمة؛ الديمقراطية التشاركية، وذلك وفقا للالتزام السياسي للبرلمانيين إزاء المواطنين.

1.2. تشخيص استراتيجي لكيفية اشتغال مجلس النواب في الاضطلاع باختصاصاته الأساسية

شهد النظام البرلماني المغربي منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات، التي همت تعديل شكل المؤسسة التشريعية وتركيبتها واختصاصاتها، وذلك بهدف تقوية دورها الجوهري في بناء دولة المؤسسات.

وقد جاء دستور سنة 2011 لتأكيد الاختيار الذي مضى فيه المغرب والقائم على اعتماد نظامٍ برلماني مُؤَلَّفٍ من غرفتين، يتمتع بالاستقلالية والسيادة. ومَكَّنَ الدستور الجديد من النهوض بشكل قوي بدور المؤسسة البرلمانية، حيث أضحت الركيزة الأساسية للمشهد السياسي. هكذا، بات رئيس الحكومة يُعيَّن من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب. كما يَمنَح المجلس الثقة للحكومة وله أن يسحبها منها، بالتصويت على ملتمس للرقابة. كما يعمل على مراقبة وتقييم عمل الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية. وجرى توسيع نطاق المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها، إذ بات يشمل هذا الاختصاص العديد من المجالات الجديدة، التي تدخل حصرا ضمن الاختصاص التشريعي للبرلمان، من قبيل الحريات والحقوق الأساسية ونظام الأسرة والحالة المدنية...

أقر الفصل العاشر من الدستور بالدور الذي تضطلع به المعارضة البرلمانية كسلطة مضادة ومكوّنٍ أساسيٍّ من مكونات العمل البرلماني، إذ يضمن لها الدستور مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، من قبيل الاستفادة من التمويل العمومي، الولوج المنصف إلى وسائل الإعلام الرسمية، رئاسة لجنتين برلمانيتين، المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق التقدم بمقترحات قوانين، بما في ذلك القوانين التنظيمية. كما تعزز العمل البرلماني من جهة أخرى من خلال تنصيص الدستور صراحة على منع الترحال البرلماني وإقرار إلزامية مشاركة البرلمانيين مشاركة فعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، مع النص على الجزاءات في حالة الغياب. بالإضافة إلى ذلك، عزز النص الدستوري العمل البرلماني عبر تخفيض النصاب القانوني اللازم للتقدم بطلب تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق، أو للموافقة على تقديم ملتمس للرقابة، أو لطلب عقد دورة استثنائية.

هكذا، وضع الدستور أُسُسَ نظام برلماني حديث. حيث عزَّز من مكانة المؤسسة البرلمانية داخل المنظومة الدستورية المؤسساتية، وقَوَّى من صلاحياتها التشريعية والرقابية والدبلوماسية، ومكّنها من مختلف الوسائل والآليات القانونية التي تسمح للفاعل البرلماني بمجلس النواب بمباشرة اختصاصاته الدستورية المستمدة من تمثيليته للأمة (الفصل الثاني من الدستور). وقد أضحت متطلبات الحكامة الجيدة والجودة معايير للتميز، من أجل إسهام حقيقي في التأثير الإيجابي على مختلف تجليات التدخلات العمومية.

وبعد ما يقرب من سبع سنوات من الممارسة البرلمانية في ضوء الصلاحيات الجديدة التي تؤطر العمل البرلماني، بات من المفيد الوقوف عند حصيلة هذا العمل وتقييمه والتفكير في العناصر التي يُمكِن استثمارها من أجل تطوير المشهد البرلماني وتعزيز الديمقراطية التمثيلية في بلادنا.

إن الرغبة التي تحدو بلادنا في تبني نموذج تنموي جديد، قادر على تلبية المتطلبات الجديدة للمواطنات والمواطنين التوّاقِين إلى تقليص الفوارق وتحقيق العدالة الاجتماعية وإعمال الحقوق الاجتماعية، تقتضي بالضرورة تحسين جودة أداء المؤسسات عبر تعزيزها بحكامة ناجعة وشفافة ومستقلة. فعلى غرار باقي المؤسسات، يتعين على مجلس النواب، العمل على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال توفير الظروف المواتية لسن القوانين اللازمة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومَنْحِ بلادنا ترسانةً قانونية قادرة على دعم طموحها في تحقيق الإقلاع. كما تناط بالمجلس مسؤولية مراقبة عمل الحكومة وتقييم تنفيذ السياسات العمومية، والدفاع عن القضايا الوطنية من خلال الدبلوماسية البرلمانية، وأن يكون المخاطب الرئيسي للمجتمع المدني في مجال تقديم العراض والملتمسات.

يضطلع مجلس النواب بدور أساسي في عملية التفكير في النموذج التنموي المنشود لبلادنا وتنزيله على مستوى الاختصاصات والمهام التي تضطلع بها هذه المؤسسة. غير أن نجاعة هذا الدور تصطدم بالعديد من العقبات التي تَهُم مختلف مجالات تدخل مجلس النواب، وهي : التشريع، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، وأخيرا الديمقراطية التشاركية.

في مجال التشريع البرلماني

يتمتع البرلمان المغربي بسلطة تشريعية واسعة، وقد عزز الدستور هذه السلطة، بحيث انتقل مجال القانون من 30 مادة في ظل دستور 1996 إلى ما يفوق 60 مادة في ظل الدستور الحالي (الفصل 71)، كما نظم النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان مسطرة إقرار النصوص التشريعية من الإيداع إلى المصادقة عليها في الجلسة العامة وضوابط تداولها بين الغرفتين.

على غرار ما هو معمول به في كل نظام برلماني مُؤَلَّفٍ من غرفتين، يتم تقديم مشاريع القوانين من لدن الحكومة ليجري التصويت عليها من لدن البرلمان، وذلك وفق إجراءات ومسلسل معين من التداول والتنسيق يسمح بقراءة القوانين وتعديلها من قِبَل مجلسي البرلمان. ومع ذلك، هناك حاجة إلى إعادة النظر في عدة جوانب حتى يتمكن مجلس النواب من تحسين أدائه التشريعي والإسهام في ورش تغيير النموذج التنموي الوطني.

فعلى الرغم من وضوح الدستور بشأن المبادرة التشريعية، حيث خولها لكل من البرلمان والحكومة، لا تزال هذه الأخيرة مهيمنة على مجال إعداد النصوص التشريعية. ففي الولاية التشريعية الأخيرة (2011-2016)، والتي شكلت أول ولاية في ظل أحكام الدستور الجديد، تمت المصادقة على خمسة مقترحات قوانين فقط، من أصل 86 مقترحا قدمها البرلمانيون. وفي المقابل، تمت المصادقة على 91 مشروع قانون من أصل 132 مشروع قانون قدمته الحكومة. غير أن مجلس النواب يساهم بشكل كبير في هذا المسلسل التشريعي من خلال التعديلات التي يجريها على مشاريع القوانين المعدة من لدن الجهاز التنفيذي.

ويُعزى ضعف عدد مقترحات القوانين المصادق عليها في جانب منه، إلى النقص الذي يعاني منه مجلس النواب في الخبرة والدراية التقنية بصياغة القوانين، وذلك بخلاف الحكومة، التي تتوفر على موظفين متخصصين في المجال القانوني وتقدير الأثر المالي للمشاريع المقترحة، سواء بالأمانة العامة للحكومة أو في الوزارات.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات وتحسين المبادرة التشريعية، وضع مجلس النواب رهن إشارة المنتخبين دليلا لصياغة القوانين. غير أن إعداد النصوص القانونية يظل عملا محفوفا بالصعوبات ويتطلب مهارات تحريرية عالية ودراية دقيقة بالمصطلحات القانونية. ولذلك، فقد وضع المجلس سنة 2012 «خطة استراتيجية لتأهيل وتطوير عمل مجلس النواب»، تضمنت سلسلة من التدابير الرامية إلى الرفع من قدرات ومؤهلات المجلس في تحليل ومناقشة وتعديل مشاريع القوانين وإنتاج مقترحات القوانين. ومن ضمن المقترحات التي قدمتها الخطة لتحقيق هذا الهدف، إحداثُ وحدة متخصصة في التشريع (صياغة النصوص القانونية) بإدارة المجلس وموضوعة رهن إشارة النواب والنائبات.

وفي مجال التشريع دائما، يُنجز مجلس نواب دراسة للآثار والانعكاسات المحتملة لمشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه. وتهدف هذه الدراسة في مرحلة أولى إلى الوقوف عند مدى استجابة النص القانوني المقترح للإشكالية المطروحة أو للوضيعة التي يستهدفها، كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على التداخلات المحتملة لهذا النص مع قوانين أخرى سارية المفعول، واقتراح أوجه الملاءمة الممكنة (تعديل عند الاقتضاء/حذف قوانين جاري بها العمل). كما يتم التحقق من مدى ملاءمة النص التشريعي المقترح، من خلال الوقوف عند الاختيارات التي تمت دراستها وتلك التي تم استبعادها لتبرير ضرورة إعداد نص قانوني جديد. ويقوم المجلس خلال هذه الدراسة أيضا بتقييم الانعكاسات المحتملة لمشروع أو مقترح القانون على ميزانية الدولة.

لا شك أن تقييم مدى ملاءمة مشروع القانون، يسمح من جهة بتحسين وَقْعِهِ على المجتمع بشكل كبير، ومن جهة أخرى، بتفادي ما قد يكون له من تداخلات مع تشريعات أخرى، من شأنها أن تجعل تنفيذه أمراً مستحيلا. وتتطلب عملية التقييم هذه، معرفة دقيقة بتفاصيل الترسانة القانونية الوطنية وبالاتفاقيات الدولية، من أجل الكشف عن أوجه التعارض وعدم التوافق التي قد تظهر عقب اعتماد القانون. ويظل نجاح هذه المهمة رهينا بتوفر مختصين وخبراء في مجال القانون يرافقون اللجان في دراستها لمشاريع ومقترحات القوانين، ويقدمون لها الخبرة التشريعية اللازمة لحسن قيامها بمهمتها. غير أن مجلس النواب لا يتوفر لحد الآن على العدد الكافي من الخبراء القادرين على الاضطلاع بهذا العمل. من جهة أخرى، يتطلب تحديد الأثر المحتمل لاعتماد أو تعديل نص تشريعي ما على الميزانية العامة للدولة، التوفر على المعطيات التقنية، التي لا تكون بالضرورة ورادة في نص مشروع القانون نفسه، وهي معطيات يحوزها القطاع أو القطاعات الوزارية المختصة التي بادرت إلى إعداد النص المقترَح. لذلك، ومن أجل الرفع من فعالية العمل التشريعي، ينبغي أن تعمل الحكومة بصفة تلقائية ودائمة على إنجاز دراسات الأثر المحتمل لكل مشاريع القوانين، وأن يتم

وضع نتائجها رهن إشارة النواب. وينبغي أن تتضمن تلك الدراسات معطيات عن الوضع القائم وعن الأسباب التي دعت إلى وضع مشروع القانون. ومن شأن هذا الأمر أن يُيَسِّر اطلاع النواب على مشروع النص وتَمَكُّنَهم من مضامينه، كما من شأنه أن يقلص من المدة التي تستغرقها قراءة مشاريع القوانين وتعديلها.

2.1.2. في مجال مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية

خوّل الدستور صلاحيات رقابية للمؤسسة البرلمانية تسمح لها بتتبع الأداء الحكومي وتقييمه، والإسهام، مع باقي مؤسسات الرقابة الدستورية، في تقويم السياسات العمومية، خدمة للتوجه التنموي لبلادنا.

وتنص أحكام الدستور على عقد مجلس النواب لجلسة أسبوعية عامة تخصص للأسئلة الشفوية التي يوجهها نواب المجلس لأعضاء الحكومة وتدلي خلالها هذه الأخيرة بأجوبتها. ويشكل هذا النقاش بين نواب الأمة والحكومة، الذي تجري أطواره في جلسة عامة، لحظة هامة تعزز الديمقراطية البرلمانية وتقوي شفافية تدبير الشأن العام، كما تُمَثِّل آلية لتتبع ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. وفضلا عن الأسئلة الكتابية التي يتوجه بها السيدات والسادة النواب إلى القطاعات الحكومية المعنية، تتم هذه المراقبة أيضا عبر الجلسة الشهرية المخصصة للأسئلة حول السياسة العامة والتي يجيب عنها رئيس الحكومة. من جهة أخرى، يمكن أن تعقد اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة المحدثة بمجلس النواب جلسات استماع مع أعضاء الحكومة والمسؤولين عن المقاولات والمؤسسات العمومية.

وتشكل هذه الآليات الأداة الرئيسية التي يتوفر عليها المنتخبون للاضطلاع بمهامهم المتعلقة بمراقبة وتقييم عمل الحكومة. غير أن ثمة جملة من المعيقات التي يمكنها أن تؤثر سلبا على فعالية آلية الرقابة البرلمانية المستندة على الأسئلة الموجهة إلى السلطة التنفيذية.

ومن بين المعيقات المسجلة في هذا الصدد، نجد تغيب الوزراء عن حضور الجلسات العامة المخصصة للإجابة على أسئلة النواب، وانتداب وزير آخر لتقديم الأجوبة عن الأسئلة الخاصة بالقطاع المعني بالسؤال. وهو وضع يجعل من الصعب الدخول في حوار ونقاش حول موضوع السؤال، نظرا لعدم قدرة الوزير المنتدب للإجابة على مناقشة حيثيات قطاع لا يُشرِف عليه. بالإضافة إلى ذلك، تشكل «عدم إجابة الحكومة» على جميع الأسئلة الكتابية الموجهة إليها من لدن مجلس النواب عائقا آخر أمام السير الجيد لعمل المجلس.

بالنظر إلى الموارد المالية والبشرية التي يتوفر عليها مجلس النواب، فإن أعمال الرقابة والتقييم التي يمارسها المجلس على العمل الحكومي، تَهُمُّ أساسا المنجزات التي حققها الجهاز التنفيذي أو تلك التي لم يحققها قياسا بالالتزامات التي تَعَهَّدَ بها. أما الجوانب المتصلة بفعالية هذا العمل الحكومي ومدى نجاعة النفقات العمومية التي جرت تعبئتها لإنجازه، فلا يشملها العمل الرقابي الذي يقوم به مجلس النواب، وذلك نظرا لما يتطلب هذا الأمر من تحكم في أدوات تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالية للسياسات العمومية وقياس نجاعة الاعتمادات المالية المخصصة لها.

ويتطلب تقييمُ السياسات العمومية، إعمالَ مؤشرات قابلة للقياس، سواء كانت مؤشرات اقتصادية، من قبيل الناتج الداخلي الخام والميزان التجاري، وعجز الميزانية ...إلخ، أو مؤشرات اجتماعية، مثل معدل البطالة، والولوج إلى الخدمات الاجتماعية، وغير ذلك. كما يستوجب هذا التقييم المقارنَة بين تكلفة السياسات العمومية والفوائد المحققة منها. ويشكل هذا النمط من التقييم أداة أساسية لمهمة الرقابة البرلمانية. وهو تقييم يختلف عن مهام التقييم والمراقبة الأخرى التي تهم المُطابَقة القانونية للنفقات (التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية) أو مهام التدقيق والافتحاص والتنظيم. كما يشكل هذا النمط من التقييم عنصرا محوريا يسمح بتحديد نجاعة العمل الحكومي وفعاليته، في ضوء الأهداف المُعلَنة والموارد المالية المخصصة لتحقيقها.

3.1.2. في مجال الدبلوماسية البرلمانية

يُعتَبر عمل مجلس النواب كمؤسسة، وكذا أنشطة هيئاته وأعضائه، في إطار الهيئات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية، عملاً مُواكِباً ومكملاً للدبلوماسية الحكومية. ولقد أضحى هذا الانخراط في الدينامية الدولية حاجة ملحة، في ضوء التطور الذي تشهده الديمقراطيات عبر العالم، وبالنظر للاتجاه المتزايد نحو إرساء توازن للسلط تُمنح في ظله اختصاصات أوسع للهيئات المنتخَبَة. لذلك، وبفضل ما يتمتع به البرلمانيون من استقلالية وانتمائهم إلى تيارات مختلفة ومتنوعة، فإن الدبلوماسية البرلمانية تُوفر عدة فرصٍ لنسج علاقات مع بلدان أخرى على أساس التقارب الأيديولوجي والثقافي للمنتخبين، مما يجعل هذا النوع من الدبلوماسية عاملا لتعزيز إشعاع قيم البلاد ومناسبة للدفاع عن القضايا الوطنية.

وفي هذا الإطار، عزز مجلس النواب حضوره في المنتديات والمؤتمرات والملتقيات التي تعقدها المنظمات البرلمانية، الدولية والإقليمية، مع الحرص على تبني دبلوماسية برلمانية استباقية وفعالة، تمكن من تعزيز إشعاع المملكة ، كبلد للسلام والأمن والاستقرار والتعايش والحوار.

وعمل مجلس النواب على إحداث مجموعات صداقة وأُخُوّة برلمانية وشُعَبٍ وطنية دائمة. وتَمَكَّنَ من خلال انخراطه في المشهد الدبلوماسي البرلماني الدولي، من ترؤس العديد من المنظمات البرلمانية على المستوى الدولي، واستضافة وتنظيم عدد مُهِمٍّ من المؤتمرات والتظاهرات الإقليمية والدولية.

وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن البرلمان المغربي هو عضو في 15 منظمة برلمانية متعددة الأطراف فقط، من أصل حوالي 60 منظمة قد تكون ذات أهمية بالنسبة للمملكة. وعلى المستوى الإفريقي، يوجد البرلمان المغربي في أربع منظمات فقط من أصل 12 منظمة إقليمية.

لم يتم تطوير الدبلوماسية البرلمانية بالقدر الكافي ، حيث لم تُنْزَل مَنْزِلَتَهَا المَرجُوَّة ولم يُوَفَّر لها ما يلزم من وسائل عمل، بل كان يُنظَرُ إليها كنوع من السياحة الفخمة. غير أن الوتيرة المتسارعة للتطورات الجيوسياسية، والصعوبة المتزايدة في تَوقُّع التغيرات السياسية على مستوى مختلف البلدان، وضرورة وجود روابط اتصال دائمة مع البلدان الصديقة وحتى تلك التي لا تربطنا معها صداقة متينة، كلها عوامل تُبْرِزُ ضرورة تأهيل الدبلوماسية البرلمانية، لكي تَتَمَكَّنَ من الاضطلاع بدورها كاملا في تعزيز صورة البلاد وأن تكون رافعة لتقوية التقارب مع الدول.

وفي مقدمة العوائق التي يواجهها النهوض بالدبلوماسية البرلمانية، هناك الحاجيات المسجَّلة على مستوى تكوين المنتخبين وتعزيز اطلاعهم على الملفات الدولية ومعرفتهم برهانات العلاقات الدولية بما يُمكِّنُهم من ممارسة العمل الدبلوماسي داخل مجموعات الصداقة والهيئات متعددة الأطراف. لذلك، وبغية الرفع من قدرات مجلس النواب في هذا المضمار، تم وضع مشروع لتعزيز القدرات بالتعاون مع الأكاديمية الدبلوماسية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، إلا أنه لم يتم بَعْدُ تنفيذ هذا المشروع. كما يُطرح في هذا السياق، إشكال إتقان اللغات الأجنبية، وهو عائق يحول دون جعل الدبلوماسية البرلمانية دبلوماسية مؤثرة، لا سيما داخل مجموعات الصداقة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر مجلس النواب على العدد الكافي من الموارد البشرية المُؤَهَّلَة التي لها دراية وإلمام دقيقان بالملفات الدبلوماسية والتي بمقدورها مواكبة المنتخبين في تحسين أداء الدبلوماسية البرلمانية.

4.1.2. في مجال الديمقراطية التشاركية

بحسب الفصل 12 من الدستور «تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون».

وينص الفصل 14 أن «للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع».

أما الفصل 15 فينص على أن «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق» .

هكذا، يتبين من خلال هذه الفصول أن الدستور أَفْرَدَ مكانة مُهمة للديمقراطية التشاركية.

ومع ذلك، تواجه الديمقراطية التشاركية العديد من القيود التي تضعف من ثقة المواطنين وتكرس صورة سلبية عن المؤسسات، حيث يُنظر إليها على أنها بعيدة عن تطلعات المجتمع. لذلك فمن الضروري العمل على إشراك المجتمع المدني في العمل التشريعي من أجل سد الفجوة التي ما فتئ يتسعُ مداها بين الهيئات المنتخبة ومطالب المواطنين. وقد أكد الدستور على دور المجتمع المدني، عندما نص على مساهمته، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

غير أن تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية تأثر سلبا بسبب الصدور المتأخر للقانونين التنظيميين رقم 44.14 و64.14 المتعلقين على التوالي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وتقديم الملتمسات في مجال التشريع، وكذا النصوص التطبيقية المرتبطة بهما. كما تأثر بضعف النطاق المخول قانونيا لإعمال هذا الحق مقارنة مع مطالب المجتمع المدني ومع روح الدستور. ذلك أن ممارسة الحق في تقديم العرائض والملتمسات مفتوحة فقط في وجه المواطنين كأفراد، وهو شرط يُمثل عائقا أمام انبثاق جيل من منظمات المجتمع المدني القادرة على التعبير عن صوت المواطنين، وعلى أن تكون مخاطبا وشريكا للسلطات العمومية في القضايا المندرجة ضمن مجالات اختصاصها.

وتتجلى هذه القيود أيضاً في العدد المرتفع للتوقيعات اللازمة لقبول العرائض والملتمسات وكذا في إلزامية أن يكون أصحاب الملتمس أو العريضة مُقيدِين في اللوائح الانتخابية العامة، تحت طائلة رفض العرائض والملتمسات المودعة.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن مجلس النواب قد عمل في أكتوبر 2017 على ملاءمة نظامه الداخلي ومساطره الداخلية مع مقتضيات القانونين التنظيميين رقم 44.14 و64.14.

2.2. التوصيات

تشكل عملية التفكير التي جرى إطلاقها حول النموذج التنموي الجديد، فرصة مواتية لإعادة التفكير في مختلف الجوانب المتعلقة بعمل مجلس النواب، بما يكرس أدواره كمؤسسة ديمقراطية حديثة، أكثر انفتاحا وتأثيرا، تعمل على الانتقال بالبلاد نحو عتبة جديدة من التنمية، وتشتغل في انسجام مع باقي المؤسسات الدستورية، وتساهم في ترسيخ ديمقراطية أكثر انفتاحا على المواطنات والمواطنين.

وكما ذَكَّر بذلك الاتحاد البرلماني الدولي[9]، فإن البرلمان الديمقراطي ينبغي أن يكون برلمانا «يمثلُ كل فئات الشعب، وشفافا، وَسَهْلَ التواصل معه، وخاضعا للمساءلة وفعالاً».

ولا يمكن تحقيق هذه المبادئ دون إشراك المجتمع المدني في العمل التشريعي. فالبرلمان يحقق مبدأ التمثيلية، من خلال ضمان تمثيل جميع فئات المواطنين على اختلافهم؛ والشفافية، من خلال العمل على إشراك المجتمع المدني في آليات اشتغاله؛ وسهولة التواصل، عبر ضمان مشاركة المواطنين في العمل التشريعي؛ والمساءلة، عبر الخضوع للمساءلة حول أدائه وكيفية اضطلاعه بمهامه الانتدابية، والفعالية، من خلال حسن النهوض بالمهام والاختصاصات الموكولة إليه، لتلبية انتظارات وتطلعات المواطنين بشكل أفضل.

ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي لمجلس النواب الانكباب على ملاءمة عمله ومهامه مع محددات النموذج التنموي الجديد، وذلك من أجل :

- الاستجابة لحاجيات المواطنين وانتظاراتهم ورصد التغيرات الوطنية والدولية، وذلك عن طريق تعزيز العمل التشريعي ؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تعزيز نجاعة الرقابة البرلمانية ؛
- تحسين الحكامة من خلال تقييم السياسات العمومية والحرص على انسجامها ؛
- تحسين صورة المغرب والدفاع عن قضايا البلاد بشكل عام، وعن القضية الوطنية الأولى على وجه الخصوص، من خلال تعزيز آليات الدبلوماسية البرلمانية ؛
- تعزيز الديمقراطية التشاركية، من خلال العمل على مأسسة وضبط قنوات مشاركة المواطنات والمواطنين في مسلسل الإنتاج التشريعي وفي تتبع عمل البرلمان.

ولتجسيد هذه الرؤية وتحقيق تلكم الأهداف، يمكن أن يستند مجلس النواب على الإطار المرجعي التالي :

- أحكام الدستور والقوانين التنظيمية التي نص على اعتمادها ؛
- التوجيهات الواردة في خُطب جلالة الملك محمد السادس ؛
- الاجتهاد القضائي ومقررات المحكمة الدستورية ؛
- محددات النموذج التنموي الجديد التي سيتم اعتمادها ؛
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة من لدن الأمم المتحدة وأهدافها السبعة عشر التي انخرطت فيها بلادنا ؛
- الممارسات الدولية الفضلى في مجال العمل البرلماني.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعزيز مهام التمثيل والمشاركة التي يضطلع بها مجلس النواب من خلال التدابير التالية :

1 - ضمان حسن استعداد وتعبئة مجلس النواب لمواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد ؛

2 - تعزيز مهام مجلس النواب لضمان إسهامه على الوجه الأمثل في تنفيذ وتتبع النموذج التنموي الجديد ؛

3 - التحسين المستمر لأداء مجلس النواب في إطار النموذج التنموي الجديد، من خلال تمكينه من إدارةٍ مُهيكَلةٍ وفعالة، وعبر تعزيز قدراته وكفاءاته.

1.2.2. توصيات من أجل ضمان حسن استعداد وتعبئة مجلس النواب لمواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد؛

أ) تشجيع استيعاب وتمَلُّك النموذج التنموي الجديد من لدن مكونات مجلس النواب والمساهمة في المسلسل الوطني الرامي إلى بلورة وإعداد هذا النموذج

لضمان توفر جميع النواب والأطر الإدارية على نفس المعطيات بشأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النموذج التنموي وأهدافه، ومرتكزاته، والمسؤوليات المناطة بكل فاعل من الفاعلين المعنيين، يُمْكِن أن يباشر مجلس النواب بهذا الشأن تنظيم جلسات عامة ولقاءات للتواصل والتحسيس وأنشطة لتعزيز القدرات.

وينبغي أن تتضمن الوثائق الموضوعة رهن إشارة النواب والأطر الإدارية وبرامج التكوين المنظمة لفائدتهم، جميعَ العناصر والمعطيات المتعلقة بالنموذج التنموي الجديد.

9 «البرلمان والديموقراطية في القرن الحادي والعشرين : دليل للممارسة الجيدة»، الاتحاد البرلماني الدولي، 2016
http://archive.ipu.org/PDF/publications/democracy_ar.pdf

ولتحقيق هذه الغاية، يمكن إبرام شراكات مع قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية ودولية مختصة (الجامعات، مراكز البحث، منظمات المجتمع المدني...)، من أجل تمكين النواب والإداريين من الولوج إلى مصادر المعلومات وفُرَصِ التكوين والمساعَدَة التقنية اللازمة.

من جهة أخرى، ومن أجل التَّمَكُّنِ من تقديم الدعم المؤسساتي اللازم، ينبغي إشراكُ أعضاء من مجلس النواب في تنسيق وقيادة النموذج التنموي الجديد، ارتكازاً على الاختصاصات الأساسية التي يضطلع بها المجلس (التشريع، المراقبة، التقييم، تمثيل مصالح الناخبين) وعلى الأرضية المقترحة من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في القسم الأول من هذه الدراسة.

ب) إدماج محددات النموذج التنموي الجديد في آليات عمل مجلس النواب وتنظيمه

إن الطبيعة العرضانية للنموذج التنموي الجديد، تقتضي من مجلس النواب العمل على إحداث لجنة خاصة، تدعمها وحدة إدارية تمتلك الكفاءة والموارد البشرية اللازمة، ويُمْكِنُ أن تناط بها مهمة قيادة وتنسيق هذا الورش. وينبغي أن يُعْهَدَ إلى هاتين البنيتين بالمهام التالية :

- الإشراف على عملية تَمَلُّكِ النواب والأطر الإدارية لفلسفة النموذج التنموي الجديد ومبادئه وأهدافه ؛
- إعداد مخطط عمل شامل يتعلق بإدماج محددات النموذج التنموي الجديد في هيئات تسيير مجلس النواب (المكتب، اللجان البرلمانية الدائمة، الجهاز الإداري) وفي النظام الداخلي ؛
- ترجمة محددات النموذج التنموي الجديد إلى أهداف وغايات ذات أولوية على صعيد جميع اللجان الدائمة ؛
- تتبع تقدم إنجاز هذا الورش.

ج) تعميق التفاعل والحوار مع المواطن وجعله في صلب عمل المؤسسة

إن تبني سياسة تشاركية قائمة على الانفتاح على جميع فئات المجتمع المغربي يُعَدُّ أمرا ضروريا من أجل إرساء نموذج تنموي واقعي وطموح، يعكس انشغالات المواطنين وانتظاراتهم، ويستهدف المشاكل والصعوبات الحقيقية، كما يُعَبِّرُ عن المطالب والتطلعات المشروعة للمواطنات والمواطنين، ويستجيب للتوصيات النابعة من مختلف مكونات المجتمع.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف، إنشاءَ آليات مؤسساتية للانفتاح والتواصل مع المجتمع المدني وتعزيز ولوجه إلى مؤسسة مجلس النواب وتفاعلِه معها، وذلك من أجل توعية المواطنين وتعريفهم بطبيعة العمل البرلماني وإشراك المجتمع المدني في العمل التشريعي. ومن الضرورة بمكان العمل في هذا الصدد، على وضع استراتيجية تواصلية شاملة للتعريف بأنشطة مجلس النواب وفتح باب التشاور مع المواطنين وإشراكهم في عمل المؤسسة، بما يُمَكِّنُ من الاستجابة للطلبات التي يتقدم بها المواطنون للحصول على المعلومات ويضمن حسن التفاعل معهم.

وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين وتنويع طرق التفاعل والتواصل مع المواطنات والمواطنين، نذكر منها :

- تعزيز التعاون مع عموم المواطنين، لا سيما من خلال تنظيم لقاءات جهوية وجلسات إنصات عمومية من أجل ضمان الاستماع لآراء أكبر عدد ممكن من المواطنات والمواطنين حول الإشكاليات التنموية الملحة، والعمل على إيجاد حلول مشتركة لتجاوزها ؛
- تقريب العمل البرلماني من شرائح أوسع من الناخبين، من خلال العمل على :

- مواصلة بث وقائع النقاشات البرلمانية على أمواج الإذاعة والتلفزة ؛
- إحداث قناة برلمانية تسمح بتشجيع التفاعل مع المواطنين ومع باقي المؤسسات العاملة في مجال خدمة المواطنين. ويُمْكِنُ في هذا الإطار إنجاز برامج يتم خلالها إشراك المواطنين في النقاشات، وتمكينهم من توجيه أسئلة للبرلمانيين حول القضايا التنموية الكبرى.
- إجراء استطلاعات رأي للوقوف على انتظارات المواطنين من مجلس النواب، والتقييم المنتظِم لمستوى رضاهم عن العمل البرلماني ؛
- استثمار الإمكانات التي توفرها التكنولوجيات الحديثة من أجل إرساء حوار مستمر وتفاعلي بين النواب والمواطنين. ولتحقيق ذلك، ينبغي العمل على :
- إحداث منتدى افتراضي مواطِنٍ يُشرِف عليه مجلس النواب، يشكل فضاء للتفاعل مع النواب، والتواصل حول أشغال المجلس، والاطِّلاع على تعليقات المواطنين واقتراحاتهم بشأن مشاريع القوانين المطروحة على أنظار المجلس؛

- وضع منصة رقمية خاصة، لا سيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي من أجل التواصل المباشر مع مجموعة واسعة من الناخبين، وتقديم التوضيحات بشأن المواقف المتخذة بخصوص القضايا التنموية ومشاريع القوانين؛

- وضع آلية تسمح للمواطنين بتتبع القضايا السياسية التي يهتمون بها عندما تكون هذه الأخيرة مطروحة للنقاش بالبرلمان، والتعبير عن آرائهم حول مشاريع القوانين؛

• تنظيم لقاء سنوي يحمل اسم «أسبوع البرلمان» يتم خلاله تقييم المكتسبات والتقدم المحقق في إعمال النموذج التنموي الجديد.

من جهة أخرى، ينبغي العمل على تسريع الإعمال الفعلي للقانونين التنظيميين رقم 44.14 و64.14 المتعلقين على التوالي بتقديم العرائض والملتمسات، لا سيما من خلال تنظيم حملات للتواصل والتحسيس بشأن كيفيات ممارسة هذا الحق.

كما يتعين الاجتهاد في تحسين تَمَثُّلاتِ المواطنين للمؤسسة البرلمانية وطريقة فهمهم وإدراكهم لعملها، وذلك من خلال العمل بشكل خاص على :

• تنظيم أيام الأبواب المفتوحة لتأكيد مكانة البرلمان كمؤسسة ديمقراطية منفتحة على المواطن، وشرح دورها في تنفيذ النموذج التنموي الجديد ؛

• تنظيم زيارات تعريفية لفائدة الشباب برحاب مجلس النواب، يتم خلالها شرح أدوار المؤسسة وطرق اشتغالها، وذلك بهدف تعزيز الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتشجيعهم على المزيد من الانخراط فيها وتَمَلُّكِهَا ؛

• إحداث «فضاء للزوار»، يُمْكِنُ فيه لزوار المجلس مشاهدة أفلام مؤسساتية تتضمن معلومات عن عمل الغرفة الأولى وتقدم، من خلال أمثلة حية، شروحات عن طرق إعداد القوانين واعتمادها ؛

• إعداد دليل يشرح عمَل النائب البرلماني، والطريقة التي يتفاعل بها مع المواطنين، وكيف يَنْظُرُ إلى دوره داخل المجتمع.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أن إرساء آليات للتواصل، من شأنه تمكين مجلس النواب من تنسيق وتقريب مختلف وجهات النظر المتباينة بخصوص القضايا المطروحة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما سيسمح له بضمان التقاء مواقف مختلف الفاعلين والقوى الحية بالبلاد حول بعض القضايا.

وأخيراً، يعتبر إشراك وسائل الإعلام بشكل أكبر في مواكبة عمل مجلس النواب وتعميم وتبسيط المفاهيم المتعلقة بالمجال التشريعي، أمرا بالغ الأهمية من أجل تعزيز دور هذه المؤسسة في تكريس دولة القانون.

د) مأسسة علاقة مجلس النواب مع باقي المؤسسات الدستورية

ينص الدستور على أنه يمكن لمجلس النواب، في إطار الاضطلاع بمهامه، استشارة العديد من المؤسسات الدستورية :

• المجلس الأعلى للحسابات : يقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة (الفصل 148) ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : يُمْكِنُ لمجلس النواب استشارته في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي (الفصل 152 من الدستور) كما يدلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة ؛

• مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

ومن أجل تعزيز العمل البرلماني، ينبغي لمجلس النواب تقوية ومأسسة علاقاته مع مجموع هذه المؤسسات، من خلال العمل على :

• إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون تمكن من تقوية التفاعل بين المؤسسات الدستورية، كل في مجال اختصاصه، ومجلس النواب، والنظر في سبل مأسسة وهيكلة هذا التفاعل ؛

• إعداد مخطط عمل سنوي توقعي يحدد طلبات إبداء الرأي أو طلبات إنجاز دراسة، التي يعتزم مجلس النواب إحالتها على مختلف المؤسسات الدستورية الاستشارية، وذلك ارتكازا على المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية ؛

• تنظيم دورات تكوينية خاصة أو موضوعاتية، لفائدة أعضاء مجلس النواب وأطره الإدارية، حول مجالات اختصاص المؤسسات الدستورية ؛

- الرفع من عدد التظاهرات المنظمة بشكل مشترك (الندوات، الأيام الدراسية، المنتديات) والمخصصة لمختلف القضايا المندرجة ضمن أجندة كل من المجلس والمؤسسات الدستورية؛

- تشجيع تبادل الخبرات بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية (لا سيما في الجوانب المتعلقة بنمط الحكامة، نزع الطابع المادي عن المساطر، التكوين المستمر، التدبير التوقُّعي للوظائف والكفاءات، ترشيد استعمال الموارد، العلاقات الخارجية...) ؛

- تنسيق وتعضيد الجهود التي يبذلها الطرفان على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، كل من داخل شبكة علاقاته، من أجل النهوض بإشعاع المملكة وتعزيز جاذبيتها والدفاع عن مصالحها المشروعة.

من جهة أخرى، من شأن تقوية التعاون بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تمكن المؤسسة البرلمانية من المساهمة على الوجه الأفضل في بلورة النموذج التنموي الجديد وتنفيذه.

2.2.2. توصيات من أجل ضمان إسهام أمثل لمجلس النواب في تنفيذ النموذج التنموي الجديد

أ) جعل العمل التشريعي رافعة للنموذج التنموي الجديد

لقد خول الدستور لمجلس النواب سلطات واسعة، عبر منحه مكانة الصدارة داخل النظام البرلماني المغربي. وقد شجع الدستور على النهوض بالمبادرة التشريعية المنبثقة من نواب الأمة، من خلال نصه في الفصل 82 على تخصيص «يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين».

ويحتاج المغرب، من أجل التجسيد الفعلي للنموذج التنموي الجديد، إلى تشريع مطابق لأحكام الدستور، كفيل بالمساهمة في ضمان تنمية مطردة، ومستدامة، ودامجة، وتحسين رفاه المواطنين والمواطنات. ويتطلب تحقيق هذا الهدف، الانكباب على تعزيز قدرات مجلس النواب في مجال التشريع، عبر إعطاء دفعة جديدة للعمل التشريعي اعتماداً على منهجية عمل جديدة تسمح بتسريع المساطر، وتسليط الضوء على مكامن القصور التي تعتري التشريع الوطني، وضمان انسجام القوانين.

وفي هذا الإطار، ينبغي أن يُواكِبَ النوابُ تطور تنفيذ النموذج التنموي الجديد من خلال سن القوانين المناسبة وتعزيز المبادرة التشريعية، وجعل التشريع في خدمة إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولهذه الغاية، يتعين العمل على :

- الانكباب على الإصلاحات اللازمة لحسن تنفيذ النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال تحيين الترسانة القانونية الوطنية، بما يسمح بمواكبة الاحتياجات التنموية الجديدة، ورفع التحديات والرهانات الجديدة التي يفرضها التطور الاجتماعي والمؤسساتي لبلادنا، واستكمال إعمال مبادئ الدستور من خلال اعتماد القوانين - الإطار.

- التحديد المسبق لآجال المصادقة على القوانين في مسطرة التشريع، مع تحديد مدة المرحلة المخصصة للمناقشة وتقديم التعديلات، تفاديا للتأخر في اعتماد القوانين؛

- الحرص على إنجاز دراسات قبلية للتأثيرات والانعكاسات المحتملة لمشاريع ومقترحات القوانين المحالة على مجلس النواب.

إن إنجاز دراسة عن الأثر المحتمل لكل مشروع قانون، أمر ضروري لتحسين جودة مشاريع القوانين، حيث تسمح هذه الدراسات بالوقوف على مدى الحاجة إلى تشريع جديد بخصوص مجال معين، كما أنها تُمِدُّ النواب بشكل مُسبَقٍ بالمعطيات الضرورية حول نطاق الإصلاحات التي يقترحها مشروع القانون المعروض على أنظارهم وتأثيراتها المستقبلية المحتملة، كما تُسَلِّط الضوء على الترابطات القائمة بين مشروع القانون المقترَح وبين النصوص القانونية الأخرى الجاري بها العمل. وبالتالي، فإن هذه الدراسات تشكل آلية مهمة للمساعدة على اتخاذ القرار. ولذلك، فمن الضروري العمل بشكل تلقائي على إعداد دراسة حول الأثر المحتمل قبل إحالة أي مشروع قانون على أنظار مكتب مجلس النواب، وذلك من أجل جرد، وتوقع وتقييم وتخفيف الآثار السلبية المحتملة لسياسة ما أو لمشروع أو برنامج معين، قبل اتخاذ أي قرار والتعهد بأي التزام. ويتعين لبلوغ هذا الهدف، العمل على تعديل المرسوم رقم 2.17.585 بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين والذي يحدد كيفية تطبيق المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويجب أن يتم إنجاز دراسة الأثر المحتمل بناء على إطار مرجعي محدد ومعايير واضحة، حتى تتمكن من الإجابة بدقة عن الأسئلة المتعلقة بالانعكاسات المباشرة وغير المباشرة لأي قرار أو قانون جديد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والكيفيات المقترحة لتطبيقه (بما في ذلك لائحة المراسيم التطبيقية المنصوص على اعتمادها والوزارات المعنية بإعدادها) والتفاعلات والتداخلات المحتملة مع القوانين الأخرى الجاري بها العمل، مع اقتراح التدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن (تعديل القوانين المعمول بها أو إلغاؤها).

من جهة أخرى، ينبغي تفعيل إحداث مركز الدراسات والأبحاث البرلمانية (CERP) لدى مجلس النواب، على أن تُوَفَّرَ لهذا المركز الخبرة والكفاءات اللازمة من أجل إنجاز دراسات حول الأثر المالي والاقتصادي والبيئي المحتمل لمشاريع القوانين المعروضة على أنظار البرلمان. كما يجب أن تُوضع رهن إشارة المركز الوسائل الضرورية الكفيلة بضمان حسن اضطلاعه بمهمته.

- **ضمان الإعمال الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية**

كما سبقت الإشارة أعلاه، يلاحظ أنه لا يتم العمل بشكل تلقائي، وفي آجال معقولة، على اتخاذ تدابير إجرائية، تُتَرْجَم إلى نصوص تطبيقية، بالموازاة مع اعتماد القوانين والإصلاحات أو عقب اعتمادها. وحسب المسؤولين بمجلس النواب الذين جرى الإنصات إليهم، فإن ثلث القوانين التي صادق عليها البرلمان ونُشرت في الجريدة الرسمية، لم تصدر بَعْدُ مراسيمها التطبيقية .

وعلى صعيد آخر، يتعين اعتماد آليات مؤسساتية ومِسطرية، تسمح بتمكين النواب من تتبع مدى تطبيق القوانين التي صوتوا عليها.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بالعمل، عقب انصرام ستة أشهر من دخول قانون يقتضي تنفيذه إصدار نصوص تنظيمية حيز التنفيذ، على إنجاز تقرير حول تنفيذ هذا القانون، يُرفع إلى اللجنة البرلمانية المعنية. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النصوص التنظيمية التي جرى نشرها أو الدوريات التي تم إصدارها من أجل تطبيق القانون المشار إليه، وكذا أحكامه التي لم تصدر بشأنها بعد النصوص التطبيقية اللازمة. ويُمكن أن يكون التقرير محل نقاش تجري أطواره في جلسة عمومية أو أن يشكل موضوع جلسة للأسئلة.

- **تعزيز قدرات وكفاءات مجلس النواب في مجال تحليل وتأويل المعطيات والمعلومات، ودراسة وتعديل مشاريع القوانين وبلورة مقترحات القوانين، وذلك من خلال :**

- إحداث خلية على مستوى إدارة مجلس النواب، مكلفة بصياغة النصوص القانونية. ويجب أن تَضُمَّ هذه الخلية مختصين في مجال القانون وخبراء مؤهلين ومُلِمّين بالقضايا القانونية وبالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مما يؤهلهم لدعم ومواكبة اللجان البرلمانية في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين ؛

- إعداد دليل حول صياغة مقترحات القوانين والتعديلات، وذلك من أجل تحسين العمل التشريعي بما يحقق جودة المضمون ويضمن الانسجام بين القوانين ؛

- تنظيم دورات تكوينية من أجل الرفع من قدرات أعضاء مجلس النواب في مجال إعداد وتحليل وصياغة النصوص القانونية ؛

- وضع موارد بشرية كافية ومؤهَّلَة رهن إشارة الفرق البرلمانية واللجان الدائمة.

ب) تعزيز نجاعة الرقابة البرلمانية من أجل ضمان تنفيذ فعال للنموذج التنموي الجديد

نص الدستور في فصله الأول على مبدأ فصل السلط وتوازنها، كما أناط في الفصل 70 بالبرلمان اختصاص مراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية. وبذلك، مَيَّزَ النص الدستوري وفَصَلَ بين أدوار السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإذا كانت الحكومة تضطلع بتقديم الخدمات للمواطنين، فإن البرلمان يسائلها عن أدائها ويطالبها بتقديم الشروحات اللازمة حول التدابير والسياسات التي اعتمدتها، كما يقدم لها عددا من التوصيات المناسبة.

وبالنظر إلى طبيعة دوره كفاعل أساسي في مسلسل اتخاذ القرار، ينبغي على مجلس النواب الحرص، من خلال إعمال اختصاصه في مجال مراقبة العمل الحكومي، على تغيير الممارسات القائمة بما يسمح بجعل النفقات العمومية أكثر نجاعة وأكثر ملاءمة للأولويات السياسية، حتى يتسنى الرفع من فعالية التدخلات العمومية ووقعها على المعيش اليومي للمواطنات والمواطنين.

وتقتضي آلية مراقبة العمل الحكومي التقيد وجوبا بما يلي :

1. أن تقوم الحكومة بتعليل القرارات والتدابير التي تتخذها ؛

2. أن ينكب البرلمان على دراسة القرارات والتدابير الحكومية وأن يقدم التوصيات التي يراها مناسبة بشأنها ؛

3. أن تلتزم الهيئات الخاضعة للمساءلة بالإجابة عن ملاحظات البرلمان حول القضايا المعروضة على أنظاره.

ولهذه الغاية، على مجلس النواب إحداث خلية لتتبع مآل الخلاصات والتوصيات التي أصدرها بخصوص كل القضايا المطروحة على أنظاره، مع استثمار مختلف آليات الرقابة البرلمانية التي يتوفر عليها المجلس وتقويتها (الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة للوزراء، تتبع التزامات وتعهدات الحكومة، أشغال اللجان الدائمة، المهام الاستطلاعية، لجان تقصي الحقائق، التنسيق مع المؤسسات والأجهزة الرقابية الأخرى). ويكمن الهدف من هذا العمل في :

- جعل تتبع الوعود والالتزامات التي تتعهد بها الحكومة أمام مجلس النواب آلية أساسية لربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

- مساءلة الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية قبل وأثناء إعداد المشاريع المُهَيْكِلة والاستراتيجيات الوطنية، وعقب الانتهاء من إنجازها، وذلك بغية ضمان انسجام تلك المشاريع والاستراتيجيات مع الأهداف المُسَطَّرة، وحرصا على احترام آجال وبرنامج الإنجاز.

ويجب أن تشمل مساءلة الحكومة مختلف مراحل بلورة النموذج التنموي الجديد : بدءاً من رسم الرؤية وبلورة النموذج، مروراً بتنفيذ السياسات التنموية المنبثقة عنه، وانتهاء بتقييم المنجزات في ضوء الأهداف المنشودة. وينبغي أن تعمل الخلية المشار إليها على وضع مسطرة خاصة بمراقبة مآل التوصيات الموجهة للجهاز التنفيذي.

ويشكل تَتَبُّعُ النتائج عنصرا أساسيا أيضا في الرقابة البرلمانية على تنفيذ النموذج التنموي الجديد. لذلك، يتعين على مجلس النواب أن يعمل، من خلال خلية التتبع المشار إليها، على تتبع مدى تقدم تنفيذ هذا الورش وأن يُبْرِزَ التعديلات والتغييرات الواجب القيام بها في ضوء المعطيات التي يتم تجميعها والحاجيات المُعَبَّرِ عنها من لدن المواطنين والمواطنات والتقارير والآراء الصادرة عن المؤسسات الدستورية من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وغيرهما من هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة والديمقراطية التشاركية... ومن شأن آليات الرقابة البرلمانية مثل جلسات الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية الموجهة للحكومة، وجلسات الاستماع المنظمة من طرف اللجان الدائمة، أن تشكل أداة مفيدة لتسليط الضوء على المعيقات وتقييم التقدم المنجز. وبإمكان اللجان البرلمانية أيضا أن تطلب من الحكومة إمدادها بمعطيات عن وَقْعِ السياسات والبرامج التي تم وضعها. كما يمكن للجان أن تعقد جلسات استماع عمومية من أجل استقاء آراء المواطنين ومقترحاتهم حول تنفيذ النموذج التنموي الجديد.

كما يتعين العمل على نشر الوثائق الصادرة عن مؤسسة البرلمان وإشراك وسائل الإعلام في أنشطة الرقابة البرلمانية.

ج) اعتماد تدابير وآليات جديدة في مجال مراقبة الميزانية من أجل تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد

تعتبر الميزانية إحدى أولويات الحكومة وتعد الوسيلة التي سترتكز عليها لتحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد. وبالنظر لمكانته كممثل لجميع مكونات المجتمع، ينبغي لمجلس النواب أن يحرص، من خلال وظيفته الرقابية، على أن تكون الميزانية التي يتم التصويت عليها مستجيبة لمصالح المجتمع في شموليته، مع مراعاة الموارد المتوفرة المخَصَّصَة.

تعد المشاركة الفعالة لمجلس النواب في مسلسل اعتماد الميزانية ضمانة لنجاعة النظام الديمقراطي، والانفتاح على المواطنين، وتحقيق الحكامة الجيدة، وإرساء نجاعة أكبر في تدبير المالية العمومية.

وفي هذا الصدد، يتعين إشراك مجلس النواب في كل مراحل مسلسل وضع وتنفيذ الميزانية، بدءاً من المشاورات وبلورة التدابير الميزانياتية، وانتهاء بالتقييم والتحقق من الحسابات. ويمكن للمجلس، حتى قبل الإحالة الرسمية لمشروع قانون المالية، العمل على :

- تنظيم لقاء مخصص لتحديد الأولويات والسياسة الميزانياتية، قبل صياغة مشروع الميزانية وعرض مخرجاته على الحكومة ؛
- تنظيم جلسات استماع عمومية، عبر لجنة المالية، من أجل الوقوف على أولويات الميزانية كما يراها المواطنون، واقتراح بعض مصادر المداخيل وأوجه تخصيص النفقات.

يقتضي تنفيذ النموذج التنموي الجديد الاستغلال الأمثل لمجموع الموارد المتوفرة على المستوى الوطني، بما يسمح بتحقيق أفضل النتائج الممكنة. وفي هذا الإطار، ينبغي لمجلس النواب العمل خلال المصادقة على الميزانية على دراسة كيفيات تخصيص الاعتمادات المالية العمومية لتنفيذ محددات النموذج التنموي الجديد، مع الحرص على تخصيص اعتمادات كافية للأشخاص الأكثر هشاشة وللقطاعات ذات الأولوية. وبخصوص المداخيل، يجب على مجلس النواب الحرص على أن تكون السياسات الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية المعتمدة في إطار مسلسل وضع الميزانية، مطابقة لأهداف وغايات النموذج التنموي الجديد. كما تكتسي الرقابة البرلمانية على تنفيذ نفقات الميزانية أيضا أهمية قصوى على اعتبار أنها تشكل مناسبة تخول للبرلمانيين التأكد من مدى فعالية مساهمة النفقات العمومية في تنفيذ النموذج التنموي الجديد. لذلك، يتعين على المجلس أن يقوم بمهام التقصي وبالزيارات الميدانية من أجل الوقوف عن كثب على انعكاسات تنفيذ الميزانية على معيش المواطنين.

لذلك، تقع على عاتق مجلس النواب، بحكم دوره كممثل للشعب ورقيب على التدخلات العمومية، مهمة مساءلة الحكومة باسم الأمة. حيث يتعين أن يقوم مجلس النواب، في جميع مراحل مسلسل وضع وتنفيذ الميزانية، بالإشراف على الميزانية ومراقبتها. وتكتسي هذه المهام أهمية بالغة لكونها تمكن من تحسين مصداقية المعلومات التي تقدمها الحكومة حول الميزانية، وضمان استجابة الإنفاق العمومي لأولويات النموذج التنموي الجديد وأهدافه، وأن يكون للنفقات الجديدة المقررة تأثير على البرامج المُعْتَمَدَة وعلى مردودية الأداء العمومي.

ويتطلب تحليل الميزانية خبرة ودراية متخصصة، وهو ما يقتضي تمكن مجلس النواب من المبادئ والمنهجيات المعتبَرَة في هذا الميدان. كما يجب أن يكون بمقدور الطاقم الإداري للمجلس إنجاز تحاليل لميزانيات القطاعات الوزارية. لذلك، من الضرورة بمكان تعزيز قدرات الموارد البشرية للبرلمان والرفع من كفاءتها.

ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي العمل، على غرار بعض البلدان (صربيا، إيطاليا...)، على إحداث مكتب برلماني للميزانية، تناط به مهمة تيسير مراقبة الميزانية، من خلال تبسيط المعطيات التقنية وإنجاز تحليلات مختصة، مع مراقبة مدى احترام الحكومة للإطار القانوني والمعياري الوطني والدولي المنظم للميزانية. ولن يُمَكِّنَ مكتب الميزانية من التوفر على تحاليل ضافية وشاملة للميزانية فحسب، بل سيسمح أيضا بالرفع من قدرات النواب ليضطلعوا بمهامهم الرقابية بفعالية أكبر.

د) تعزيز آلية تقييم السياسات العمومية من أجل قياس التقدم المحرز على مستوى مختلف محددات النموذج التنموي الجديد

ينص الفصل 101 من الدستور على أن رئيس الحكومة يعرض أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. كما ينص على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

وقد أناط الدستور بالبرلمان مسؤولية تقييم السياسات العمومية (الفصل 70). ويعد تقييم السياسات العمومية آلية مركزية ترمي إلى تحسين الحكامة، وذلك من خلال إنجاز دراسات وتحاليل لقياس نتائج السياسات والبرامج العمومية وانعكاساتها على المجتمع. كما يهدف هذا التقييم إلى الوقوف على مدى نجاعة تلك السياسات عبر مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة والموارد المُخصَّصَة، ومن ثم البحث عن سبل تحسينها، بإصدار توصيات ترمي إلى بلوغ النتائج المنشودة.

ويظل تعزيز هذه الآلية أمرا ضروريا لحسن مواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد، مما يقتضي إرساء وسائل ومساطر لتقييم السياسات العمومية.

ولهذا الغرض، وضع مجلس النواب إطارا مرجعيا لتقييم السياسات العمومية، يُفَصِّلُ كل الإجراءات التي يجب أن يتبعها البرلمانيون عند تقييم السياسات العمومية، وذلك في ضوء الأبعاد التالية : التطابق مع الحاجيات، التماسك، الفعالية، النجاعة، المنفعة، والاستدامة.

ويمكن في هذا النطاق، بلورة إطار مرجعي ملائم للنموذج التنموي الجديد، من أجل تمكين مجلس النواب من قياس (والعمل على تعديله عند الاقتضاء) مستوى أخذ السياسات العمومية بمحددات النموذج التنموي بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اقترح في تقريره حول الثروة الإجمالية للمغرب إطاراً مرجعيا لتقييم السياسات العمومية[10] مع التركيز على ضرورة أخذ الرأسمال غير المادي بعين الاعتبار. ويقوم هذا الإطار المرجعي على سبعة محاور[11] هي (الرأسمال البشري، الرأسمال الاجتماعي، الرأسمال المؤسساتي، أرضية القيم، التنمية المستدامة، الرأسمال الثقافي، صورة وإشعاع المغرب) مقسَّمة بدورها إلى غايات وغايات فرعيّة. ويطمح هذا الإطار المرجعي إلى أنْ يكون «نواة صلبة» شاملة قدْر الإمكان. وبطبيعة الحال، يمكن لصانع القرار، تبعًا لخصوصيّات السياسة التي يقوم بإعدادها أو تقييمها، أنْ يعملَ على تحسينها لكيْ تتلاءم مع أهدافه الخاصّة.

ويمكن لمجلس النواب الاستئناس بهذه الآلية من أجل وضع ومأسسة إطار مرجعي يرتكز على مختلف محددات النموذج التنموي الجديد.

وينبغي أن تتم مواكبة هذا الإطار المرجعي بوضع لوحة قيادة تتضمن مجموعة من المؤشرات الأساسية، يجري إعمالها سنويا من أجل تمكين النواب من ملاحظة وتقييم التقدم المنجز على مستوى مختلف محددات النموذج التنموي الجديد.

ولهذا الغرض، يمكن لمجلس النواب فتح نقاش واسع من أجل تحديد معالم لوحة القيادة المشار إليها، وتحديد مؤشرات القياس الاستراتيجية والمجالات والمستويات التي ستستهدفها. ويُمْكِن انتقاء المؤشرات بناء على أهميتها أو مدى قدرتها على إعطاء فكرة واضحة عن تطور إنجاز الأهداف المندرجة ضمن مُحَدِّدَات النموذج التنموي الجديد.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد وضع في تقريره حول «الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013»، لوحة قيادة استراتيجية[12] من شأنها أن تمكن من تتبع تطور الرافعات السبع المقترحة من أجل النهوض بالثروة الإجمالية ببلادنا.

ومن أجل ضمان حسن الاضطلاع بمهمة التقييم، سيكون من المفيد إحداث هيئة خاصة (لجنة خاصة، مجموعة عمل...) داخل المجلس معززة بالكفاءات اللازمة في مجال تدبير وإنجاز عملية تقييم السياسات العمومية. ويمكن أن تقوم هذه الهيئة أيضا بتتبع التوصيات التي يقدمها البرلمانيون والتحقق من مدى أخذها بعين الاعتبار. كما يمكن أن يناط بها تحضير أشغال الجلسة العامة السنوية، ارتكازا على المعطيات المتأتية من لوحة القيادة وعلى مضامين التقارير والدراسات المنجزة من لدن مجلس النواب، وتلك التي تعدها المؤسسات الدستورية بطلب منه، طبقا لأحكام الدستور.

10 - انظر الملحق رقم 2
11 - انظر الملحق رقم 3
12 - انظر الملحق رقم 4

ه) جعل الدبلوماسية البرلمانية آلية في خدمة النموذج التنموي الجديد

تشكل الدبلوماسية البرلمانية، إلى جانب الدبلوماسية التقليدية، آلية مهمة للدفاع عن أولويات البلاد ومصالحها الكبرى. وهي دبلوماسية قائمة الذات وتتسم بكونها ذات طابع شعبي، على اعتبار أن الفاعلين الذين يضطلعون بها يمثلون الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق صناديق الاقتراع.

ومن شأن الهياكل المؤسساتية التي يتوفر عليها مجلس النواب في مجال الدبلوماسية أن تُيَسِّرَ اضطلاعه بدور بالغ الأهمية في مواكبة النموذج التنموي الجديد، لا سيما من خلال انخراطه في القضايا المركزية في اهتمامات المجموعة الدولية من قبيل حقوق المرأة، المساواة، التغيرات المناخية، التنمية المستدامة، والسلم...

فبالإضافة إلى عمل رئاسة ومكتب المجلس في مجال الدبلوماسية، يتوفر مجلس النواب على شُعَبٍ وطنية في المنظمات البرلمانية متعددة الأطراف ومجموعات صداقة ولجان مختلطة مع البرلمانات الوطنية (حوالي 140 مجموعة صداقة و16 شعبة برلمانية)، فضلا عن المنتديات الموضوعاتية التي ينظمها بانتظام مع بعض البرلمانات الوطنية.

وينبغي جعل النموذج التنموي الجديد في صلب علاقات مجلس النواب الخارجية، والترافع بشأنه باعتباره استمرارا وجزءاً من مشروع النموذج المجتمعي المغربي المبني على التنوع والتعددية والديمقراطية التمثيلية وفصل السلط والإنصاف والتضامن والمبادرة الحرة واحترام وصيانة حقوق الإنسان.

ويمكن إدراج النموذج التنموي المغربي الجديد ضمن القضايا التي تتمحور حولها المنتديات المأسسة التي ينظمها مجلس النواب مع عدد من البرلمانات الوطنية. كما يمكن أن تنظم بشأنه أنشطة مشتركة مع برلمانات وطنية، بغية التعرف على نماذج تنموية أخرى والاستئناس بالممارسات الفضلى في هذا المجال.

وبجانب ترصيد وتثمين العلاقات التي يقيمها المجلس مع عدد من البرلمانات الوطنية في أوروبا، ينبغي لمجلس النواب مواصلة ترسيخ علاقاته مع البرلمانات الوطنية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، حيث تتوفر العديد من فرص التعاون.

ويقتضي النجاح في هذا المسعى العمل على :

- وضع مخطط لتأطير وتكوين النواب في القضايا والملفات الرئيسية للدبلوماسية المغربية، من خلال الإسراع بتنفيذ مشروع تعزيز القدرات الذي تم وضعه بشراكة مع الأكاديمية الدبلوماسية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- تعزيز قدرات النواب من خلال مواصلة تنظيم الندوات حول القضايا الدولية الكبرى؛
- إنجاز نشرة إخبارية تسمح باطِّلاع البرلمانيين على قرارات وأعمال المنظمات والهيئات الدولية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمغرب، من قبيل منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي والجمعيات البرلمانية الدولية والإقليمية، وشبكات البرلمانات، وغيرها.

و) التقييم الذاتي لمشاركة مجلس النواب في مسلسل تنفيذ النموذج التنموي الجديد

كما يَدُلُّ عليه اسمه، يعتبر التقييم الذاتي عملاً إرادياً من شأنه أن يُمَكِّن مجلس النواب من تملك مسلسل تنفيذ النموذج التنموي الجديد. حيث ستساعد المعطيات والمعلومات المتأتية من هذا التقييم المجلس في الرفع من نجاعة أدائه في ممارسة اختصاصاته الأساسية : الدور التمثيلي، التشريع، المراقبة والدبلوماسية البرلمانية. ويكمن الهدف من هذا التقييم الذاتي في تمكين البرلمانيين من التوفر على نفس القراءة للوضع الحالي ولأولويات المستقبل، ومن ثم الاتفاق حول التوصيات الممكن اقتراحها بشأن التدابير الواجب اعتمادها من أجل التقدم على درب تحقيق أهداف النموذج التنموي.

هكذا، سيتمكن مجلس النواب من خلال إنجاز تقييم ذاتي سنوي، من ضمان أن تظل مشاركته في مسلسل تنفيذ النموذج التنموي الجديد مشاركة فعالة.

من جهة أخرى، ينبغي العمل بشكل دوري على رصد حصيلة أداء مجلس النواب، كَمًّا وكَيْفاً، برسم مجموع دورات الولاية التشريعية، في ضوء محددات النموذج التنموي الجديد.

3.2.2. توصيات متعلقة بترشيد تنظيم وإدارة مجلس النواب وتحسين تدبير موارده والبشرية والمادية ومنظومة المعلومات المعتمدة به والنهوض المستمر بأدائه

يقتضي الرفع من نجاعة أداء مجلس النواب العمل على :

- تعزيز قدرات مجلس النواب في مجال الرصد واليقظة ؛
- تطوير الكفاءات التقنية والمنهجية للرأسمال البشري لمجلس النواب ؛
- وضع إطار للقيادة والإشراف يسمح بتحسين أداء مجلس النواب.

أ) تعزيز قدرات مجلس النواب في مجال الولوج إلى المعطيات الرسمية ومعالجتها وتحليلها، بما يخدم حسن الاضطلاع بمهامه

من أجل ضمان أن تساهم القوانين والميزانيات والاستراتيجيات في تحقيق الأهداف التي تنطوي عليها محددات النموذج التنموي الجديد، يجب أن يكون بمقدور مجلس النواب الولوج إلى معطيات مفصلة حول عدد من القضايا الرئيسية. تلكم المعطيات التي توفرها المؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بتجميع الإحصائيات وإنتاجها.

ولهذا الغرض، يتعين إرساء آلية مؤسساتية وطنية تُمَكِّنُ من الولوج التلقائي إلى المعطيات الموثوقة والشاملة اللازمة لتحليل وتقييم محددات النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال عقد شراكات مع الهيئات المختصة في تجميع المعطيات وإنتاجها، سواء الوطنية (المندوبية السامية للتخطيط، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، المرصد الوطني للتنمية البشرية...)، أو الدولية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، البنك الإفريقي للتنمية) وكذا مع معاهد البحث الوطنية.

ب) تطوير الكفاءات التقنية والمنهجية للرأسمال البشري لمجلس النواب (النواب والطاقم الإداري)

- تقييم حاجيات الطاقم الإداري لمجلس النواب في مجال التكوين، استنادا إلى تحليل وتقييم الكفايات والمهارات اللازمة لكل منصب. ومن شأن هذه العملية أن تمكن من اعتماد تدبير أمثل للوظائف والكفاءات في ميادين التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، والميزانية، ومشاركة المجتمع المدني، والدبلوماسية البرلمانية ؛

- وضع مخطط للتكوين مناسب لطبيعة عمل المجلس، يرمي إلى تقوية قدرات النواب والطاقم الإداري المساعد في مجالات تدخل اللجان البرلمانية الدائمة الثمانية، وضمان تخصصهم في هذه المجالات ؛

- إرساء آلية لتقييم أثر الدورات التكوينية المنظمة لفائدة النواب والطاقم الإداري ؛

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة النواب تهم التحديات الجديدة المطروحة على الصعيد الوطني والتهديدات القائمة على المستوى الدولي وكذا التدابير التشريعية ذات الصلة، لا سيما في الميادين التالية : الهجرة، حقوق الإنسان، العدالة، التغيرات المناخية، ممارسة الأعمال، المنظومة الضريبية، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الثورة الرقمية، الاقتصاد الأزرق، الأمن الغذائي والصحي، التعليم والتشغيل، العقار، الضرائب البيئية، الإجهاد المائي، الانتقال الطاقي، تقليص الفوارق المجالية، التنوع البيئي والتصحر، التنوع الثقافي واللغوي، القيم المجتمعية وقيم المواطنة، إلخ ؛

- تعزيز التعاون الدولي (لفائدة الطاقم الإداري والنواب) في مجال التكوين وبناء القدرات في المجالات التقنية والتشريعية والمنهجية، وفي ما يتعلق بمهارات وطرق الانفتاح على المواطنين ؛

- تقييم أثر برامج التعاون الدولي التي أطلقها مجلس النواب في مجال تعزيز القدرات ؛

- تخصيص ميزانية كافية لتكوين النواب والطاقم الإداري، على أن تكون مشروطة بإلزامية تحقيق أهداف ونتائج إيجابية.

ج) ترشيد تنظيم الإدارة الداخلية ووضع إطار للقيادة والإشراف من أجل تحسين أداء مجلس النواب

- تحيين النظام الداخلي لمجلس النواب، بما يضمن تحقيق الانسجام بين أولويات النموذج التنموي الجديد واختصاصات المجلس ومهامه ؛

- إنجاز تقرير عن أداء مجلس النواب، ارتكازا على مؤشرات لقياس تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بمختلف وظائفه واختصاصاته ؛

- وضع دليل للمساطر يفصِّل العمليات الرئيسية المنجزة في إطار كل اختصاص من اختصاصات المجلس (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية، الميزانية، ضمان المشاركة المواطنة وإشراك المجتمع المدني، الدبلوماسية البرلمانية)، كما يُبَيِّنُ العلاقات بين مجلس النواب وباقي المؤسسات، والأنشطة المتعلقة بمكونات الحكامة، والإنتاج والدعم ؛

- تسريع مسلسل تحديث إدارة مجلس النواب، من خلال إرساء ممارسات تدبيرية جديدة قائمة على مبدأ تحقيق النتائج، وعلى الاستحقاق، والاعتراف بالعمل المنجز وفق متطلبات الجودة وداخل الآجال المحددة، وذلك بهدف بناء جهاز إداري مهني وناجع بمقدوره تقديم الدعم الفعال للنواب في اضطلاعهم بمهامهم ؛

- إعداد بطاقة للمهام خاصة بموظفي مجلس النواب والخبراء المكلفين بالدعم التقني والمنهجي ؛

• وضع لوحة قيادة للأهداف ولمؤشرات قياس الأداء السنوي للعمليات الرئيسية المنجزة في إطار كل اختصاص من اختصاصات المجلس (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية، الميزانية، ضمان المشاركة المواطنة وإشراك المجتمع المدني، الدبلوماسية البرلمانية)؛

• إعداد حصيلة لتنفيذ المخططات الاستراتيجية لمجلس النواب.

المراجع

• تقارير وآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- «الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013 : الرّأسمال غيْر المادي : عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف»، دجنبر 2016.

- «من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2011/1، نونبر 2011.

- «تشغيل الشباب»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2011/2، دجنبر 2011

« إدماج الشباب عن طريق الثقافة»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2012/3، مارس 2012.

- «الاقتصاد الأخضر: فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2012/2، مارس 2012.

- «احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2012/5، يوليوز 2012.

- «الصفقات العمومية، رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2012/7، شتنبر 2012.

- «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية / تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2012/8، نونبر 2012.

- رأي المجلس حول مشروع القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إحالة رقم 2012/1، نونبر 2012.

- «حكامة المرافق العمومية»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2013/13، ماي 2013.

- «الخدمات الصحية الأساسية: نحو ولوج منصف ومعمّم»، رأي، إحالة رقم 2013/4، شتنبر 2013.

- «أماكن العيش والفعل الثقافي»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2013/10، سنة 2013.

- « التكوين مدى الحياة – طموح مغربي»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2013/12، سنة 2013.

- «النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية»، أكتوبر 2013 الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، رأي، إحالة ذاتية رقم 2014/15، مارس 2014.

- «تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر: مرتكزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة ومستدامة»، رأي، إحالة ذاتية، 2014/16، أبريل 2014.

- «المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرهانات الثقافية»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2014/17، يوليوز 2014.

- «تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2013/11، سنة 2013.

- «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية : أشكال التميز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات» رأي، إحالة ذاتية رقم 2014/18، نونبر 2014.

- «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني : رافعة لنمو مُدمِج»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2015/19، فبراير 2015.

- «اقتصاديات الثقافة»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2016/25، يونيو 2016.

- «تنمية العالم القروي، التحديات والآفاق»، رأي، إحالة ذاتية رقم 2017/29، فبراير 2017.

- «تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَّردةٍ ومُدمِجةٍ ومستدامةٍ»، إحالة ذاتية رقم 2017/30، سنة 2017.

- «الحماية الاجتماعية في المغرب: رصد واقع الحال وتقديم توصيات من أجل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية، سنة 2018.

- «إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة»، رأي، إحالة ذاتية، سنة 2018.

- «مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي»، إحالة، سنة 2018.

- التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنوات 2015، 2016 و2017.

• **تقارير وطنية**

- تقرير «50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025»، يناير 2005.

- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية حول الجهوية المتقدمة، مارس 2011.

- الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية (2015-2030) للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ماي2015.

• **تقارير ودراسات وطنيّة ودولية**

- Ministère de l'Économie et des Finances, « La décennie des réformes et du progrès :pour un Maroc moderne et solidaire 1999-2009», 2009.

- Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Etudes et des Prévisions Financières, « Economie créative, Panorama et Potentiel », Avril 2016.

- من أجل إعمال متساوومنصف للحق في التربية والتكوين، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 6، سنة 2015

- Haut-Commissariat au Plan, « Prospective Maroc 2030 », 2007.

- Haut-Commissariat au Plan, « Etudes sur quelques aspects du capital humain au Maroc », Décembre 2015.

- Institut Royal des Etudes Stratégiques, « L'ordre sociopolitique et la confiance dans les institutions du Maroc. Programme d'études - Lien social au Maroc : quel rôle pour l'Etat et l'ensemble des acteurs sociaux ? », janvier 2010.

- Institut Royal des Etudes Stratégiques, Atlas graphique : Programme d'études « Lien social au Maroc : quel rôle pour l'Etat et l'ensemble des acteurs sociaux ? », mars 2012.

- OCP Policy Center, « Maroc - Stratégie de croissance à l'Horizon 2025 », 2015.

- البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين : دليل للممارسة الجيدة»، الاتحاد البرلماني الدولي، 2016

البحوث والإحصائيات

- Haut-Commissariat au Plan, « Enquête Nationale Démographique », 2009 - 2010.

- Haut-Commissariat au Plan, « Enquête nationale sur le bien-être : Principaux résultats », octobre 2012.

- Haut-Commissariat au Plan, « Présentation des résultats du Recensement Général de la Population et de l'Habitat de 2014 », Octobre 2015.

- Haut-Commissariat au Plan, « Rapport national sur la réalisation par le Maroc des Objectifs du millénaire pour le développement », Décembre 2015.

*

* *

. الملاحق

الملحق رقم 1

لائحة أعضاء اللجنة الخاصة

عبد الحي بسا (نائب الرئيس)
التهامي الغرفي (مقرراً)
عبد المقصود الراشدي
لحسن أولحاج
طارق أجيزول
خليل بنسامي
لحسن حنصالي
لطيفة بنواكريم
محمد علوي
محمد عبد الصادق سعيدي
محمد دحماني
مينة الرشاطي
نجاة سيمو
عبد الله دكيك
عبد الكريم فوتات
علي غنام
إدريس بلفاضلة
منصف الكتاني
حكيمة ناجي
محمد بنقدور
عبد المولى عبد المومني
زهرة زاوي

* * *

الملحق رقم 2

مرجعية من أجل إدراج الرّأسمال غير المادّي في السياسات العموميّة

نظرًا للصعوبة والتعقيد اللذين تتسم بهما عمليات إعداد وتنفيذ وكذا تقييم السياسات العموميّة، فإن الهدف من وضع هذه المرجعية هو تحسيس واضعي السياسات العموميّة بأهمية إدماج الرأسمال غير المادي في سياساتهم، بتمكينهم منْ أداة عملية كفيلة بالمساعدة على اتخاذ القرار، وعلى التحليل الذاتي لأدائهم العموميّ. وبالتالي، فإنّ هذه المرجعية ترمي إلى مساعدة صانع القرار على الأخذ في الاعتبار هذه الجوانب الأساسيّة في إعداد وتنفيذ سياساته العموميّة، قصد تمكّنه منْ إنجاز تقييمه الخاصّ لهذه السياسات، مع الأخذ في الاعتبار مختلف أبعاد الرأسْمال غير المادي.

على صعيد آخر، تمّ الوقوف عند عدد من الممارسات الجيدة التي تبدو بمثابة عوامل أساسيّة حقيقية

للنجاح في قيادة السياسات العموميّة بُغية الضمان المستدام لبلوغ الأهداف المرسومة.

من بين الممارسات الجيدة التي عادة ما يُحال إليها، تمّ تحديد سبعة عوامل أساسيّة للنجاح تلعب دورًا حاسما بكيفيّة خاصّة في ترجيح نجاح السياسات العموميّة. وهذه العوامل هي: المشاركة المواطِنَة والتشاور، والالتقائيّة، والشفافية، والمساءلة والتّعاقد، واليقظة، وتدبير المخاطر، والتقييم والتحسين المستمر. وتكتسي هذه العوامل الأساسية للنجاح أهمية بارزة تتفاوت، بحسب مراحل دورة حياة السياسة العموميّة. لذلك، فإنّ هذه المرجعية تقترحُ نمذجة مبسطة لدورة الحياة هذه، كما تقترح تحليل مختلف عوامل النجاح الرئيسية التي تم تحديدها تبعًا لمراحلها.

ومن بين الصعوبات التي تعترضُ صانع القرار العموميّ، أثناء إعداد وتنفيذ سياسة عموميّة، الصعوبة المتعلقة بامتلاك رؤية واضحة عن الأثر المتوقّع، والتمييز بين الغايات المنشودة والوسائل المُستعمَلَة لتنفيذها. وتزداد هذه الصعوبة حين يتعلق الأمر بتناول غايات تتعلق بالرأسمال غير المادي غير محددة، بالضرورة، بالوضوح الكافي مقارنة مع الغايات المتعلقة بالرأسمال المنتج.

إنّ هذه المرجعية الموحَّدة والشاملة تمكّن من تقصي أيّة سياسة قصد استخراج وتدقيق الغايات ذات الأولوية، في حدود الإمكان.

ويمكن استعمال هذه المرجعية في جميع مراحل دورة الحياة السياسة :

- خلال مرحلة إعداد السياسة، لكي يتمكن صانع القرارمن التحقق من الجوانب التي تمّ أخذها بعين الاعتبارفي السياسة التي يروم تنفيذها ؛

- خلال مرحلة تنفيذ السياسة ؛

- بعد تحقيق الآثار المتوقعة.

إنّ الغاية منْ هذا الإطار المرجعيّ هي التمكّن منْ مُساعدة صنّاع القرار والأطراف المعنيّة من التحديد المنظَّم لمجموع الأهداف المحتملة المتعلقة بالرّأسمال غيْر المادي، التي يمكن تناولها، وتشكّل عوامل توسيعٍ للأهدافِ التقليدية للسياسة العموميّة، في شكل «أثر للرّافعة».

إن هذه المرجعية هي نتيجة لعملية تفكير في الحاجيات التي يمكن أنْ ينتظرها مختلف المستفيدين من سياسة عمومية ما مواطنون، مقاولات، مجالات ترابية، مؤسسات، الخ، أيًّا كان المجال المعنيّ صحة، تعليم، اقتصاد، بيئة، الخ، مع الطموح إلى التمكّن من تنفيذ هذه الحاجيات بصرف النظر عن مستوى القرار وزارة، جهة، جماعة، الخ. وبعد اعتماد المعايير والأطر المرجعيّة المقترَحة من طرف المنظمات الدولية، تمّ إعداد إطار ملائم للسياق المغربيّ.

إن هذه المرجعية، التي تقوم على سبعة محاور (57 الرأسمال البشريّ، الرأسمال الاجتماعيّ، الرأسمال المؤسّساتي، أرضية القيم، التنمية المستدامة، الرأسمال الثقافي، صورة المغرب وإشعاعه)، مقسَّمة بدورها إلى غايات، غايات فرعيّة، تطمح إلى أنْ تكون «نواة صلبة» شاملة قدْر الإمكان. وبطبيعة الحال، يمكن لصانع القرار، تبعًا لخصوصيّات السياسة التي يقوم بإعدادها أو تقييمها، أنْ يعملَ على تحسينها لكيْ تتلاءم مع أهدافه الخاصّة.

وبما أنّ مبدأ السياسة العموميّة يتجلى في تلبية حاجيات المجتمع، بتحويل الأهداف المسطّرة إلى منجزات حتى يكون لها تأثير على الإشكالية المطروحة، فإنه يتعيّن اتّخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ السياسة المقررة.

وبالتالي، فإنّ هذه الأهداف توازيها وسائل خاصّة بها (بشرية، مالية، الخ) ومنجزات ينبغي تحقيقها، والتي يجبُ أنْ يكون لها تأثير على الإشكالية الأولية.

وَحَسَبَ هذه المقاربة، فإنّ السياسة يكون أداؤها جيدا إذا كانت، في الوقت ذاته، ملائمة وناجعة ومتجانسة ومستدامة ؛ وبالتالي فإنّ هذه المعايير ستمكّن من قياس هذا الأداء في كلّ حلقة من حلقات السلسلة التي تبدأ بتحديد الحاجيات وتنتهي بالأثر المنشود. كما أنّ تقييم هذه المعايير يتطلب وضْع مؤشّرات تتصل بالوسائل من جهة، وبالنتائج من جهة أخرى.

كما تقترح هذه المرجعية، في الأخير، أداة للتقييم الذاتي تسمح لصانع القرار بقياس أو تعديل إذا لزم الأمْر ذلك مستوى الأخذ في الاعتبار أهداف الرأسمال غير المادّي، ومستوى التطبيق الفعليّ للعوامل الرئيسية المقترحة لتحقيق النجاح، خلال مرحلة إعداد سياسته، ثمّ بعد ذلك عند مرحلة تنفيذها. إنّ مفهوم التقييم هنا بإمكانه أنْ يساهم في إنجاز سياسة معيّنة، أو أنْ يكون دعامة للتعاقد.

المصدر : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – المغرب

* * *

الملحق رقم 3

مرجعية من أجل إدراج الرّأسمال غير المادّي في السياسات العموميّة

المحور الأول : الرأسمال البشري

1.1 - تمكين جميع المواطنين من تلبية حاجياتهم الأساسية
ضمان ولوج الجميع إلى خدمات أساسية بكلفة مناسبة (الماء الشروب، الكهرباء الربط المادي والرقمي،...)
ضمان ولوج الجميع إلى المواد الأساسية (المواد الغذائية، الملابس...)،
ضمان الولوج إلى سكن لائق
التمكين من الولوج إلى دخل لائق
ضمان إطار عيش سليم ونظيف وآمن
ضمان سلامة الممتلكات والأشخاص
2.1 - تمكين المواطنين من صحة بدنية وسيكولوجية جيدة
ضمان حماية فعالة للمواطنين إزاء المخاطر الصحية
ضمان الولوج إلى العلاجات لفائدة الجميع
تحسين العرض المتعلق بالعلاجات (مدة العلاجات وجودتها)
تعزيز وتطوير طب الشغل
3.1 - تطوير قدرات المواطنين في جميع مراحل حياتهم ليتمكنوا من التكيف بشكل دائم والاندماج في عالم الشغل
القضاء على الأمية (بما فيها الأمية الرقمية)
تحسين جودة منظومة التربية والتكوين وتيسير الولوج إليها
تشجيع الولوج إلى تكوينات عليا واعدة
تعزيز قابلية تشغيل المواطنين
دعم القدرة على التعلّم والتكيف والابتكار لدى الجميع
تطوير بيئة شغل مرنة
تطوير روح ريادة الأعمال
تشجيع وترصيد المهارة
صيانة وتطوير قدرات الإدماج وإعادة الإدماج المهني
4.1 - تمكين المواطنين من الولوج إلى الرفاه
تطوير الولوج إلى الترفيه والرياضة والثقافة
تطوير ثقافة الاعتراف وتثمين المنجزات الفردية
دعم الاعتزاز بالانتماء إلى المجموعة الاجتماعية
تشجيع روح الإبداع والابتكار

المحور الثاني : الرأسمال الاجتماعي

1.2 - ضمان تكافؤ الفرص والولوج المنصف إلى الحقوق
ضمان ولوج منصف إلى الحقوق الأساسية (التعليم، الحرية، الأمن،...)
ضمان الولوج إلى قضاء عادل ومنصف
ضمان تكافؤ الفرص بصرف النظر عن الأصل الاجتماعي والجنس ومكان العيش والمجال الأصلي
مكافحة كل أشكال التمييز في الولوج إلى الشغل
2.2 - الحد من الفوارق ومكافحة الإقصاء الاجتماعي
تشجيع الحركية الاجتماعية
تمكين الساكنة ذات الدخل المحدود
محاربة عوامل الإقصاء الاجتماعي (ولا سيما ذات الصلة بالنوع والسن والإعاقة والدين والمجالات الجغرافية)
الحد من الفوارق بين المجالات الترابية (الولوج إلى الخدمات)
تسهيل انخراط وإدماج المواطنين في وضعية هشاشة أو ذوي الاحتياجات الخاصة (الأشخاص في وضعية إعاقة، الأشخاص المسنون،...)
تيسير إدماج المهاجرين وجعلهم رافعة للإغناء الاجتماعي
3.2 - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء
وضع حد لكل أشكال التمييز ضد النساء
تمكين النساء من الحق في نفس الموارد الاقتصادية كالأراضي والملكية.
تعزيز ولوج النساء إلى العمل المؤدّى عنه والتعليم والملكية
العمل من أجل شغل مناصب المسؤولية من طرف النساء
4.2 - تشجيع انخراط ومساهمة الجميع في الحياة المجتمعية
تسهيل إرساء واشتغال المؤسسات التمثيلية للمواطنين (أحزاب، نقابات، فدراليات مهنية وجمعيات المجتمع المدني)
تشجيع انخراط المؤسسات التمثيلية للمواطنين في مختلف مراحل بناء المشاريع المجتمعية وعند تقييمها
5.2 - تحسين العيش المشترك
تعزيز إطلاق حوار مدني داخل المجتمع
تشجيع آليات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية في المجتمع
تشجيع الآليات السلمية لحلّ النزاعات
6.2 - تعميم أرضية الحماية الاجتماعية
تعميم الولوج إلى التأمين عن المرض
تعزيز وتعميم نظام التقاعد

تنفيذ شبكات حماية ناجعة لفائدة المواطنين
تعزيز آليات التضامن بين المواطنين

المحور الثالث : الرأسمال المؤسساتي

1.3 - تعزيز دولة القانون
ضمان فعلية تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية
ضمان سلامة الممتلكات والأشخاص
ضمان عدالة منصفة ومفتوحة في وجه الجميع
مكافحة الإفلات من العقاب (مناطق انعدام القانون)
2.3 - ضمان هندسة مؤسساتية واضحة ومتجانسة
الحرص على تبسيط عمل الإدارة في خدمة المواطنين
توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف المتدخلين العموميين والمواطنين
3.3 - ضمان الولوج إلى خدمات عمومية ذات جودة
ضمان الولوج إلى خدمات عمومية ذات جودة لفائدة جميع المواطنين
توحيد وتبسيط وتسهيل المساطر العمومية (ولا سيما في إطار لامادية المساطر)
4.3 - تحسين نجاعة وحكامة الإدارة والسياسات العمومية
تطوير واستدامة خبرة الإدارة العمومية
توجيه الأداء العمومي نحو النتائج
تعزيز نجاعة المؤسسات والعمليات الإدارية
ضمان الشفافية في تدبير الشؤون العمومية
محاربة الرشوة
تحسيس الفاعلين العموميين بروح المسؤولية (تقديم الحساب)

المحور الرابع : أرضية القيم

1.4 - دعم وتعزيز القيم الفردية المشتركة
تعزيز\تطوير حسّ المسؤولية
تعزيز منظومة السلوك والأخلاقيات
تعزيز قيم التسامح والانفتاح واحترام الآخر
تعزيز قيمة العمل - الاستحقاق
تنمية روح المبادرة
تنمية القيم المرتبطة باحترام وحماية البيئة (بالمعنى الواسع وليس بالمعنى الإيكولوجي فقط)
2.4 - دعم وتنمية القيم الجماعية المشتركة
تعزيز الشعور بالانتماء إلى الأمة
تعزيز قيم المواطنة
تعزيز الأسرة (كبنية اجتماعية)

تعزيز وترصيد موروث القيم المغربية الإيجابية (الاقتسام، الضيافة، التضامن، القيم الروحية،...)

المحور الخامس : التنمية المستدامة

1.5 - تحسين نجاعة استعمال الموارد النادرة
تحسين/تشجيع النجاعة الطاقية
تحسين/تعزيز نجاعة استعمال المورد المائي
ضمان/المساهمة في حماية وتجديد الأراضي الفلاحية
ضمان/المساهمة في الاستغلال المستدام للموارد العقارية
2.5 - دعم نماذج مجددة ودائرية للتنمية تسمح باستعمال أمثل للموارد
دعم قدرات الابتكار وتشجيعه للاستجابة لإكراهات الاستدامة
تطوير موارد بديلة (طاقات متجددة، موارد مائية غير تقليدية،...)
تطوير سلاسل إعادة التدوير والتثمين الخاصة بكل مجال (البلاستيك، المعادن، الورق،)...
3.5 - المحافظة على البيئة
الحد من التلوث
تشجيع الصناعات والمقاولات والمستهلكين على إعادة تدوير النفايات والحد من حجمها
حماية وترميم النظم الإيكولوجية المرتبطة بالماء، ولا سيما الغابات والجبال والمناطق الرطبة والوديان
المحافظة على الموارد الطبيعية
تشجيع المبادرات الكفيلة بالحدّ من الارتفاع الحراري
دعم الأنشطة التي تحترم البيئة
حماية وتطوير التنوع البيولوجي
4.5 - ضمان تنمية منصفة اجتماعيّا
تعزيز الولوج المنصف إلى الموارد الطبيعية، ولا سيما الموارد النادرة
توسيع قاعدة الفاعلين الذي يخلقون الثروة (ولا سيما في صفوف النساء والأشخاص في وضعية إعاقة والمقاولات الصغيرة جدا والتعاونيات،...)
تعزيز تنمية يستفيد منها الأفراد
5.5 - ضمان تحقيق تنمية فعالة اقتصاديّا
تشجيع نماذج اقتصادية مستدامة (مرنة وقابلة للتطور والتكيف)
ربط الأداء الاقتصادي بالأداء الاجتماعي في مشاريع التنمية
تشجيع وتقوية المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

المحور السادس : الرأسمال الثقافي

1.6 - إنعاش الثقافة وتثمينها
المحافظة على المهارات المميزة للمغاربة
المحافظة على الذاكرة التاريخية والثقافية وتثمينها
تثمين التراث الثقافي للجهات والمجالات
المحافظة على التنوّع الثقافي وتثمينه
تعزيز التظاهرات ذات الطابع الثقافي والفني
2.6 - تيسير الولوج إلى الثقافة في مجموع التراب الوطني لفائدة الجميع
تعزيز مشاركة الجميع في الحياة الثقافية وفي الإبداع الثقافي في جميع أشكاله، ونشره والولوج إليه
تعزيز الولوج إلى السلع والخدمات والفضاءات الثقافية
حماية وتثمين التراث والتعبيرات الثقافية
3.6 - جعل الثقافة رافعة للتنمية
جعل الثقافة محرّكا للنمو الاقتصادي
تطوير المهن الثقافية الجديدة
تطوير منظومات اقتصادية وسلاسل إنتاج ثقافية
إدماج الثقافة في منظومة التربية والتكوين
إدماج الثقافة في السياسات الموجهة إلى الشباب
تثمين المبادرات والمواهب الثقافية والفنية
تعبئة التمويلات العمومية والخاصة لفائدة الصناعة الثقافية

المحور السابع: صورة وإشعاع المغرب

1.7 - تحسين صورة المغرب لدى المواطنين المغاربة
تحسين صورة المغرب لدى المواطنين المغاربة عن بلدهم
تحسيس ومسؤولية وتعبئة المواطنين المغاربة حول صورة بلدهم
2.7- تعزيز جاذبية المغرب
إرساء وإغناء علامة "المغرب" بناء على مميزات قوية
تعزيز جاذبية المغرب كوجهة سياحية ورياضية وثقافية
تعزيز جاذبية المغرب كوجهة مفضلة للاستثمارات الخارجية المباشرة، ومن أجل إنشاء أقطاب إقليمية
3.7 - دعم إشعاع المغرب في العالم
تشجيع وتعزيز النجاحات الوطنية(الفنانون والرياضيون والباحثون،)...
إبراز قدرات مغاربة الخارج
تعزيز إشعاع المغرب على صعيد الطبخ والصناعة التقليدية والثقافة،...
إنعاش وإشعاع النموذج الثقافي المغربي على الصعيد الدولي
تعزيز علامة» صنع في المغرب « على الصعيد الدولي (النهوض بالصادرات المغربية)

4.7 - جعل المغرب فاعلا أساسيا على الصعيدين الإقليمي والدولي
إدماج المغرب في المنظومات الجيو -سياسية والجيو -اقتصادية الدولية
تعزيز دور المغرب في التعاون جنوب-جنوب
دعم العلاقات السياسية المتبادلة مع باقي البلدان (الدبلوماسية البرلمانية والاقتصادية)
تطوير الاستثمارات المغربية في الخارج، ولا سيما في أفريقيا
تعزيز إشعاع المغرب على المستوى الديني والروحي

الملحق رقم 4 : لوحة قيادة استراتيجية

المحاور / المؤشرات	القيمة الحالية للمؤشر1	المصدر
المحور الأول : التنمية البشرية		
1. معدل نشاط النساء في الوسط الحضري	17,80% (2015)	المندوبية السامية للتخطيط
2. معدل بطالة الشباب- 15 (24سنة) في الوسط الحضري	39% (2015)	المندوبية السامية للتخطيط
3. معدل الأمية	32% (2014)	المندوبية السامية للتخطيط
4. معدل تمدرس الفتيات (12-14 سنة)في الوسط القروي	68,8% (2016-2015)	وزارة التربية الوطنية
5. معدل تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة	34,7% (2009)	المندوبية السامية للتخطيط
6. نسبة العاملين في القطاعات المتصلة باقتصاد المعرفة (النسبة المائوية)	6.8% (2014)	منظمة العمل الدولية
7. مدة القراءة الأسبوعية للفرد الواحد	14 دقيقة (2014)	المندوبية السامية للتخطيط
8. عدد الأطباء للفرد الواحد	6,2 (2014)	وزارة الصحة
9. حصة النفقات المباشرة للأسر في تمويل الصحة	53,6% (2010)	المندوبية السامية للتخطيط
10. أمد الحياة في صحة جيدة بعد 60 سن	19,4 (2006)	المندوبية السامية للتخطيط
المحور الثاني : التماسك الاجتماعي		
11. التقدم الاجتماعي والرفاه	المرتبة 59,56 من أصل 81	. مؤشر التقدم الاجتماعي
12. عدد الأيام الضائعة في إطار النزاعات الجماعية في الشغل	267'656	وزارة التشغيل
13. الحقوق الأساسية	المرتبة 84 من أصل 99	مشروع العدالة العالمي
14. المساواة بين النساء والرجال	المرتبة 139	مؤشر الفجوة بين الجنسين
15. الفوارق :مؤشر جيني	0,388 (2014)	المندوبية السامية للتخطيط
16. الأمن	المرتبة 44	مؤشر قياس سيادة القانون 2014

المحاور / المؤشرات	القيمة الحالية للمؤشر1	المصدر
17. الرشوة	المرتبة 88	ترانسبارانسي المغرب
18. نسبة المشاركة في الانتخابات	%53	الانتخابات الجماعية 2015
19. النسبة المائوية للنساء في البرلمان	%13,17	-
المحور الثالث : نجاعة المؤسسات والحكامة المسؤولة		
20. الحكامة	14/52	مؤشر إبراهيم للحكامة الإفريقية
21. نجاعة القضاء	52/99	المنتدى الاقتصادي العالمي
22. احترام الحريات النقابية		وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية
23. مناخ الأعمال	71/189	ممارسة أنشطة الأعمال
24. الحكومة الإلكترونيّة	المرتبة 82	لجنة الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية
المحور الرابع : الدينامية الثقافية		
25. عدد القتلى في حوادث السير	3 555	اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير
26. حصة ميزانية الدولة المخصصة للثقافة	%0,3	وزارة الاقتصاد والمالية
27. الصناعة التقليدية :القيمة المضافة\رقم المعاملات	%59,5	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
المحور الخامس : الدينامية الاقتصادية		
28. الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد	$ 3 199	المندوبية السامية للتخطيط
29. نسبة نمو الناتج الداخلي الخام	%4,5	المندوبية السامية للتخطيط
30. النسبة الحدّيّة للرأسمال	7,5	المندوبية السامية للتخطيط
31. الرأسمال غير المادي\الثروة الإجمالية	%68,9	محسوب
32. عدد فرص الشغل\نقطة النموّ	8750	المندوبية السامية للتخطيط
33. الدين العمومي\الناتج الداخلي الخام	%64 (2015)	بنك المغرب
34. رسملة السوق\الناتج الداخلي الخام	%47,9 (2014)	بنك المغرب
35. حصة الصناعة في الناتج الداخلي الخام	%17	المندوبية السامية للتخطيط
36. اللوجستيك	المرتبة 62	مؤشر الأداء اللوجستيكي
37. الرّبط	42/50	.Gl. Conn. Ind
38. التنافسيّة	72	GCI (WEF)
المحور السادس :البيئة والاستدامة		
39. الادخار الصافي المعدل بالنسبة المائوية من الناتج الوطني الخام)	%14,83 (2013)	محسوب
40. تصنيف الأداءات المناخية	المرتبة 10	مؤشر الأداء المناخي
41. موارد الماء للفرد الواحد	700 مترمكعب	الوزارة المكلفة بالماء
42. حصة القدرات الكهربائية المعتمدة على الطاقات المتجددة	%32	محسوب
المحور السابع : الإشعاع		
43. المقاولات الأجنبية المسجلة في القطب المالي للدار البيضاء	101	القطب المالي لمدينة الدار البيضاء
44. العدد السنوي للسياح (بالملايين)	10,4 (2015)	وزارة السياحة
45. تصنيف الجامعات	1 من بين (أفضل 500)	شنغهاي
46. الطلبة الأجانب بالمغرب	تحتاج إلى التقييم	-
47. بلدان بدون تأشيرة	58	مؤشر التأشيرة
48. الميداليات الأولمبية (الصيف)	21	اللجنة الأولمبية الدولية
49 . التصنيف في كرة القدم	54	الاتحاد الدولي لكرة القدم